شرح جوامع الأخبار

مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، نسأله تعالى أن يحبب إلينا الإيمان ويزينه في قلوبنا، وأن يُكرّه إلينا الكفر والفسوق والعصيان ويجعلنا من الراشدين، العلم الذي بعث الله به رسوله هو النور في هذه الحياة وفي الحياة الأخرى، أما العلوم الأخرى لا توصف بأنها نور، العلوم المادية لا توصف بأنها نور ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَاۚ ﴾ [1] .

فالقرآن نور، والرسول نور لأنه الهادي عليه الصلاة والسلام، فالقرآن يهدي للتي هي أقوم، فمن آتاه الله العلم فقد حصل له النور الذي يمشي به في الناس، يمشي به في الناس، يرى المواقع، مواقع العطب فيتجنبها، ويرى مواقع ومسالك النجاة فيسلكها، أكثر الخليقة الآن فاقدون لهذا النور، أكثر الخليقة الكفار أمرهم ظاهر، وغير الكفار كذلك؛ لإعراضهم وجهلهم وغفلتهم، العلم هو الذي يعرف به الإنسان ربه، ويعرف به الطريق الموصل إليه، ويعرف به الغاية التي ينتهي إليها هذا العالَم، يعرف الغاية، أكثر العالم لا يدري أين هم من أين جاءوا وإلى أين يذهبون، هم في هذه الحياة أسوأ حالًا من البهائم، أسوأ حالًا من البهائم كما وصفهم الله ﴿ وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ١٧٩ ﴾ [2] سبحان الله العظيم هذه حال الأكثرين.

أما من مَنَّ الله عليه بالإيمان بالله ورسوله، وكتابه ومنَّ عليه بالبصيرة في الدين فهو ولله الحمد يمشي بنور يعرف الحلال من الحرام والخير من الشر والنافع من الضارّ، في جميع الأمور؛ لأن دين الله فيه شمول، شريعة الرسول –عليه الصلاة والسلام– شاملة، لأن الأحكام التكليفية الخمسة تجري

---

١ – سورة التغابن آية : ٨.

٢ – سورة الأعراف آية : ١٧٩.

في كل شيء، في كل تصرفات الإنسان، وتصرفات الناس، والدين دين الإسلام ما هو محصور في شيء، لا، شامل لتصرفات الفرد، وتصرفات الجماعة، وتصرفات الدولة، كلها يجب أن تكون محكومة بالشريعة، تصرفات الإنسان؛ لأن الإنسان ليس حرًّا، الإنسان عبد، في كل الأحوال هو عبد، يجب أن يكون منقادًا متصرفًا بما يرضي سيده، وبحسب ما يطلب سيدُه، هذه العبودية لله.

فالإنسان محكوم سواء كان فردًا أو جماعة محكوم في كل تصرفاته بشريعة الإسلام، شريعة الإسلام فيها شمول، فالدين عقيدة في القلب وشريعة فيها تتعلق بالأعمال، بأحكام الأعمال هذا واجب، مستحب، حرام، مكروه، هذا مباح، بدون استثناء، فالله أنزل شريعة لتكون منهجا يسير عليه الإنسان بكل الاعتبارات، يسير عليه باعتبار تصرفاته الفردية، وكذلك تصرفاته مع الآخرين؛ ولهذا يعني أهل العلم دونوا هذا أحكاما، علاقة العبد بربه وهي العبادة في نظام المعاملات ونظام اجتماعية كما يسمى في هذا نظام العلاقات الأسرية والاجتماعية والدولية، كله، ما فيه شيء يخرج عن حكم الإسلام.

فالإنسان يعني محكوم عليه أن يكون متعبدًا لله في أي موقع، في الشارع في المسجد في البيت في انفراده، في غيبته، في حضوره مع الناس، في تعاملاته، يجب أن يكون منقادًا لحكم الله ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي ﴾ [1] آية نزلت في آخر حياة الرسول عليه الصلاة والسلام، تضمنت التنبيه على أن هذا الدين كامل وقد كمل، وقد أنعم الله به على هذه الأمة، بل هو نعمة على البشرية ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [2] نعمة على البشرية كلها، لكن النعمة من الذي يجني ثمراتها ويسعد بها؟ هو الذي يقبلها ويضعها في مواضعها ويؤمن بها.

فرسالة محمد –عليه الصلاة والسلام– نعمة على البشرية كلها، ورحمة للبشرية كلها، لكن إنما ينتفع بذلك هم الذين آمنوا به واتبعوه، آمنوا به ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ

١ – سورة المائدة آية : ٣.

٢ – سورة الأنبياء آية : ١٠٧.

ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [1] **أما من لم يقبل ما جاء به –عليه الصلاة والسلام– فقد يعني أضاع على نفسه الفرصة، وصارت رسالة محمد عليه حسرة، وإنه قال الله فيما أنزله على رسوله:** ﴿ وَإِنَّهُۥ لَحَسْرَةٌ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [2] **حسرة عليهم لأنه جاءهم هذا الخير وردوه** ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [3] **ربما يود الذين كفروا، نعم سيودون لو كانوا مسلمين، متى؟ حاولوا ذلك عندما يموتون ثم يوم القيامة** ﴿ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [4] **يا ليت، ولكن هيهات. نسأله –سبحانه وتعالى– أن يمن علينا بالثبات على دينه إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله.**

سبق لنا معكم في العام الماضي –والحمد لله– أن قرأنا بعض ما اشتمل عليه كتاب الشيخ الإمام عبد الرحمن السعدي من الأحاديث المختارة وشرحها قرة عيون الأبرار، ظاهر أننا قطعنا فيها قريبا من الثلث، واليوم الظاهر معنا الحديث السابع والثلاثون حديث حكيم. تفضل.

---

١ – سورة الأعراف آية : ١٥٧.

٢ – سورة الحاقة آية : ٥٠.

٣ – سورة الحجر آية : ٢.

٤ – سورة الأنعام آية : ٢٧.

أثر الصدق في المعاملة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله تعالى، الحديث السابع والثلاثون

أثر الصدق في المعاملة:

عن حكيم بن حزام –رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله ﷺ 🕮 البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما 🕮 متفق عليه.

—

هذا الحديث حديث عظيم، وهو كما ترون في الصحة متفق عليه، حديث صحيح، عن حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ 🕮 البيعان بالخيار 🕮 البيعان يعني المتبايعان، المراد بهما البائع والمشتري، كل منهما يقال إنه بيِّع، وهما متبايعان؛ لأن في الحقيقة كل من البائع والمشتري يبذل عوضًا ويأخذ بدله، فمعنى البيع موجود في الطرفين، معنى البيع معاوضة مالية، معنى البيع موجود في الطرفين إلا إنه غلب، يعني إطلاق اسم البائع على باذل السلعة، والمشتري على باذل الثمن، وذلك أظهر ما يكون إذا كان الثمن يعني نقديا من الأثمان كالذهب والفضة وما قام مقامهما.

فهنا يتبين البائع من المشتري، ويتبين بالطلب، المشتري في الغالب هو الطالب، وإلا فقد يكون مثلًا قد يكون الثمن عروضا، أبيعك هذا الثوب، أو يقول المشتري الطالب: بعني هذا الثوب بهذا الكتاب، ما فيه أثمان، ما فيه نقود، فمن هو المشتري؟ المشتري هو باذل الكتاب؛ لأنه هو الذي طلب قال بعني، بعني هذا الثوب، صار كل منهما باذلا للسلعة، يعني في هذه الطرق كل منهما بذل سلعة. وقد ينعكس ويأتي صاحب الثوب ويقول بعني هذا الكتاب بهذا الثوب فيكون هو المشتري.

البيعان بالخيار بالخيار، الخيار اسم مصدر من اختار يختار اختيارًا، وهو اختيار أحد يعني خير الأمرين، يعني اختر يعني اطلب خير الأمرين، إذا خُيِّر الإنسان بين أمرين فإنه يبحث عن خيرهما،

. . . . . .

ويطلب خيرهما، بالخيار يعني هما بالخيار أي بالاختيار، أي كل منهما متلبس بالاختيار، فالباء للملابسة، كل منهما، البيعان بالخيار، المتبايعان هما بالخيار في إمضاء البيع أو فسخه، كل من المتبايعين.

لكن متى يكونان متبايعين؟ هما لا يكونان متبايعين إلا إذا صدر منهما القبول والإيجاب، إذا صدر منهما القبول والإيجاب صارا بيعين ومتبايعين، فالمتبايعان هما بالخيار، إذا قال أحدهما بعت، وقال الآخر قبلت، هما الآن بيعان ومتبايعان، وهما حينئذ بالخيار، أي في حكم الاختيار، كل منهما له حق الإمضاء أو الفسخ، إلا في حالين:

أما أحدهما فذكر في هذا الحديث، ما لم يتفرقا، إذا تفرقا ولم يفسخ واحد منهما البيع فقد وجب البيع، كما جاء في الحديث الآخر، ما لم يتفرقا فإن تفرقا ولم يفسخ واحد منهما البيع فقد وجب البيع، يعني لزم البيع، وأصبح لا يمكن لواحد منهما الفسخ إلا برضا الآخر، وينتقل الحكم إلى الإقالة، حكم الإقالة، أما ما دام في مجلس العقد فكل منهما بالخيار.

ويجب البيع إذا أسقطاه أو أحدهما وكان العقد صفقة، يعني صفقة بيع بدون خيار؛ ولهذا جاء في الحديث ما لم يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فقد وجب البيع، يعني من قبله، يعني لا تختر أنا خلاص أمضيت البيع، انتهى، يعني معناه أنه أسقط حقه في الخيار وهذا حقه، ما لم يتفرقا أو تكون صفقة خيار بمعنى أنه لا خيار فقد يسقطان وقد يسقطه أحدهما، فإن قال أحدهما اختر أو قال أنا لا خيار لي، أو اتفقا بعد أن يعني عقدا البيع أن لا خيار فالحمد لله وجب البيع، الأمر إلي.

قال في هذا الحديث: "ما لم يتفرقا". قال: فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما هذه دلالة أنه يجب على المتبايعين الصدق في ما يخبران به عن قدر المبيع والثمن وعن صفة المبيع، وصفة الثمن، ويجب عليهما البيان أيضًا، يجب عليهما الصدق فيما يخبران به من صفة المبيع، من صفة العوض، ويجب عليهما أن يبينا أيضًا، يعني ما يكفي أن يقول ما قلت له شيء أنا ما قلت إنه سليم، ما قلت إنه بهذه، بل عليه أن يبين الأمر الذي يعني يطلبه الطرف الآخر، يهمه العلم به وله أثر في قيمة العوض، العوض اللي يتأثر بالصفة زيادة وبالعيوب نقصًا.

. . . . . .

فلا بد أن يبينا، 🕮 فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما 🕮 هذا هو الثمرة، والبركة هي كثرة الخير والنماء، بورك لهما في بيعهما وكانت تجارتهما مباركة وكان هذا البيع مباركًا، مباركًا عاجلًا وآجلًا، فبصدقهما يكون العقد صحيحًا ويرجى أن تكون هذه التجارة نافعة مربحة إن كان المقصود بها الربح، ونافعة إن كان المقصود منها الانتفاع، بورك لهما في بيعهما، يكون العوض ما يأخذه كل واحد من المتبايعين، حلالًا، حلالا وهذه بركة، كون العوض ما يصل إليك حلال، أي بركة، هذا مطلب.

🕮فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما 🕮 بورك لهما يعني بارك الله، الفعل مبني للمجهول بل للمفعول، والذي يجعل البركة هو الله تعالى بورك لهما أي بارك الله لهما في بيعهما، فبارك الله لكل واحد من المتبايعين بما في يده، هذا أخذ السلعة وانتفع بها ويمكن إنه يروح يقصد منها التجارة فيبيعها فيرزق، وهذا أخذ الثمن وهكذا، بارك الله لهما في بيعهما.

يضاف إلى هذا الثواب الأخروي على تحري الصدق؛ لأن المسلم يلتزم بما أوجب الله عليه رجاء ثواب الله، فهو يصدق ويبين رجاء ثواب الله، يرجو ثواب الله، فيفوز بالثمرة العاجلة، وهي البركة فيما أخذ، والثواب على الصدق والبيان والالتزام بحكم الشرع في المعاملة، التقيد بالشريعة عمل عبادي، عمل عبادي، عبادة. التاجر يتعبد لله ويعبد الله بالالتزام بالشريعة في بيعه وشرائه وأخذه وعطائه وتعاملاته، فهو يراقب ربه، يراقب ربه، 🕮 فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما 🕮 .

وفي المقابل على النقيض وإن كذبا، إن كذبا فيما يخبران به من حال العوض البائع أو المشتري، وكتما ما يخفى، كتماه مع العلم محقت بركة بيعهما، محق، المحق هو الإتلاف والإهلاك ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ [1] يربي الصدقات يضاعفها وينميها وتكون أضعافًا مضاعفة، أما الربا فهو ممحوق يمحق الله الربا.

١ – سورة البقرة آية : ٢٧٦.

. . . . . .

وهكذا البيوع التي لا تشتمل على ما يجب من الصدق والبيان بل على الكذب. التجارة التي تقوم على الكذب والغش والكتمان تكون ممحوقة البركة، يعني لا بركة فيها، ولا خير فيها، فهذا المال أولًا إن الكاذب الكاتم يأثم على كذبه وكتمانه، إثم، يكون عاصيًا آثمًا متعرضًا للعقاب، ويكون أيضًا نتيجة أخرى عاجلة، وهي أن يكون العوض الذي يأخذه من ناحية أيضًا ممحوق البركة، لا يبارك له فيه، يمكن يتعرض للتلف، ولا يربح في السلعة التي اشتراها على هذا الوجه، لا يربح فيها، ولا يهنأ فيها، لا تكون هنيئة ولا ينتفع بها يمكن أن يتلفها الله عليه، يمحقها عليه، فلا ينتفع بها عقوبة، عقوبة معجلة إن كذبا وكتما.

وكلمة صدقا وبينا، ما هو بشرط أن يكون الصدق منهما أو الكذب منهما، يعني معناها أن من صدق بورك له، وأثيب، ومن كذب منهما، فقد يصدقان ويبينان كل منهما يكون صادقًا وناصحًا وصدوقًا، وقد يكون كل منهما مثل الآخر، كل منهما كاذب محتال خداع غاش، وقد يكون الغش والكتمان والكذب من أحدهما دون الآخر هذا هو الجاري، فمن صدق بورك له، من صدق وبين بورك له، ومن كذب منهما كذلك، وإن صدقا وبينا بورك لكل منهما، وإن كذبا جميعًا، كل منهما يعني متشابهان، أحيانًا يكون كل من المتبايعين متشابهين في المدح والذم، فالإيمان والخوف من الله كل منهما يتحرى الصدق، كل منهما يصدق في معاملته، وينصح لأخيه، ويبين ولا يكتم ولا يكذب، وأهل الجهل وقلة الخوف من الله يجترئون على ما حرم الله من الكذب والكتمان.

فالحديث في الحقيقة منهج، هذا الحديث منهج في المعاملة، في التجارة، ولا يختص هذا بالبيع هذا يشمل كل العقود، عقود المعاوضات، العقود كلها يجب فيها الصدق والبيان، البيع والإجارة والشركات، عقود الشركة، مساقات، مزارعات مضاربات، كلها، يعني هذا المنهج لا يختص بالبيعين بالمتبايعين، بل ورد لفظه في المتبايعين ومعناه أن حكمه شامل لسائر المتعاقدين، حتى عقد النكاح يجب فيه الصدق والبيان ويجب الحذر من الكذب والكتمان.

فهذا الحديث أصل في خيار المجلس، وقد جاء ذكر خيار المجلس في غير حديث، من حديث حكيم بن حزام، وحديث ابن عمر وغيرهما، خيار المجلس؛ المراد به مجلس العقد،

المجلس الذي جرى فيه عقد البيع، وأضيف للمجلس لأن حكم الاختيار مرتبط بالبقاء في المجلس، فإن تفرقا فقد وجب

. . . . . .

البيع؛ ولهذا قال في الحديث ما لم يتفرقا، وجاء التصريح بأنه فإن تفرقا فقد وجب البيع، إذا تفرقا قبل أن يفسخ أحدهما البيع، فقد وجب البيع.

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم وقالوا إن المراد بالتفرق تفرق الأبدان، التفرق بالأبدان، أجريا العقد في هذا المكان وجلسا وبقيا يتحدثان فهما بالخيار ما داما باقيين، فإن تفرقا من غير احتيال تفرقا عاديا، قاموا، السلام عليكم، كل واحد في طريقه، أو قام واحد في حاجة أو قام أحدهما لحاجة فقد حصل التفرق.

وهذا الخيار له حكمة، وهو أن الإنسان قد يستعجل في التصرف بالبيع أو الشراء ثم يندم، فمن حكمة الله أن جعل للإنسان فرصة يمكنه التدارك، يعني لو كان إذا قال الواحد بعتك وقال الثاني اشتريت لزم البيع، لا حول ولا قوة إلا بالله، يعني قد يبدر من الإنسان بلحظة تعجل، فلو كان يجب عليه، فلو كان البيع يلزمه في هذه اللحظة يعني حصل حرج عظيم على بعض الناس، لكن ما دام فيه نفس، ما داموا واقفين في المقام، في الموقف، ما داموا جالسين كل واحد عنده فرصة يمكن يهون، وهكذا في مكان السوم، الدلّال الآن يعرض السلعة ثم قبلها، المشتري قبلها، ما دام أنهم واقفون مع بعض يمكن الوعد، لأن هذا الموقف الآن هو مجلس، والحديث ما فيه ما لم يتفرقا، البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، سواء كان في مجلس مما يسمى بمجلس، وقد يكونا واقفين، المراد من المجلس هو مكان العقد، المكان الذي جرى فيه العقد.

وقال بعض أهل العلم إنه لا خيار؛ لأن لا خيار إذا حصل الإيجاب والقبول تم البيع، مثل ما في النكاح زوجتك وقبلت، النكاح ما فيه خيار، فإذا قال أحدهما بعتك وقال الثاني قبلت، فقد وجب البيع. وتأولوا هذا الحديث تأويلا مردودا وضعيفا، قوله ما لم يتفرقا يعني بالأقوال ليس المراد التفرق بالأبدان، بل التفرق بالأقوال.

وكيف يكون التفرق بالأقوال، التفرق بالأقوال بأن يقول أحدهما بعت والثاني يكون اشتريت، يعني معناه كل واحد أتى بالصيغة المناسبة، طيب متى الخيار، متى على هذا المذهب، متى الخيار؟ الخيار في هذا الحديث ما داموا في مقام السوم بس والعرض، وهل كانا متبايعين، هل كانا بيعين ما

داموا لم يقع من أحدهما إيجاب ولا قبول، لم يتم منهما إيجاب ولا قبول، هل صارا متبايعين؟ ما فيه، يقولون إن

. . . . . .

هذا الحديث معناه أن المتبايعين يعني بالمتبايعين أو البيعين إنه العارض لسلعته، والسائل، يعني في مقام السوم، كل منهما بالخيار.

فإذا حصل الإيجاب والقبول قال بعت وقال الثاني اشتريت، فقد وجب البيع ولا خيار للمجلس ولا شيء، وهذا وإن قال به أئمة وعلماء كثير فهو قول مردود يرده ظاهر الحديث، وترده الألفاظ الصريحة، وفي الحديث الآخر ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله، لا يحل له أن يفارقه يعني ببدنه، خشية أن يستقيله، ثم لفظ ما لم يتفرقا، التفرق معروف لغة، الناس اجتمعوا في المكان ثم تفرقوا.

فهذا الحديث وما في معناه أصل في خيار المجلس، والخيارات تعرفون أن الخيارات في البيع متعددة: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار كذا، وخيار العيب، وخيار... إلى آخره خيار التدليس، والحديث كذلك دليل على وجوب الصدق والبيان في العقود، في البيع والشراء والإجارة وسائر العقود، يجب الصدق والبيان، وفيه دلالة على تحريم الغش بأنواعه.

والغش إما أن يكون بإظهار السلعة على خلاف ما هي عليه، مثل المدلس اللي يدلس السلعة ويظهرها بصورة يعني صورة ترغب المشتري، هذا من نوع الكتمان العملي، كتمان عملي، وكذب عملي، كذب عملي، وكتمان عملي، قال كتسويد شعر الجارية وتحمير وجهها، وكذلك المصراة جمع لبن البهيمة فيها، إبرازها على أنها ذات لبن كثير، هذا من الغش، وفي الحديث الصحيح: «من غشنا فليس منا» فالغاش كاتم، كاتم للعيب.

ومن هذا الحديث وأمثاله أخذ العلماء خيار مثلًا العيب، وخيار التدليس، خيار العيب بعيب تكون السلعة فيها عيب، الدابة فيها مرض، السيارة فيها خلل، فالبائع يكتم ما يبين هذه السلعة قدامك، وهو يعرف العيب، والصحيح أنه لا تصح البراءة من العيب المعلوم، هذا بالاتفاق، البراءة من العيب المعلوم لو عرض السلعة وقال أنا ترى ما لي شغل اشتري هذه السلعة وأنا خلاص، على ما هي عليه، ما دام يعلم العيب فهذا لا تبرأ ذمته أبدًا.

لكن اختلف العلماء في البراءة من العيب المجهول، العيب المجهول يعني إنسان عنده الدابة ما يدري عنها، السيارة ما يدري، الصحيح أنه ما يعرف فيها عيبا هو ما يعرف فقال والله أنا ما أدري، ترى أنا مالي شغل، أنت اشتر وافحص وطالع وانظر، وأنا ما أعرف، إذا كان لا يعرف فالصحيح أنه

. . . . . .

تبرأ، يبرأ لأن العيب مجهول وقد شرط البراءة من عيب مجهول، لكن لو شرط البراءة وهو يعلم العيب فإن ذلك لا ينفعه؛ لأنه كاذب ماكر خادع، لم يصدق، وكونه يشرط البراءة هذا ضرب من الاحتيال، فإن صدقا وبينا ففي الحديث دلالة على ثبوت خيار المجلس، والقول به هو الصواب قطعًا، والقول الآخر مردود وفيه دلالة على فضل الصدق.

والأحاديث والآيات في فضل الصدق كثيرة 🕮 إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن العبد ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا 🕮 فيه دلالة على تحريم الكذب والكذب حرام في كل شيء، لكن الكذب في المعاملة يتضمن الكذب والظلم وأكل المال بالباطل، شوف كيف يجتمع على الكاذب في المعاملة، كذب وظلم للآخر، وأكل المال بالباطل، فهذا الكاذب في معاملته، ارتكب معصية الكذب، وظلم الطرف الآخر، وما يأخذه بالكذب هو حرام عليه، فهو يأكل المال بالباطل فيجتمع عليه يعني عدة بلايا. 🕮فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما 🕮 وفي هذا الحديث دلالة على فضل الصدق، وحسن عاقبة أهله، وتحريم الكذب وسوء عاقبة أهله، عاجلًا وآجلا، والله أعلم. الحديث الآخر.

النهي عن بيع الغرر

النهي عن بيع الغرر:

عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم.

—

هذا الحديث مناسب لما قبله؛ لأنه من أحاديث أحكام البيوع، لكن الحديث المتقدم شمل جوانب متعددة وتضمن منهجا عاما وهذا الحديث تضمن جانبًا من أحكام البيوع، وهو ما يجب اجتنابه في البيع، نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، هناك بيوع متعددة نهى عنها الرسول عليه الصلاة والسلام، نهى عن بيع الحصاة، ونهى عن بيع الملامسة، والمنابذة، وعن بيع السنين، وعن بيع حَبَل الحبلة، كل هذا جاء منصوصًا عليه بكلام الرسول ﷺ .

وهذا الحديث شمل النص على النهي عن بيع الحصاة، وبيع الحصاة فسر بوجهين، فسر بأن يقول الرجل شوف هذه حصاة بيرميها الآن، أي ثوب، يقول العلماء تجدون العبارة دي، أي ثوب وقعت عليه الحصاة فهو عليك به، المسألة حظك نصيبك، وذكر الثوب هذا ما له مفهوم، أنت قلت هذه الحصاة أي مثلًا علبة سقطت عليها الحصاة فهي عليك بكذا، أي كرتون، يعني ما، يعني المثال لا يراد بخصوصه، لذا المراد توضيح الحكم أي شيء من هذه السلع اللي قدامك، تسقط عليها الحصاة الآن هذا يرمي على الحصاة الآن قدامك، اللي تسقط عليه، يمكن تسقط على ما قيمته كذا، فهو عليك بكذا بخمسين، يمكن تسقط على ما قيمته عشرة، راح فيها من هو؟ المشتري، ويمكن أن تسقط على ما قيمته مائة.

هذا ما يصير إلا في الأشياء المتفاوتة، أما إذا كانت متماثلة خد من أدنى ما يحتاج أي سلعة سقطت عليها الحصاة، لكن في ها المسألة فيها يعني قمار، فيها يعني تجربة حظ، فيها اليانصيب، نصيبك يمكن تقع على ما قيمته عشرة، والسعر خمسون فيغبن من هو؟ المشتري، ويمكن تقع على شيء آخر فيغبن من؟ البائع، هذا واحد من التفسير.

. . . . . .

التفسير الثاني: قالوا: بيع الحصاة ييجي في بيع الأرض، الآن الذي أشوفه في بيع الأراضي، في بيع أراضٍ، هذا يبيع أرضا يقول شوف أنا أرمي الحصاة من هنا، اللي تنتهي إليه الحصاة هو عليك بألف ريال، والله إن كان، هل سيرمي الحصاة بقوة، لا يرميها رميا لأنه إذا رماها بقوة أخذت أرضا أكثر وأكثر وأكثر، ولو قال أنت يا مشتري خذ الحصاة وارمِ، ذاك المشتري سيدفع بقوته من أجل أنه يزداد أمتارا يزيد أمتارا، صارت المسألة كلها فيها غرر فيها لبس، فهذا وهذا كل منهما حرام، كل منهما قد فسر به بيع الحصاة.

وإذا جاء نظير له في أوقات أخرى وزمان آخر بغير حصاة فالحكم واحد، العبرة بالحقائق، يعني ما هو بلازم حصاة يمكن تصير ورقة خلاص أرقام، نرمي الآن أرقاما، اللي يقع عليه الرقم كذا هو عليك بكذا، يعني التعبير بحصاة، هذا خرج مخرج الواقع، يعني فيه اعتبار مراعاة الواقع، يعني كلمة حصاة ليس لها مفهوم، إذا اصطلحوا على إن اللي يجعل معيارا هو رقم ولّا ورقة فهو هو تمامًا، هذا يسمي لو وقع هذا قلنا هذا بيع الحصاة الذي جاء في الحديث، نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة.

ولا تزال بيوع الجاهلية ماشية، أهل الجاهلية هذه من بيوعهم، بيع الحصاة، وبيع الملامسة، أيش بيع الملامسة؟ الملامسة قالوا شوف أنت الآن هذه الثياب أي ثوب تلمسه بدون لا تقلِّب أي ثوب لمسته فهو عليك بكذا، ملامسة، اسمه، والمنابذة يقول أي ثوب نبذته إليك يطويه يلفه، أي ثوب نبذته إليك فهو عليك بكذا، بدون تقليب وبدون نظر، والثياب متفاوتة في الطول والقصر والنسيج والخياطة متفاوتة، أما إذا كانت السلع متماثلة ما يجري فيها هذا الكلام، ما يجري، ما له ثمرة ولا له معنى، إنما هم يريدون.

والحديث، هذا اللفظ الموجود أمامنا ذكر فيه صورة من صور بيع الغرر بيع الملامسة، والمنابذة، وبيع الحصاة كلها من بيوع الغرر، وعن بيع الغرر، نهى رسول الله عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر، بيع الغرر هذا عام يشمل هذه البيوع كل ما فيه غرر، يعني كل ما يؤدي إلى الغبن، غبن البايع أو المشتري، ومنشأ الغرر هو الجهالة، الجهالة بالسلعة أو الجهالة بالأجل أو الجهالة بحصول السلعة.

فبيع الغرر، نهى رسول الله عن بيع الغرر، هذا من جوامع الكلم، فيه غرر فيه غبن، يعني بيع الخديعة والخطر، الغرر يتضمن الخطر، بيع العبد الآبق، هذا بيع غرر. روح أنا والله عبدي ضايع،

. . . . . .

روح هو لك بألف، انتهى، يمكن يروح يدور وما يجد شيئا ويضيع عليه الألف، ويمكن يجده ويضيع على البائع عشرة آلاف، هذا مما فيه غرر كبير، أو الطير في السماء، بع عليه هذا الطير إذا صدته له، هذا غير مقدور على تسليمه، مثلوا له، وبيع المغصوب، يعني أنا بعتك شوف الحرامية دول نهبوا، يعني دوابي، والإبل نهبوها أنا أبيعك ناقتي اللي أخذوها بكذا روح دورها، هو لا يقدر على أخذها ولا شيء راح مقامرة، هذا يعني بيع ما لا يقدر على تسليمه، هذا من بيع الغرر، وهكذا بيع المجهول هو من الغرر الذي جهالته فاحشة مثل الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة أيضًا هذا كله داخل في بيوع الغرر، داخل في النهي عن الغرر.

وأخذ العلماء من هذا الحديث الشروط، شروط البيع، شروط البيع معقودة مستمدة، الشروط اللي لعلكم تذكرون أنهم قالوا سبعة:

جواز التصرف، أن يكون البائع والمشتري جائزي التصرف، لأن من ليس بجائز التصرف بيوعه فيها غرر، يا أنه فيه غرر على البائع ولا على المشتري، المكره بغير حق، الصبي الصغير غير المميز، هذا يمكن يبيع ما قيمته مائة بريال، كذلك المشتري يمكن يشتري ما قيمته ريال بمائة.

وكذلك العلم، من شروط البيع العلم بالثمن، أن يكون الثمن معلومًا، بعني هذا الثوب بالدراهم اللي في يدي، هذا غرر، هذا من صور الغرر، ومن صور اليانصيب، لا بد أن يكون الثمن معلوما، كم؟ بدراهم معدودة، دراهم معلومة، معلومة العدد ومعلومة الجنس؛ لأن الدراهم والأثمان تختلف، تختلف قيمها، ويكون الثمن معلوما أيضًا، هذه كلها مأخوذة من هذه الجملة، الجملة "نهى رسول الله عن بيع الغرر" شامل. الله أكبر.

كل ما يتضمن ما يؤدي إلى الخطر والضرر في المتبايعين أو ضرر أحدهما فإنه ينهى عنه، وهو في كل المخاطرات، ما تجوز المخاطرات والمغامرات، لا بد أن يكون الثمن أو المُثْمَن مقدورا على تسليمه، لا بد أن يكون معلومًا، الثمن والمثمن أن يكون معلومًا، فهذا أيضًا تضمن منهجًا في التجارة والبيع والشراء.

والتجارات العديدة فيها من صور الجاهلية الشيء الكثير، حتى المسابقات التجارية فيها، لكن طرق يعني ماكرة، ماكرة، تعال اشتر، تعال اشتر وإن اشتريت بكذا وكذا يطلع لك اسم، تعطى

. . . . . .

رقما، فهم يأخذون من آلاف الناس أرباحا ويعطون واحدا منهم الجائزة، وهذه الجائزة أو الجوائز هي بعض ما استفادوه من الألوف، من ألوف الناس، فشريعة الإسلام شريعة العدل والحكمة والصدق والبيان.

التجارة يجب أن تكون مبنية على الصدق والبيان والأمانة، والبعد عن المخاطرة إن سماهم حر، يعني الرضا هذا ضمان معتبر في كل شيء؟ تقول أنا راضٍ، لا، ليس كل رضا معتبرا، العقود الربوية تتم بأي شيء؟ العقود الربوية تتم بين المتعاقدين برضاهما، وهل يحل ذلك، فالرضا لا يسوغ الإقدام على ما حرم الله من العقود الربوية ومن عقود المخاطرات، هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد.

أحسن الله إليكم، هذا السائل يقول: فضيلة الشيخ ما هو الفرق بين بيع الحصاة وبين القرعة؟

القرعة ليس فيها بيع أصلًا، القرعة هذه يعني جاءت الشريعة بها لتعيين الأمور المتساوية، يعني مثلًا اتفقنا وقسمنا هذا المال بحسب الاجتهاد، يعني هذا مال قسمناه بين اثنين أو ثلاثة أو عشرة، هو حق لهم وقسمناه، ولكنا ما ندري يعني –بحسب اجتهادنا– أننا سوينا بينهم، فلا يمكن نقول خد أنت يا هذا كذا، أنت يا هذا، لا، نرمي القرعة والقرعة تعين حتى ترتفع التهمة، القرعة جاءت: من كان له زوجات وأراد أن يسافر، كان رسول الله إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها لأنه ما يمكن يقول والله المرة هذه بأخذ فلانة تصير مشكلة، لكن إذا أقرع انتهى، القرعة معناها أنه خرج بالتي خرج سهمها، ما للزوج فيه إرادة، يعني هذا أمر قدري، يعني راجع إلى القدر، ترفع المنازعات، فهي طريقة شرعية حكيمة، ترفع، تزيل التهمة، ما فيها معاوضات، ما فيها، القرعة ما فيها معاوضات. نعم.

أحسن الله إليكم، هذا يقول: هل الأسهم من بيع الغرر أو بيع الحصاة؟

والله لا هي من بيع الغرر ولا من بيع الحصاة، فيها مخاطرات من نوع ثانٍ، الأسهم هذه، أولًا الشركات اللي تدور فيها الأسهم هذه بين مختلطة وبين محرمة، فالمسألة كلها خبط في هذا النوع فيها شرك، خبط، ثم إن فيه يعني تعاملا مع الآلة، جهاز تبيع وتشتري، حركة، ففيها مخاطرة، ثم كما يقول الناظرون في هذه التجارة إنها لها سلبيات عظيمة في ناحية إيقاف النشاطات المثمرة،

والنشاطات النافعة للأمة، المسألة تصبح يعني كأنها من نوع تجارة نقود، ما فيها الأمة لا تستفيد شيئًا، الزراعة لها

. . . . . .

مردود، البناء إنشاء مساكن، توريد التجارات، هذا له منافع عظيمة، لكن اللي يتاجرون في الأسهم، ما لتجارتهم.

ولهذا يقول المراقبون: إن الاندفاع في تجارة الأسهم، يوقف المشاريع الاستثمارية النافعة للأمة، فمثلهم مثل من اتخذ عقارا يسوى له مليار وصار البيع والشراء كله، العقار في مكانه ما تغير، في مكانه، والناس يتصافقون في أسهم، هو يعني أسهمه تساوي يعني عددها مثلًا قل ما شئت يعني ملياري سهم ويلا، وبيع وشراء وبيع وشراء، وطالع ونازل، كل شيء في مكانه، ما فيه مردود؛ ولهذا – والعياذ بالله– حصلت النكبة التي حصلت أخيرًا، وفيها أيضًا يضاف إلى هذا أن الذين يمارسون تجارة الأسهم متفاوتون في مقدراتهم المالية، وثرواتهم، فأكثر من يتعرض للانهيار والخسار هم الصعاليق. نعم.

أحسن الله إليكم، يقول: نحن في شركة إعلانية، فهل لنا أن نفخم المزايا لنقنع العميل بالشراء؟

ما يجوز الكذب، نعم، لا تكذب. نعم.

يقول: ما حكم استخدام التورية في بيع السلع؟

لا يجوز، لا يجوز، حرام التورية، التورية هذه فيها خداع، يعني العميل يفهم شيئا فلا ينفعه، يقول أهل العلم اليمين في المحاكمات والخصومات يمينك على ما يصدقك به صاحبك، هذا في القضاء، والتورية ما تنفعك ولا تخرجك من تبعة الكذب والغش. نعم.

أحسن الله إليكم، يقول: ما حكم شراء السلعة المسروقة؟

لا يجوز شراء السلعة المسروقة. نعم.

يقول: ما حكم إجارة الحجاج فنادق مجهولة وهم في بلادهم؟

... بيع الموصوف هذا من أنواع البيع، بيع الموصوف في الذمة، بيع الموصوف، عندي سلعة كذا وكذا، أنت تبيع سيارة لواحد تقول سيارتي في مكة الآن أو في جدة، كذا مواصفاتها وكذا وكذا وكذا، أنت تبيع موصوفا أو تؤجر موصوفا. نعم.

أحسن الله إليكم، يقول: هل يدخل فيما ذكرتم بعض السحوبات للأطفال، مثلًا يدفع الطفل ريالًا فيأخذ رقمًا ثم يأخذ السلعة التي تحت الرقم؟

. . . . . .

أي نعم، ما يجوز هذا لا مع الأطفال ولا مع غيرهم. نعم.

يقول: نحن مسافرون فهل لنا أن نقصر وما هي مدة السفر؟

إذا كانت إقامتكم أربعة أيام فأقل فاقصروا، إذا كانت إقامتكم أكثر من أربعة أيام فلا تقصروا، هذا الذي عليه أكثر أهل العلم، وهو الكلام وهو الرأي المنضبط، والله أعلم بالصواب. نعم.

يسأل أيضًا يا شيخ عن السنن وهل يفعلها في السفر؟

والله ما ندري، أما الوتر وركعتا الفجر فنعم، وكذلك التطوع المطلق، وأما الرواتب ففيها تردد واختلاف بين أهل العلم، وعلمت أو بلغنا أن الشيخ ابن باز يجعلها من جنس الإتمام، من صلى خلف المقيم فإنه يتبعه في الإتمام وفي الرواتب. والله أعلم.

أحسن الله إليكم، وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد.

أنواع الصلح

قال رحمه الله تعالى الحديث التاسع والثلاثون:

أنواع الصلح:

عن عمرو بن عوف المزني رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا رواه أهل السنن إلا النسائي.

—

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

هذا الحديث من حيث الرواية من أهل العلم من يضعفه، يرى أنه ضعيف رواية لم يصح، فليس بصحيح ولا حسن، بل هو ضعيف، ومنهم من يحسنه لأنه جاء من عدة طرق، لكن كل الطرق التي روي منها لا تخلو من ضعف، فالحديث جاء من طرق عن عدد من الصحابة، لكن كل الطرق ضعيفة، فالحديث لا يقال: إنه صحيح من جهة الرواية، غايته أنه يقال: إنه حديث حسن، هذا هو حاصل القول فيه.

أما معناه، فهو حق وصحيح، بل هو يعني أصل، فمعناه صحيح تدل عليه الدلائل، الدلائل من الكتاب والسنة، وهذا يجري في بعض الأحاديث يكون ضعيفًا رواية، لكنه صحيح من جهة المعنى، لثبوت معناه بأدلة صحيحة، من الكتاب والسنة، فهذا الحديث في الحقيقة مجمع على معناه في الجملة، فمعناه حق. في الحديث الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا، الصلح هو ما يحصل به الاتفاق والوفاق وقطع النزاع، قال الله تعالى: ﴿ ۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ ﴾ [1] **وقال:**

---

١ – سورة النساء آية : ١١٤.

. . . . . .

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ ﴾ [1] **الله أمر بالصلح، وأثنى على من يسعى بالصلح بين الناس؛ لأن بالصلح تحصل الألفة والوفاق وتزول الشحناء، ويحصل الخير، ويحصل كذلك رد الحقوق، ودفع المظالم** ﴿ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩ ﴾ [2] .

والصلح خير، الصلح جائز، جائز يعني أنه لا إثم فيه، وليس معنى ذلك أنه مجرد مباح، قد يعبر عن الشيء يعني ما ليس بحرام يعبر عنه بجائز، وإن كان قد يكون واجبًا وقد يكون مستحبًا، الصلح جائز، جائز، جائز بين المسلمين لا حرج عليهم فيه، لكن النصوص تدل على أنه مشروع ممدوح، محبوب لله ورسوله، مندوب، عمل صالح ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ ﴾ [3] **فالصلح يكون بين المتنازعين، المتخاصمين في حق من الحقوق، الصلح بين المتخاصمين في أمر من الأمور، يكون بين اثنين ويكون بين جماعتين** ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ ﴾ [4] **إلى قوله:** ﴿ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ ﴾ [5] .

---

١ – سورة الأنفال آية : ١.

٢ – سورة النساء آية : ١٢٩.

٣ – سورة النساء آية : ٣٥.

٤ – سورة الحجرات آية : ٩.

٥ – سورة الحجرات آية : ١٠.

وفي مسألة الحقوق عند الفقهاء قالوا إن الصلح قد يكون عن إقرار، وقد يكون عن إنكار، شخص يدعي على آخر بدين أو عين، فينكر يقول أبدًا ليس لك هذا الدين ولا هذا العين، فيصالح ويقول خلاص أنا أعطيك كذا وتسحب دعواك، هذا الصلح عن إنكار، هذا يجوز.

. . . . . .

لكن إن كان يكون صحيحًا ويكون جائزًا في حق الصادق، فإذا كان مثلًا المدعي كاذبًا وهذا المنكر يعني ركن أو لجأ إلى الصلح، فهذا المنكِر ما دام أنه صادق وبريء فلا يضره، جائز في حقه أن يفدي نفسه ويدفع عن عرضه، يدفع عن عرضه وإذلاله في المحاكمات، يقول خذ هذا المال وخلص، ننتهي، فيكون هذا المنكِر يعني محسنًا، جاء يعني لا إثم عليه، ولا حرج عليه، وذاك إن كان كاذبًا فما أخذه حرام ولا يحل له، لا يحل له إن هذا رضخ وأعطاه ما يتخلص به من دعواه، وإن كان يعتقد أنه محق فالكل لا إثم عليه، هذا يعتقد أنه محق، وهذا يعتقد أنه محق، وقد يكون أحدهما قد نسي، يجوز.

وهناك الصلح عن إقرار، أقر له بالدين، نعم، ولكنه صالحه، يعني اتفقا، يعني رضي صاحب الدين بأن يعطيه من عليه الدين كذا ويسقط عنه الباقي، قال نعم أنا عندي لك، لكن أيش رأيك أني أعطيك كذا وكذا وننهي الدعوى وتسقط، هذا إبراء، هذا الصلح جائز لا حرج عليه، إذ لا حرج على الإنسان أن يتنازل عن بعض حقه، هذا إحسان وتسامح، ومن حسن التقاضي، من حسن التقاضي يعني الصلح يريح المحاكم من كثرة المنازعات، ومن الشغب، كثرة الشغب، صلح.

فالصلح عن إقرار يكون بإسقاط بعض الدين، بعض الحق، ومنه ما إذا كان لشخص على آخر دين مؤجل فيقول أعطني كذا، يعني عجل لي كذا وأضع عنك كذا، على حد ما جاء في الحديث ضع وتعجل فيضع عنه بعض الدين ويعجل ما كان مؤجلًا، فهذا على الصحيح أنه جائز، هذا فيه إنهاء للعلاقة وفيه إسقاط بعض الحق، وإنهاء، وفيه براءة الذمم، هذا كله من صور الصلح.

أهل العلم تكلموا عن الصلح، عقدوا بابا اسمه باب الصلح، وعقدوا فيه يعني ذكروا فيه تقسيم الصلح إلى صلح عن إقرار وصلح عن إنكار. وهكذا من صور الصلح الصلح بين المرأة وزوجها، وهذا مما جاء في القرآن: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن

يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾ [1] **فإذا رضيت أو خافت المرأة أن زوجها يعني أن يطلقها فقالت يعني أنا أتنازل عن بعض حقي عن النفقة أو عن القسم، لكن أبقى يعني أبقى على عيالي، هذا**

١ – سورة النساء آية : ١٢٨.

. . . . . .

تفعله النساء العاقلات، تبقى في عصمة زوجها، وتتنازل عن بعض الحقوق التي الزوج لا يمكنه أن يقوم بها.

وهذه الآية نزلت في شأن أم المؤمنين سودة، كأنها يعني لاحظت من الرسول إعراضا، لاحظت منه الإعراض أو خافت ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ ﴾ [1] **فكان من حسن رأيها رضي الله عنها وعن سائر أمهات المؤمنين أنها وهبت يومها وليلتها لأحب نساء النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية:** ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾ [2] .

والصلح خير، ماذا فيه؟ فيه تحقيق مصالح، فيه قطع النزاع، وتأليف القلوب، وقطع أسباب الشحناء، وتحصيل يعني أعلى المصلحتين. أم المؤمنين –رضي الله عنها– رأيها كان سديدًا ما لها وليوم وليلة، إنها تريد البقاء في كنف وفي رعاية وفي عصمة النبي ﷺ ليبقى لها الشرف، شرف أمهات المؤمنين، شرف الصلة بالنبي عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا هي من أزواجه، وهن أزواجه في الجنة رضي الله عنهن.

"الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا" إذا كان الصلح يتوصل منه إلى استحلال الحرام أو تحريم الحلال فهو حرام؛ لأن للوسائل حكم الغايات، استحلال الحرام حرام، وتحريم الحلال حرام، فالصلح المتضمن لذلك حرام، وليس بالصلح، اسمه الصلح وهو ليس بالصلح، هو شر وفساد، ليس من الصلاح في شيء، "إلا صلحًا" الاتفاق والرضا على ما يفضي إلى حرام، استحلال الحرام أو تحريم الحلال هو باطل.

---

١ – سورة النساء آية : ١٢٨.

٢ – سورة النساء آية : ١٢٨.

. . . . . .

يعني لو اتفق رجل مع إنسان على أنه يقر له بالرق إنه مملوكه حرام لا يجوز لا لهذا ولا لذاك، لا يجوز للحر أن يقر لأحد بالرق، ولا يجوز لأحد أن يطلب من آخر أن يقر له بذلك ويعطيه مالا،

يعطيه مالا ليقر له بالرق، هذا الصلح من وحي الشيطان، وهكذا لو صالح رجل امرأة أن تقر له بالزوجية، تقر له بالزوجية وهي ليست زوجته، يعطيها مالا لتقر له بالزوجية، صلح، هذا من الصلح الذي يستحل به الحرام، "إلا صلحًا أحل حرامًا".

يمكن أيضًا الصلح الذي يحرم الحلال "إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا"، حرم حلالًا يمكن أن يصطلح مع آخر يعني يمكن أن يمثل لهذا مثلًا ببعض الشروط التي ذكرها الفقهاء في البيوع، يعني التطبيق، هذا ينظر فيه أو يعتبر بالوقائع، يذكر الفقهاء من الشروط الفاسدة، أن يبيع السلعة ويشترط عليه أنه لا يبيعها، سبحان الله، أنه لا يبيعها، الملك يقتضي جواز التصرف، لا يبيعها، أو لا يبيعها من غيره، أو ألا يهبها، لا يهب هذه السلعة، هذا تحديد للتصرف، فالملك يقتضي جواز التصرف المباح، فالمالك يتصرف في سلعته، فهذا مما يمكن أن يمثل به للصلح الذي يؤدي إلى تحريم الحلال.

ومثل بعضهم واعتبر بعضهم بدل شرط المرأة على زوجها ألا يسافر بها أو ألا يخرجها من دارها، لكن هذا فيه نزاع، والصحيح أنه لها ذلك، لأن من حقها أن تشترط هذا لنفسها "إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا" هذا هو الشطر الأول من الحديث. قال: "والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا"، المسلمون على شروطهم، معنى ذلك أن المسلمين على شروطهم التي يشترطها بعضهم على بعض.

وهذا يكون في العقود، في البيوع، في سائر العقود، هناك شروط العقد، شروط البيع، هذه الشروط التي هي من حق الله، هناك شروط البيع مثلا، والشروط في البيع، شروط البيع هي التي يتوقف عليها صحة العقد، أما الشروط التي في البيع فهذه من حقوق المتعاقدين، ممكن التنازل عنها، الشروط في العقد يمكن التنازل عنها، فما يشترطه كل من المتعاقدين أو أحد المتعاقدين على الآخر

. . . . . .

الأصل أنه لازم، يجب الوفاء به، وهو داخل في عموم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [1] فالشرط في العقد هو جزء من العقد، يجب الوفاء به.

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في بعض الشروط: إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج يجب الوفاء بالشروط كلها، شرط العاقد، يجب الوفاء من كل من المتعاقدين في البيع والإجارة، والوكالة وسائر العقود، وفي النكاح الكل يجب الوفاء به، لكن أحق الشروط أن يوفى به الشروط في النكاح، فالوفاء بالشروط لازم وواجب.

فالمسلمون إذًا على شروطهم، من اشترط شرطا في عقد فهو على شرطه، يجب على الطرف الآخر أن يوفي به، يجب على الآخر لأن فيه شارطا ومشروطا عليه، وهذا في البيوع كمن يشرط مثلًا في السلعة كذا يشرط في المبيع صفة من الصفات، يشترط أن تكون كذا على صفة، فإذا اختل الشرط بأن فقدت هذه الصفة فهذا يترتب عليه في البيع خيار الشرط، يترتب عليه خيار فقد الصفة يسمونه، فقد الصفة، وهو يشبه خيار العيب.

ومن أمثلة الشروط الجائزة، شرط الرهن، يشرط البائع على المشتري أن يرهنه بالثمن، إذا كان الثمن مؤجلا يشترط عليه رهنا ليضمن حقه ليضمن الدين، أو ضنينا يشترط عليه في البيع عند العقد أن يأتيه بضنين، فهذا أيضًا من الشروط الجائزة.

"إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا"، الشروط المحرمة، لو شرط الراهن أنه ينتفع مثلا إذا كان الرهن، مثلًا أمة جارية يشترط المرتهن أن ينتفع بها، هذا شرط باطل فيه استحلال الحرام، أو من أقرض غيره قرضًا وشرط رهنا، وشرط أن يستغل الرهن، يستغله، هذا يؤدي إلى مسألة القرض الذي جر نفعا، أقرض قرضًا وشرط رهنا، وشرط في الرهن أن يستغله، معناه أنه أقرضه مالا وشرط عليه الانتفاع أن ينتفع بداره، أو أن ينتفع بدابته أو سيارته، فهذا شرط باطل لأنه يتضمن القرض زيادة، قرض زيادة، الزيادة في القرض ليس من اللازم أن تكون يعني زيادة عدد نقود لا يمكن يشترط منفعة،

١ – سورة المائدة آية : ١.

. . . . . .

خدمة، قال نعم أنا أقرضك كذا لكن بشرط أنك تقوم لي بخدمة، هذا شرط باطل يتضمن تحليل الحرام، يؤول هذا القرض إلى الربا، كل قرض وإن كان الحديث ما صح، لكن أهل العلم يذكرونه ويستشهدون به ومعناه صحيح، كل قرض جر نفعًا فهو ربا. نعم، تفضل يا شيخ.

حسن الوفاء والاستيفاء

حسن الوفاء والاستيفاء:

عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– قال: قال رسول الله ﷺ 🕮 مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبعه 🕮 متفق عليه.

—

هذا الحديث اشتمل على مسألتين وهما يتعلقان بالقضاء والتقاضي للحقوق، مطل الغني ظلم هذا يتعلق بالمدين، بمن عليه الدين، مطل الغني ظلم، مطل الغني، يعني الواجد، ولهذا جاء في الحديث الآخر: 🕮لي الواجد ظلم 🕮 لي الواجد يعني الغني، والواجد يعني القادر على الوفاء، والمطل هو الدفع، دفع صاحب الحق عن حقه، ومنعه منه، فمطل هذا، يقول أهل اللغة إنه مصدر مضاف إلى فاعله، فالمدين الغني إذا منع صاحب الحق من غير عذر منعه، وصار يردده، باكر بعده ما عندي شيء الآن، هذا معناه أنه تلاعب به ودفعه عن حقه ومنعه منه، فإنه يجب على من عليه الحق يجب عليه أداؤه بدون طلب، فكيف بعد الطلب.

🕮مطل الغني ظلم 🕮 ظلم لمن؟ للدائن لصاحب الحق، منع له من حقه، تأخير، حتى ولو كان المماطل يقال له المماطل، حتى ولو كان المماطل لا يريد مثلًا أن يجحده، أما إذا أراد أن يجحده، بعض الظلمة ينقل أولًا ثم يجحد ثانيًا، إذا ألح عليه قال خلاص ما عندي لك شيء، خصوصًا إذا لم يكن على الحق بينة وهذا من سوء المعاملة، وسوء القضاء.

الواجب في الحديث الصحيح: 🕮رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا قضى، سمحًا إذا اقتضى 🕮 اليسر والتيسير والتسامح، وفي الحديث الصحيح: 🕮من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله 🕮 فهذا الماطل فيه نوع من إتلاف الحق على صاحبه، لأنه يفوت عليه الانتفاع، افرض أنه ما جحده لكن فوت عليه الانتفاع به، قد يكون في ظرف من الظروف هو أحوج ما يكون إليه، فينقله، ثم بعد مدة يبجي يسدد وهو قد

استغنى وصلحت حاله، وأصبح هذا المال ليس له كبير أهمية، لكن يوم كان يطلب وهو في حاجة ماسة، فهو

. . . . . .

ظالم له بمطله حقه، لأنه لا يجوز له أن يمنعه من حقه مطلقًا على كل حال من الأحوال، لكن إذا كانت حال الغريم يعني شديدة، وهو في حاجة إلى حقه، كان الظلم أشد.

مطل الغني ظلم هذه الجملة تتعلق بمن؟ بالمدين بمن عليه الحق، الحق سواء كان قرضًا أو كان ثمن مبيع، أو بأي سبب ثبت هذا الحق، أو صداق، صداق امرأة، المرأة إذا طلبت صداقها وجب أداؤه لها ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ [1] .

الجملة الثانية وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبعه هذه الجملة تتعلق بالطرف الثاني، من هو؟ نفس الغريم، صاحب الدين، إذا أُتبِع يعني إذا قيل له اتبع حقك عند فلان، وفي الحديث الآخر: وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل وهنا وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبعه إذا قال من عليه الدين يا أخي أنا لي مال على فلان، أنا ما أجحد حقك لكن لي مال دين على ...، أنت لك عليَّ ألف ريال ولي على فلان ألف ريال فأنا أحيلك عليه، اتبع حقك عند فلان، فإنه يجب على المحال الغريم، يجب عليه أن يقبل ذلك، ولا يقول له أنا ما أعرف إلا أنت، أنت روح دور حقك عند فلان، أنا لا أعرف إلا أنت، هذا لا، هذا من سوء التقاضي، وبهذا يُعلَم التناسب بين الجملتين، وأن الإحالة بالدين ليست من المطل في شيء، الإحالة بالدين ليست مطلًا.

فليس للغريم أن يقول فلان والله مطلني، طالبته حقي ومنعني إياه يقول روح لفلان، لا ما هو بصحيح، جاءت الشريعة بأن هذا فيه مصلحة للطرفين، ولكن هذا بشرط، يعني فليس من شرط الحوالة رضا المحال، ليس من شرط الحوالة رضا المحال الغريم صاحب الدين، لكن يشترط أن يكون المحال عليه، يعني يشترط أن يكون مليئًا، مليئًا يعني مليئًا في ذمته وفي موجوداته، يعني قادر على الوفاء وباذل.

فإن كان المحال عليه معسرًا لم يلزم المحال قبول الحوالة لكن لو قبل، فالحق له، أو كان مماطلًا فلو أحاله وقَبِلَ الحوالة ظانًّا أن الغريم الآخر أو المدين الآخر أنه يعني يوفيه حقه، فوجد

---

١ – سورة النساء آية : ٤.

الأمر على خلاف ظنه، وجده معسرا أو وجده معروفا بالمماطلة، فله الرجوع، يرجع إليه، لأنه تبين أن الحوالة غير

. . . . . .

صحيحة، فإن كان الأوّل المحيل يعرف الواقع فهو ماكر ومبطل وظالم؛ لأنه أحاله على معسر أو أحاله على مماطل.

وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبعه ما أحسن هذه! فالحديث تضمن تحذير مَن عليه الدين من منع الحق، وأنه يجب عليه بذله بأسرع وقت، أما إذا كان معسرًا فالله أوجب على صاحب الدين الغريم، أوجب عليه الإنظار ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [1] .

فهذا الحديث ونحوه تضمن يعني ما يجب التعامل به بين المتعاملين، بين الغريم ومن عليه الحق، فمن عليه الحق يجب عليه بذله دون تمنُّع ولا تأخير ولا مماطلة، وذاك عليه أنه يطلبه بطيب نفس بسماحة، أيضًا قد يكون والله اسمح لي الآن، يعني بصدق الآن ما عندي نقود، لكن لعلك تيجي العصر أو تيجي باكرا، أو تصبر عليَّ هذا الأسبوع بجد بصدق، فينبغي لصاحب الحق أن يكون سمحًا في تقاضيه، سمحًا إذا قضى، سمحًا إذا اقتضى، سامح ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [2] ما يروح يقول له لا، الآن دبر لي دبر ديني، دبر حقي، روح، روح، روح اقترض روح اتسلف الآن، لا هذا مما لا ينبغي بين المسلمين، لا ينبغي بين المسلمين أن يكون بينهم التعاسر، بل ينبغي أن يكون بينهم التياسر، يسر، يسر بعضهم على بعض، سهل بعضهم على بعض.

ومثل هذا الحكم، أعني حكم الحوالة، هو من محاسن الشريعة، وفي الحوالة اختصار، بدل يكون هذا، يعني قبل الحوالة يكون هناك ثلاثة، هذا غريم، زيد غريم لعمرو، وعمرو غريم لخالد، فهنا ثلاثة، ففي الحوالة يتحول، يعني غريم زيد إلى خالد، أو زيد يروح إلى خالد، وتقتصر، تبرأ ذمة المحيل.

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٨٠.

٢ – سورة البقرة آية : ١٨٥.

. . . . . .

يقول أهل العلم: إذا أحاله برئت ذمة المحيل، انتهى، يعني ليس له الرجوع إذا قبل الحوالة المستوفية للشروط برئت ذمة المحيل، تبرأ ذمة المحيل، تبرأ ذمة المحيل ويصير العلاقة بين المحال والمحال

عليه، فليس للمحيل، فلو طرأت ظروف، يعني افرض أن المحال تأخر وطرأت ظروف يعني أعسر فيها المحال عليه أو ما أشبه ذلك، فليس له الرجوع؛ لأن الحوالة صحت، يومها كانت صحيحة ومستوفية للشروط، وتمت وبرئت ذمة المحيل.

فهذا الحديث هو من أصول المعاملات، من أصول المعاملات بين ذوي العلاقات الحقوقية، بيان لما يجب على الدائن، وعلى المدين، فيجب على المدين بذل الحق، ويجب على الدائن أن ييسر ويقبل ما فيه اختصار يعني العلاقات وانشغال الذمم. حديث ثالث. نعم.

رد الحقوق

رد الحقوق:

عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿على اليد ما أخذت حتى تؤديه﴾ رواه أهل السنن إلا النسائي .

—

هذا الحديث أيضًا هو ضعيف عند أحمد لكن معناه صحيح، وتشهد له النصوص: ﴿على اليد ما أخذت حتى تؤديه﴾ أما ما أخذته اليد بغير حق فالأمر ظاهر، الغاصب من غصب حق الغير وأخذه قهرًا عليه بسلطانه وبقوته، أو أخذه باحتياله ومكره، كما يفعل اللص، وما يأخذه مثلًا بالقهر والقوة، كالذي يأخذه قاطع الطريق، أو يأخذه ذو السلطان فهذا ظاهر: ﴿على اليد ما أخذت﴾ .

"على اليد ما أخذت" هذا أسلوب معروف؛ يعني على صاحب اليد التي اعتدت وأخذت عليه أن يؤدي ما أخذ، فهذا تعبير على طريقة القائلين بالمجاز: أنه مجاز "على اليد ما أخذت" فعبر باليد عن صاحبها؛ لأنها الأداة التي حصل بها الأخذ "على اليد ما أخذت" فما أخذته بغير حق هو ظلم، ويجب على الظالم رد المظلمة، ومن شروط توبة الظالم رد الحقوق، لا تصح توبته حتى يرد الحق؛ السارق يجب عليه أن يرد المسروق، الغاصب يجب عليه رد المسروق، أو الاستباحة؛ إذا استباحه واستحله فأبرأه وأحله، فهذا بمنزلة الرد، منزل منزلة الرد.

وما أخذ بحق؛ يعني قد يأخذ الإنسان مال غيره بحق، كالعارية مثلًا، والعين المستأجرة، وكذلك الوديعة هذه كلها مأخوذة بحق، فعلى كل منهم أن يؤدي الأمانة، على المستأجر أن يرد العين إذا انتهت مدة الإجارة يرد العين، المستعير عليه أن يرد العارية إذا انقضى أو انتفع الانتفاع الذي قصد إليه وأعير من أجله، المودع كذلك عليه أن يرد الوديعة إذا طلبها صاحبها، "على اليد ما أخذت".

أما اليد الغاصبة الظالمة، فإن تلفت العين عند الظالم من غاصب وسارق ومحتال ومنتهب فهو ضامن لها بكل حال على كل تقدير، ما يعتذر يقول: والله هذه ما الأسف تلفت، لا. هو ضامن بكل حال، سواء أتلفها هو بنفسه أو تلفت عنده، تلفت عنده بقدر ما له فيها أي تدخل فهو ضامن.

. . . . . .

أما ما أخذه الإنسان بحق مثل الوديعة والعين المستأجرة فهذه أمانة، وأهل العلم يقولون: إن الأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، فالمستأجر للعين لو تلفت العين وهي في يده؛ استأجر دابة وماتت وهي في يده، فلا ضمان عليه إلا أن يكون تلفها بسبب تعديه، استعملها على غير الوجه المعتاد، أو بسبب تفريطه أهملها، أهملها حتى أخذت وسرقت، لا. عليه أن يحافظ عليها، والآخر استأجر سيارة راح تركها ترك المفاتيح عليها فسرقت؛ هذا يضمن؛ لأنه قد تعدى وفرط وهكذا، فرط، أما إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه.

وهكذا المستعير، والمستعير فيه خلاف كما ذكر الشيخ السعدي ذكر لكم، يعني التفصيل في هذه المسائل في الشرح فهو شرح واف مستوعب لهذه الجوانب.

ومن الأدلة الدالة على معنى هذا الحديث في الجملة قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [1] ﴿ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ ﴾ [2] **فالأجير أمين والمستعير أمين، والمستودع أمين، وعلى كل من اؤتمن أن يؤدي أمانته، المرتهن أمين:** ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ [3] **فالمرتهن الذي له الدين وقد أخذ في دينه وثيقة؛ يعني أخذ عبدا أو أخذ سيارة أو ما أشبه ذلك، لو تلفت العين فلا ضمان عليه، إلا أن يكون قد تعدى أو فرط فإن عليه الضمان.**

على اليد ما أخذت حتى تؤديه ما يبرأ الظالم كما علمنا، لا يبرأ الظالم من مظلمته حتى يردها، لكن لو قدر أنه مثلا تاب وأناب ولكنه لا يعرف صاحب العين الذي غصبه أو سرق منه أو

---

١ – سورة النساء آية : ٥٨.

٢ – سورة النساء آية : ٥٨.

٣ – سورة البقرة آية : ٢٨٣.

. . . . . .

—

خانه لا يعرف، فالله تعالى يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [1] يعني أفتى السلف بأنه يتصدق ببدل هذه العين، أو يتصدق بهذه العين على نية صاحبها، هذا هو المستطاع على المقدور، والله تعالى يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [2] لأنه أصبح لا يستطيع أن يرد العين إلى من أخذها منه إلى مالكها، فيفعل المستطاع يتخلص؛ يتخلص يتصدق بها ويتخلص، هذا والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد.

أحسن الله إليكم وهذا سائل يقول: إذا اشترطت المرأة على زوجها في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها ؟

صحيح. وفيه خلاف وأنا ذكرته، فيه خلاف والصحيح الجواز؛ هي أعلم بنفسها وهذا من مصلحتها؛ تقول: أنا لا أطيق الضرات، الضرائر، لا أطيق الجوار، تقول: أنا أوثر أني ما أتزوج. نعم.

أحسن الله إليكم يقول: من عادات القبيلة أنهم في الصلح يأتون بالطبول ويرقص الرجال، فهل في ذلك إحلال لما حرم الله ؟

لا. هذا منكر الطبول ما هي من شأن الرجال، وأهل العلم ذكروا أن الطبول والضرب بالدفوف إنما هو في مناسبة خاصة في العرس للنساء. نعم.

أحسن الله إليكم يقول: هل للمحال عليه رفض الحوالة ؟

قلنا هذا وهو منصوص: ليس للمحال رفض الحوالة إلا بعذر كأن يقول: والله أنا يعني هذا الذي أحلتني عليه هذا معروف أنه مماطل، أو أنا أعرف أنه معسر ما عنده، أو يقول: إنك تحيل علي وين أنا، أن تحيلني على فلان في بلد أخرى أسافر، إذا كانت الإحالة تؤدي إلى مثلاً تكليف المحال غرامات مالية ونفقات مالية فله أن يرفضها نعم، أما إذا لم يكن شيء من هذا فليس له أن يمتنع فليتبع فليحتل. نعم.

---

١ – سورة التغابن آية : ١٦.

٢ – سورة التغابن آية : ١٦.

. . . . . .

أحسن الله إليكم يقول: رجل عليه دين توفي ولم يسدد دينه لعجزه فهل يسقط الدين عنه ؟

لا يسقط الدين عنه، بل هو باق، لكن إذا كان كما في الحديث: 🕮أخذ أموال الناس –يعني– يريد أداءها أدى الله عنه 🕮 فالله تعالى رحيم وكريم، نعم لا يسقط حتى عن المجاهد، المجاهد الذي يقتل في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلًا مدبرًا، لا يسقط، الشهادة لا تسقط حق الدائن لا تسقط عنه الدين فيجب قضاؤه عنه يجب قضاء الدين عن الشهيد، نعم.

أحسن الله إليكم يقول: أحد الإخوان أعطى رجلا مبلغا من المال قيمة مساهمة، واشترط أن يكون له نصف الأرباح، وبعد مدة قال: هذا رأس مالك وليس لك عندي شيء؟

هذا راجع إلى أمانته إن كان شاكا فيه فهذا غاية الأمر أنه يحاكمه ويحلفه، هذا أمر راجع إليه، يقول: ما ربحت التجارة، هذا مثل المضاربة لو جاء المضارب واتجر وقال: والله ما أراد الله شيئا، فالمضارب كذلك المضارب أمين، والصورة المسئول عنها فيها شبه مضاربة، يعني دفع إليه المال وقال: تتجر لي، يعني بكذا وكذا بالأسهم وأنت اللي تتابع، تتابع، تشبه أنها مضاربة، نعم.

أحسن الله إليكم، وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السلام عليكم.

نعم يا شيخ فهد.

أحكام الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين –اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد– قال رحمه الله تعالى:

أحكام الشفعة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري .

—

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، عن جابر رضي الله عنه قال: " قضى رسول الله ﷺ بالشفعة" قضى يعني حكم "قضى بالشفعة –حكم بالشفعة– في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعةً".

الشفعة مأخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر، واشتقت منه الشفاعة، والشفعة: هي انتزاع الشريك حصة شريكه ممن باعها منه، أو ممن اشتراها بالثمن الذي اشتراها به.

اثنان بينهم شركة في دار أو في أرض عقار فباع أحدهما نصيبه، باع أحدهما نصيبه، فللشريك أن ينتزع هذه الحصة الشقص يسمى الشقص، ينتزعه ممن؟ ممن هو في يده، من المشتري، يأتي المشتري ويقول: أنا شفعت أنا مشفع خذ فلوسك –خلاص خذ فلوسك– أنا أحق بهذا السهم، وكان الذي ينبغي للشريك اللي باع ألا يبيع حتى يؤذن شريكه، يقول: لك نظر؟ لك يعني رغبة؟ فإذا كان له رغبة الحمد لله هو أحق.

بعض الناس والعياذ بالله عنده كيد؛ يعني إذا كان بينه وبين الشريك عدم وفاق يروح يحاول أنه يبيع ولا يدري ولا يعلم شريكه، وإلا ما المضرة، تعالى والله يا فلان أنا يعني سأبيع نصيبي بكذا، أو

. . . . . .

وقف يعني الشقص الذي لي ونصيبي من هذا العقار وقف علَى كذا لك رغبة تفضل، هذا فيه اختصار وراحة، لكن يقع إما بسبب جهل أو بسبب سوء، يعني قصد، فجعل الله للشريك حق انتزاع الشقص، خلاص، هذا من حقه، هذه من حقوق الشركة، من حقوق الشركة.

"قضى بالشفعة" يعني الرسول حكم بالشفعة للشريك على شريكه في كل ما لم يقسم. أما ما قسم انتهى أمره، انتهى يعني بين اثنين أرض فقسماها، هذا أخذ نصيبه حدد، لكن الكلام قبل القسمة؛ يعني كانت الأرض مشاعة، لاحظ لا بد أن تكون الأرض مشاعة، فإذا مثلًا قسمت قبل القسمة لو باع نصيبه ثبتت الشفعة للشريك، لكن لو قبل البيع قسماها؛ خذ هذا نصيبك وحصتك، قد تكون أرض يعني موات ليس عليها بناء، وقد تكون –يعني– أرض عليها بناء دار كبيرة فاتفقا على قسمتها أو فقسماها هنا انتهت الشفعة، فلا شفعة.

فالحديث منطوقه ثبوت الشفعة فيما لم يقسم، ومفهومه انتفاء الشفعة فيما قسم، وقد صرح بالمفهوم، صرح بالمفهوم في الجملة الثانية: "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق" وقعت الحدود وضعت؛ هذا نصيبي وهذا نصيبك. "وصرفت الطرق" انتهى كل واحد له طريقه، ما فيه تداخل، ما فيه تداخل بين الشريكين انتهى أصبحا مجرد ليس بينهما علاقة إلا الجوار، ومطلق الجوار مطلق جوار الصحيح أنه لا تثبت به الشفعة، إذا لم يكن هناك أي ارتباط إلا مجرد الجوار فلا شفعة؛ لقوله: " فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة".

أما إذا كان هناك اشتراك؛ يعني صحيح أنه قسمت الأرض أو قسمت الدار لكن باقي مرافق الطريق واحد ما هو في الطريق العام، الطريق العام هذا ما تثبت به الشفعة، الطريق العام هذا لكل الناس، لكن مثل الطريق اللي تعلمون وتعرفون طريق السد، السد، هذا الطريق السد هو بين الشركاء بين الجيران، إذن هذا الطريق مشترك بينهم، أصبح ما صرفت الطرق أصبح فيه طريق مشترك فحينئذ تثبت الشفعة لوجود هذا النوع من الاشتراك.

وألحق به بعض أهل العلم إذا كان هناك اشتراك في مرافق، مرافق العقار مثل الاشتراك في يعني مصرف الماء البيارة، يمكن المسيل مجرى الماء السيل فيه اشتراك، يمكن هذا ماؤه يسيل على الثاني،

. . . . . .

يسيل عليه في طريق فيه اشتراك في بعض –يعني– متطلبات العقار وخدمات العقار. أما إذا خلاص، انفصل الملكان انفصلا فلا شفعة.

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الشفعة لا تثبت إلا فيما تمكن قسمته مثل الأرض الكبيرة والدار الكبيرة. أما ما لا تمكن قسمته فلا شفعة فيه، وهذا رأي مرجوح، سبحان الله، هذا أولى بالشفعة، يعني دار صغيرة، دكان صغير ما يمكن قسمته، بعض العلماء قال: إنه لا تثبت به الشفعة؛ لأن الشفعة إنما جاءت فيما لم يقسم، وقال في الحديث: " فإذا وقعت الحدود وصرفت...". أما هذا لا تمكن قسمته، وقالوا: إنه لا شفعة فيه.

والصواب أن هذا أولى بثبوت الشفعة؛ إنسان عنده دار مشتركة بين اثنين، صغيرة، فباع أحدهما على واحد تعال يأتي شريك جديد، والله ما ندري إيش تصير العلاقة معه.

وقال العلماء: إن حكمة الشفعة هو دفع الضرر بالشركة، الشركة فيها شيء من الضرر، حتى ولو كانت.. فيها ضرر شركة في دار شركة في عقار، فيها ضرر؛ لأنه فيها مثار إشكالات ومثار نزاع، ولا يتصرف الواحد إلا بتعال وين الشريك ما هو بحاضر، يعني مشكل، فجاءت الشريعة بهذا الحكم الذي يرفع الضرر بالشركة، ويحصل به قطع المنازعات، سد باب من أبواب المنازعات، خلاص.

وقد عقد الفقهاء لهذا الحكم بابا طويلا وفصلوا فيه أحكام حالات وأمور كثيرة لكن محورها، ومدارها على هذا الحديث.

وجاءت أحاديث ضعيفة أن الشفعة فورية جاء في حديث: «إن الشفعة كحل العقال» أو «الشفعة إنما تكون لمن واثبها» وهما حديثان ضعيفان، أشار إليهما الشيخ السعدي – رحمه الله – في شرحه، معناها أنه لا بد أن تكون فورية، أه أنت علمت أن جارك باع، فوري تقول نعم أنت رايح مشفع، وإن تراخيت فاتت عليك الفرصة.

الصحيح أنه لا يسقط حق الشريك بالشفعة، إلا إذا ظهر منه عدم الرغبة في انتزاع، ظهر منه؛ أنه قال: كيف وأنا ما لي حاجة في البيع يعني ظهر منه –خلاص– أنه ما له رغبة انتهى سقط حقه.

. . . . . .

وكذلك إذا علم وراح وقت يمكنه أنه يشفع هذا كذلك، لماذا التعليق لماذا تعلق الموضوع؟ يعني يباع الشقص وتدري وتسكت تسكت، يروح على المشتري، المشتري يتصرف بناء على أنه ما جاء إليه أحد هذا فيه مضرة أيضًا، لا بد يعني أنك ما تفوت، ممكن يصير لمدة تنظر فيها شوية، يوم يومين يمكن ثلاثة أيام، نوع من التروي، تنظر في مصلحتك، أما تعلق الموضوع، تسكت لا تبدي الموافقة، ولا تبدي المعارضة والمطالبة بالشفعة، فهذا فيه مضارة.

إذن الشفعة من أحكام الشريعة المشتملة على الحكمة، وشريعة الله كلها مشتملة على الحكمة، وتظهر هذه الحكم لأهل العلم وأهل البصيرة في الدين، فإن أحكام الشريعة تنزيل من حكيم حميد، ويجب تَقَبل أحكام الشريعة ولا يجوز معارضتها بالعقل والرأي يعني يمكن بعض الناس يقول: هذا يعني وإيش اللي أوجبه؟! هذا اشترى بماله وحلاله؟ نقول: نعم اشترى لكن هذا الشريك له حق هو أولى منك يا فلان الأجنبي تدخل عليه... ما دام أنه يرغب حيازة هذه العين والاستقلال بها، فما الذي يجعلك أنت تدخل عليه وتأبى إلا أن تزاحمه ويبقى التعلق بينكما؟ ففي الشفعة يعني استقلال، استقلالية في الملك، ودفع الضرر بالشركة، إذا استقل الإنسان بالملك استطاع يتصرف يبني يبيع يتصرف لكن إذا كان مشتركا ما يستطيع. نعم.

باب الشركة الصادقة

باب الشركة الصادقة:

عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله ﷺ 🕮 يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما 🕮 رواه أبو داود .

—

هذا الحديث المعروف إنه ضعيف لكن معناه كما تقدم من جنس بعض الأحاديث المتقدمة معناه صحيح في الجملة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " قال الله تعالى –إذن هذا حديث قدسي– أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر، فإذا خان أحدهما الآخر خرجت من بينهما".

أهل العلم يذكرون هذا الحديث يستدلون به على جواز الشركة، والشركة جائزة في الجملة بالاتفاق، وهي أنواع يختلفون في بعض الأنواع، مذكورة: شركة العنان، وشركة المضاربة، وشركة وجوه، وشركة أبدان، وشركة مفاوضة، وأنواع من الشركات، وهذا التنويع هو شركة العقود. أما شركة الأملاك فهذه لا كلام. الناس يشتركون في الأملاك، الورثة يشتركون فيما خلفه مورثهم، وقد يشتري اثنان أو ثلاثة أو عشرة يعني مالًا فيصير مشتركًا بينهما شركة أملاك. أما الذي نحن بصدده فهو شركة عقود.

شركة المضاربة معروفة، يكون المال من واحد والعمل من الآخر، فيدفع صاحب المال لآخر على أن يعمل فيه ويتجر ويتصرف والربح بينهما على ما شرطاه، والوضيعة على صاحب المال، الخسارة يعني.

ومما ورد في شأن الشركة في القرآن ما جاء في قصة أصحاب الكهف: ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ

. . . . . .

أَحَدًا ﴿١٩﴾ ﴾ [1] **المقصود** ﴿ قَالَ قَآئِلٌ مِّنۡهُمۡ كَمۡ لَبِثۡتُمۡۖ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۚ قَالُواْ رَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا لَبِثۡتُمۡ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ ﴾ [2] **يعني هذا فيه اشتراك، اشتراك الورق منهم، وهذه أشبه أن تكون من نوع شركة الأملاك، لكن هي أصل يعني من أدلة جواز المشاركة.**

وقد ذكر شيخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي يعني مسائل الشركة وأنواعها وأقاويل العلماء فيها عند تفسير هذه الآية؛ يعني باعتبار ما دلت عليه من اشتراك أصحاب الكهف في هذه الورق، وفي الطعام الذي يعني ندبوا أحدهم لشرائه.

ثم إن الشركة الاشتراك في مثل هذا يعني من أدلة الشركة يعني في الجملة: المساقاة والمزارعة وقد ثبت أن النبي– عليه الصلاة والسلام– عامل اليهود بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فهذه نوع شركة، وأشبه شيء بالمساقاة والمزارعة المضاربة، ثم إنه يعني الأصل هو إباحة العقود، فلا يحرم من العقود إلا ما حرمه الله ورسوله، وإلا فالأصل الإباحة.

أما هذا الحديث فلا يعني لا يعول عليه في إثبات الحكم، لكن أهل العلم جرت عادتهم أنهم يستدلون على الحكم الصحيح ويستشهدون له ولو بحديث ضعيف، ما دام أن معناه صحيح، مثل ما تقدم: على اليد ما أخذت حتى تؤديه في الحديث " قال الله: أنا ثالث " وهذا مشكل ما دام أن الحديث ضعيف فغاية ما يقال: يروى، يروى هذا الحديث وهو حديث قدسي يروى أن الله تعالى قال:

---

١ – سورة الكهف آية : ١٩.

٢ – سورة الكهف آية : ١٩.

. . . . . .

"أنا ثالث الشريكين" ثالثهما يشبه قوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ ﴾ [1] **أنا ثالث الشريكين؛ يعني أني مع الشريكين معهما، ومعلوم: هي**

تدل على المعية الخاصة، والمعية الخاصة تقتضي يعني تقتضي ما يناسب، تقتضي الرعاية والحفظ والتأييد والتوفيق، فقوله: "أنا ثالث الشريكين" يتضمن المعية الخاصة، فتتضمن هذه المعية توفيق الشريكين لحسن التصرف، توفيقهما للربح في شركتهما.

ما لم يخن أحدهما الآخر فإن خان، يعني يجب على الشريكين أن ينصح كل منهما للآخر فلا يختلس واحد منهما من مال الشركة شيئًا، ولا يختص بشيء من الربح، ولا ولا، ولا يحتال على شريكه، ولا يجحد شيئًا من مال الشركة، بأي صورة من صور الخيانة، فيجب على الشريكين أن يكونا أمينين ناصحين، مثل ما تقدم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وكذلك الشريكان إن صدقا ونصحا، نصح كل منهما للآخر بارك الله لهما في شركتهما، وإن خان أحدهما الآخر، أو كل منهما خان الآخر محق الله شركتهما، وفي هذا الحديث: " فإن خان أحدهما الآخر خرجت من بينهما" وهذا يكون كناية عن حرمانهما من معية الله الخاصة، المقتضية للتوفيق والبركة والنماء، والصفاء والسعادة، وهكذا.

" أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر، فإن خان أحدهما الآخر خرجت من بينهما " يعني تركتهما، فالجملة الأولى تتضمن إثبات المعية المقتضية للتوفيق والخير والبركة، والثانية: "خرجت من بينهما" يقتضي انتفاء هذه المعية، فالحديث فيه يعني في حد ذاته الدلالة على جواز الشركة بالجملة، وعلى وجوب الأمانة، أنه يجب على الشريكين أن يكونا ناصحين لبعضهما وأمينين في تصرفاتهما، وأن يحذرا من الخيانة، وأن النصح والأمانة سبب للخير والبركة في التجارة والشركة، وأن الخيانة سبب للحرمان، والله المستعان. نعم يا شيخ.

---

١ – سورة المجادلة آية : ٧.

ثواب العمل النافع في الدنيا والآخرة

ثواب العمل النافع في الدنيا والآخرة:

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم.

—

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات ابن آدم –أو مات العبد– انقطع عمله إلا من ثلاث" إذا مات العبد يفهم منه: أن المراد في هذا السياق يعني العبد المسلم إذا مات العبد المسلم انقطع عمله إلا من ثلاث، وذكره، والمعنى في الحقيقة عام لا يختص بالمسلم، إذا مات العبد انقطع عمله؛ لأن الدنيا هي دار العمل، عمل الخير أو عمل الشر، اعملوا فكل ميسر..... كلكم يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها كل يكدح ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦ ﴾ [1] **الآيات.**

فهذه الدنيا هي دار العمل، وإذا مات الإنسان توقف العمل، انقطع عمله، خيرًا كان أو شرًا هذا هو الأصل؛ لأن هذه الدار هي دار العمل، والدار الآخرة ما بعد الموت هي دار الجزاء. الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني لكن قلنا: إن المراد بالعبد في هذا الحديث هو المسلم؛ لقوله: إلا من ثلاث؛ انقطع عمله إلا من ثلاث.

١ – سورة النشقاق آية : ٦.

. . . . . .

وهذا الحديث يتعلق بمسألة كبيرة يعني: من المسائل المذكورة في الفقه وفي مسائل الاعتقاد: وهو ما ينتفع به الأموات من سعي الأحياء "ماذا ينتفع الميت من سعي الحي ؟" ذهب بعض أهل البدع كالمعتزلة إلى أن الميت لا ينتفع بشيء وأنه إذا مات انقطع عمله ولا ينتفع بشيء، ولهم شبهات كقوله

تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [1] **وقد يستدلون بهذا الحديث: إذا مات ابن آدم انقطع عمله** ﴿ وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [2] .

وذهب أهل السنة إلى أن الميت ينتفع بسعي الأحياء. أما ما تسبب فيه الإنسان فهذا هو من عمله، ومما يلحقه بعد موته، والحديث حجة على المعتزلة إن كانوا لا يقولون بموجب الاستثناء "إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" فهذا في الحقيقة هو من جملة سعي الإنسان، ومن جملة عمله الذي تسبب فيه.

"صدقة جارية" بنى مسجدًا، أجرى نهرًا، استخرج ماءً من عين، عين ماء تجري ينتفع بها الناس، وقف وقفًا ينتفع به المسلمون من الفقراء أو طلاب العلم، أو لتأمين مصلحة من مصالح المسلمين "صدقة جارية" جارية يعني مستمرة، جارية مستمرة، وهذا الاستمرار نسبي؛ يعني تستمر بعد الموت قد تطول المدة وقد تقصر، مدة الانتفاع قد تكون شهورا، وقد تكون سنين، وقد تكون يعني عشرات السنين تختلف بحسب نوعية الوقف وبحسب –يعني– حال الوقف، هناك أوقاف لها مئات السنين، هناك أوقاف يمكن لا تطول مدتها.

"صدقة جارية، أو علم ينتفع به" علم ينتفع به، ينتفع به؛ طرق الانتفاع بالعلم: إما بالقدوة الحسنة، أو بالتعليم أو بالتأليف، ويدخل في هذا الإعانة على شيء من ذلك؛ يعني فمن وقف كتبًا

١ – سورة النجم آية : ٣٩.

٢ – سورة يس آية : ٥٤.

من كتب العلم الصحيح النافع فهو في الحقيقة فيه نوع يعني له نصيب من العلم الذي ينتفع به، لكن كل

. . . . . .

شيء بقدره؛ يعني ما نقول: واحد اشترى كتابا ووزعه وانتفع به مثل من ألفه. الله سبحانه وتعالى يعني أعلم بآثار الأعمال لكن هو على الجملة "أو علم ينتفع به".

وكذلك مثلًا التعليم والدعوة، جاء في الحديث الصحيح: من دل على هدى كان له مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا وفي الحديث الآخر: من سن في الإسلام سنة حسنة

فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ولنبينا ﷺ مثل أجور أمته لأنه الداعي والمعلم، الداعي لكل خير الناهي عن كل شر، المعلم لأمته، فكل هذا العلم الذي ورثته الأمة كله يرجع، يعني أجرها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك لا ينقص من أجر العاملين والعالمين شيئًا.

والنوع الثالث: "أو ولد صالح" ولد: يصدق على الذكر والأنثى، ولد الصلب أو اللي بعده فيشمل الابن والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، وابن البنت، يعني ما هو ميراث ما هو هذا نوع ثاني "أو ولد صالح يدعو له" يدعو له يظهر منه أنه يدعو له، يعني يسأل ربه له المغفرة والرحمة والجنة والنجاة من النار والسعادة ورفع الدرجات يدعو، يدعو لوالده لأمه لأبيه لوالد والديه وهكذا.

"أو ولد صالح يدعو له " ويمكن أن هذا يتسلسل "أو ولد صالح يدعو له " الولد الصالح أيضًا قيد؛ لأن الدعاء في الحقيقة هو من أثر الصلاح، ثم إن الصلاح هو من أسباب إجابة الدعاء ففيه تناسب بين قوله: "أو ولد صالح" وقوله: "يدعو له" فالصلاح مما يحمل الولد على الدعاء، والصلاح هو من أسباب إجابة الدعاء.

وله نصيب من عمل الولد الصالح إذا كان صلاحه بسبب التربية تربيته، كأي واحد من الناس هذا جانب ثان؛ إذا كان يعني الولد قد حصَّلَ علمًا، واستقامت حاله وكان صالحًا بسبب التربية؛ تربية الأبوين فإن لهما نصيبا من أجر الولد الذي كانا سببًا في صلاحه وسببًا في استقامته، وسببًا في أعماله الصالحة " أو ولد صالح يدعو له"، وهذا من أعظم الحوافز للعناية بالأولاد وصلاحهم ليكونوا قرة أعين لوالديهم أحياء وأمواتًا: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ

. . . . . .

وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ [1] أما ما تسبب فيه الإنسان فلا كلام. وكذلك الدعاء من عموم المسلمين، الدعاء من عموم المسلمين يصل إلى الأموات باتفاق أهل السنة، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [2] .

وكذلك دعاء المصلين على الميت هذا مما ينتفع به الميت من سعي الأحياء إجمالًا، هذا غير المسائل الثلاثة، دعاء المسلمين بعضهم لبعض أحياء وأمواتا، هذا مما ينتفعون به، فمما يصل للميت من سعي الأحياء ثواب الدعاء في الصلاة وغيرها في الصلاة على الميت وغيرها.

وكذلك الصدقة على الصحيح، الصدقة، الصدقة يعني صدقة الإنسان عن والديه، يعني من ماله يتصدق عن والديه، فهذا متفق عليه بين أهل السنة، أن الميت ينتفع بدعاء الحي له، وبالصدقة عنه.

وكذلك الحج على خلاف والصوم فيه بحث أنه يصله ثواب الواجب: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" لكن على العموم أكثر أو كثير نقول من أهل العلم يقولون: إن أي عمل يعمله الحي وينوي أنه عن فلان فإنه ينتفع به، عندكم عبارة في زاد المستقنع: "وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه ذلك" هذه فيها خلاف لكن هذه العبارة تقتضي العموم، يمكن الإنسان يصلي ويهدي الثواب، يعني ما هو بيصلي يهدي الثواب هم يقولون كذا، لكن يصلي وينوي أنه يصلي عن فلان، على أن يكون معنى ذلك هو يقصد نفعه بالثواب، يصوم كذلك.

والقول الآخر: أنه ينبغي الاقتصار على ما ورد: الدعاء والصدقة والحج، وصيام الواجب: 📖من مات وعليه صيام صام عنه وليه 📖 أما التوسع في هذا فهذا محل اجتهاد ومحل نظر، وقد ذكر

١ – سورة الفرقان آية : ٧٤.

٢ – سورة الحشر آية : ١٠.

العلامة ابن القيم هذه المسألة وأطنب وأفاض فيها في كتابه "حادي الأرواح" وذكرها أيضًا أهل العلم في

. . . . . .

مسائل الاعتقاد، كما ذكرها الطحاوي وشارح الطحاوية ابن أبي العز، ونقل يعني كثيرًا مما ذكره ابن القيم في حادي الأرواح، أعني في كتاب "الروح" سبحان الله العظيم، سبحان الله العظيم.

هذا كله في باب الخير، في الجانب الآخر هذا ليس مما يعني يدخل في موضوعنا لكن لما قلت في البداية: "إذا مات ابن آدم –هذا أحد اللفظين، أو إذا مات العبد–" إن هذا في هذا السياق المراد

المسلم، كذلك الكافر إذا مات الكافر انقطع عمله، خلاص انقطع عمله، إلا ما تسبب فيه فهو من عمله يلحقه: ﴿ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليها وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة﴾ وصح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه ﴿ ما من نفس تقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ﴾ أعوذ بالله. ابن آدم الأول لعله قابيل على ما ذكر، قابيل الذي قتل هابيل: ﴿إلا كان على ابن آدم كفل من دمها لأنه أول من سن القتل﴾ .

وهكذا يعني الذين يؤسسون للفساد والشر عليهم مثل أوزار من تبعهم، وفي الحديث نفسه: ﴿من دل أو من دعا إلى ضلالة فعليه إثمها وإثم من عمل بها لا ينقص من آثامهم شيئًا﴾ سواء، أيضًا في الخير والشر، في الخير والشر، ما تسبب فيه الإنسان يلحقه بعد موته لأنه من عمله: ﴿ فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [1] ما يستوي واحد مثلًا كافر قاصر على نفسه كفره قاصر على نفسه، ولا سعى في إضلال أحد، ولا نشر فسادا ولا ألف مؤلفات ولا قام بدعايات، هذا لا يكون مثل إمام أئمة الكفر، فيه أئمة، أئمة دعاة فكما أن الله قال: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً ﴾ [2] في

١ – سورة الزخرف آية : ٥٦.

٢ – سورة السجدة آية : ٢٤.

بني إسرائيل ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [1]

قال

١ – سورة السجدة آية : ٢٤.

. . . . . .

الله في المقابل في قوم فرعون: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾ وَأَتْبَعْنَٰهُمْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [1] .

أعوذ بالله منهم، نسأل الله لنا ولكم العافية والثبات، نسأله سبحانه وتعالى أن يحسن لنا ولكم الخاتمة، الله أكبر.

فهذا فيه الترغيب في عمل الخير وتأسيس الخير والدعوة إلى الخير، والتحذير من الدعوة إلى الشر وأن يكون الإنسان قائدًا في الشر والعياذ بالله، فكما أن الأول لا ينقطع أجره، تتبعه الأجور، فكذلك الثاني لا تنقطع الأوزار عنه.

الآن نكتفي بهذا القدر إن شاء الله بارك الله فيك.

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فهل للمرأة أن تشفع على زوجها ؟

والله ما هو بواضح سؤالك إيش معنى أن تشفع على زوجها، خلاص ما تشفع لا لزوجها ولا غيره، يعني أنت تفرضها في عقار بين رجل وامرأته ثم قسم العقار واستقل كل منهما بنصيبه، فكذلك لا فرق بين أن يكون الشريك رجل أو امرأة أو أن تكون المرأة زوجة أو غير زوجة، بعده غيره.

أحسن الله إليكم هذا يقول: حكم تسمية المسجد بالجامع؟

الأمر سهل هو جامع، جامع كل يوم يجتمعون فيه المسلمون هذا أمر عادي سهل.

أحسن الله إليكم يقول: ما حكم رفع الصوت بالأذكار أو بتلاوة القرآن أمام الناس؟

جائز إذا صحت النية ولم يكن في رفع الصوت مفسدة وتشويش على المصلين والآخرين، جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: لا يجهر بعضكم على بعض فإذا لم يكن هناك مضرة وصحت النية، يعني كثير من الأحيان يكون رفع الصوت أنشط؛ بعض الناس ما ينشط إلا إذا رفع صوته، بعض الناس ما ينشط إلا إذا خفض صوته طبائع الناس تختلف. نعم.

---

١ – سورة القصص آية : ٤١-٤٢.

. . . . . .

أحسن الله إليكم أسئلة كثيرة حول مسألة وصول الثواب في الأعمال ويريدون بسط الكلام فيها ؟

لا اللي تيسر قلناه، وأنا عندي رأيي أنه ينبغي الاقتصار على ما ورد: الدعاء والصدقة والحج والصوم الواجب وكذا. أما مسألة أنك تقرأ سورة وتثوب ثوابها أنا لا أقول به، لكن إذا الإنسان

عمل به بناء على فتوى وكذا الحمد لله، وكذلك الصلاة لا أقول إنه يصلي ركعتين لتكون لوالده أو لوالدته ما جاء ولا عرف من فعل السلف الصالح، والله أعلم. نعم.

أحسن الله إليكم يقول: يا شيخ هل للجار الشفعة على جاره ؟

لا. قلنا: إن الصحيح أنه لا شفعة إلا إذا كان بينهم اشتراك في مرافق. نعم.

أحسن الله إليكم يقول: ما معنى قوله: "ولا ينفع ذا الجد منك الجد" ؟

هذه العبارة جاءت في موضعين، جاءت داخل الصلاة، وخارج الصلاة. جاءت في الذكر بعد الرفع من الركوع، كما في حديث ابن سعيد، وجاءت في الذكر بعد الصلاة كما في حديث المغيرة، "ولا ينفع ذا الجد" الجد هو الحظ والنصيب، لا ينفعه من الله، أي لا ينجيه ولا يخلصه، لا يخلص صاحب الجد جده، لا يخلص صاحب الحظ والسلطان لا ينجيه من عذاب الله جده، يشبه: ﴿ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم ﴾ [1] "لا ينفع ذا الجد" ذا الجد يعني صاحب الجد، لا ينفع صاحب الجد منك يعني لا يخلصه ولا ينجيه منك، ولا ينجيه من عذابك جده سلطانه، لا يخلص صاحب الملك ملكه ولا صاحب المال ماله، نعم.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، والسلام عليكم.

١ – سورة آل عمران آية : ١٠.

التملك بالسبق

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال رحمه الله تعالى:

التملك بالسبق:

عن أسمر بن مضرس أن رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له" رواه أبو داود.

—

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى آله وصحبه.

هذا الحديث من جنس الأحاديث المتقدمة التي هي من جهة الرواية يعني لا يعول عليها ولا يعتمد عليها لكن معناها صحيح تدل له الدلائل والأصول والقواعد، فهذا حق في هذا الحديث " من سبق إلى –سبق يعني سبق غيره، سبق، سبق غيره– ما لم يسبق إليه مسلم فهو له " يعني هذا ليس في كل ما لم يسبق إليه هذا يخرج عنه يعني أملاك الناس، لكن الناس لهم، وكذلك ما اختصوا به، فيبقى الشيء الذي لا ملك لأحد عليه ولا اختصاص، ولا اختصاص. ويعبر عن هذا النوع بالمباحات، المباحات يعني اللي هي ما ليست لأحد، ليس لأحد عليها ملك ولا اختصاص فمن سبق إلى شيء من ذلك فهو له.

ومن أول ما يدخل في ذلك: الأرض الموات، الأرض الموات التي ليست لأحد، من سبق إليها وأحياها فهي له بنص الحديث الصحيح، صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "من أحيا أرضًا ميتة – ميتة معناه أنها ليست لأحد– من أحيا أرضًا ميتة فهي له" لكن إذا ولي الأمر منع من الإحياء إلا بإذن فهذا صار شيئا آخر، منع يعني لسبب، إما يعني لقطع المنازعات؛ لأن مثلًا فيه بعض الظروف وفيه بعض المواقع لو ييجي واحد ييجي إلى أرض يحييها جاء الثاني، وصارت منازعات يصير يعني هناك تنظيم، وإلا فالأصل أن من أحيا أرضًا ميتة فهي له.

. . . . . .

الأرض الأصل أنها مباحة ليست ملكًا لأحد هي لله: إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ [1] الأرض لله يورثها من يشاء، قالوا: كذلك مثل الأشياء التي النباتات اللي على الأرض، نبات هذا شيء ينبته الله، ليس زرعًا لأحد، ما زرعه أحد، الأعشاب الحطب، هذه كلها مباحة من سبق إلى شيء منها، من سبق إلى شيء من ذلك قبل غيره ما لم يسبق إليه مسلم فهو له؛ سبق إلى أرض واحد جاء ووجد ما شاء الله أرضا فيها حطب وصار يحطب، لكن ما هو معناه أنه جاء هو ما يختص به إلا إذا قطع الحطب، ما هو ييجي إلى أرض ويقول: خلاص أنا استوليت على هذه الأرض ما أحد يأخذ منها شيئا لا لا، "سبق إليه" ما يتحقق له الاختصاص أو الملك إلا إذا حاز، إذا حاز ملك، حطب جاء إلى أرض فيها الشجر وحطب الحطب واحتش الحشيش خلاص هذا ملكه، ليس لأحد أن يأخذه، حتى ولو كانت الأرض مملوكة لأحد من الناس، نفس الأرض العشب لا يملك بملك الأرض، لو كان إنسان يملك أرضا طويلة عريضة كذا، وأنبت الله فيها أعشابا وجاء إنسان واحتش منها وحطب فلا إثم عليه، فهو ملكه حقه؛ لأن هذا الإنسان ليس له يد فيه ما زرعه ما بذره ما حرث الأرض، الأرض على حالها وأنزل الله المطر ونبت العشب ونبتت الأشجار فهي ملكه كذلك، الحطب والعشب وما أشبه ذلك.

قال العلماء: وكذلك مثل الصيد، الصيد مباح، ما لأحد عليه ملك، ليس لأحد عليه ملك، الصيد اللي يعرف بأنه صيد نوع كذا، أنواع يقصدها الناس ويطلبونها في مظانها في مواقع فهذا الصيد مباح، من سبق إليه يعني بالاصطياد، لكن كما قلت ما ييجي واحد يقول: أنا ها الصيد اللي على الشجر هذا لي ما لك ما لك دخل لا أبدا، لكن ينبغي أنه يكون هناك يعني تفاهم ولا يكون هناك شحناء، يعني واحد شاف صيد ويبغي يرميه، ما ييجي الواحد يتدخل ويتنازع وياه، فكل هذه من أنواع المباح الذي يملكه الإنسان أو يختص به بالسبق.

ومثلوا كما ذكر الشيخ، ذكر الشيخ عندكم ما شاء الله تفصيل حسن. مثل الأماكن يعني التي هي للجميع يعني وإن كانت في ما هي بعد الأصل، ما هي من نوع الموات لا. لكنها مبذولة للناس

١ – سورة الأعراف آية : ١٢٨.

. . . . . .

كلهم، المساجد بيوت الله ليس لأحد فيها اختصاص، ما ييجي واحد يقول: والله هذا المكان هذا لي ما لأحد عليه فيه، والاحتجاز منكر؛ كون واحد يحط شيء يقول هذا لي. لا. يسبق بنفسه، ما يسبق بخرقة ولا بعصا ولا يعني بشيء آخر بكتاب. لا.

هذا كله مباح فالسبق يعني هو أحق به، المساجد وكذلك الأوقاف المبذولة للفقراء أو لطلاب العلم، من سبق إلى شيء منه فهو أحق به، فهو له يعني له حق الانتفاع يعني معروف أن السبق إلى المساجد لا تفيد ملكًا تفيد انتفاعًا ما دام الإنسان في مجلس فهو له، كذلك الأوقاف والربط التي أسست مثلًا لطلاب العلم إذا سبق أحد إلى شيء منها، لكن إذا كان عليها مثل الأوقاف والربط إذا كان عليها ناظر، فهو الذي له النظر والتدبير والتقديم والتأخير بالعدل لا بالهوى.

ومن شواهد هذا المقام ما جاء عن النبي –عليه الصلاة والسلام– أنه قال: «منى مناخ من سبق» المشاعر كلها هي أيضًا من هذا النوع. «من سبق إلى مكان فهو أحق به» هذا هو الحق ولكن الأمور الآن جارية على غير هذا المنوال، على غير هذا الأصل؛ يعني جارية من بعض الوجوه يعني بناء على نظر صحيح ورعاية لمصلحة، وبعض الأمور جارية على غير الصواب، سبحان الله العظيم.

"من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به" ويظهر والله أعلم كلمة مسلم هذه ليس لها مفهوم؛ فإن الأمور المباحة لا يختص بها المسلم، كذلك مثل الحطب ومثل الحشيش لو سبق إليه كافر واحتطب فهو له، أو ماء سبق إليه واستقاه، واستقاه من البئر فهو له «الناس شركاء في ثلاثة: في الكلأ والماء والنار» شركاء لكن إذا كان هناك أشياء يختص بها المسلمون، فالسبق إنما يعتبر للمسلم، المساجد هذه للمسلمين، والمشاعر للمسلمين.

فهذا الحديث معناه حق وصحيح وتشهد له الأدلة، وعليه أهل العلم، لا أعلم في ذلك نزاعًا؛ لأن هذه الأمور ليس لأحد فيها اختصاص، إنما هي للسابق.

ويشبه هذا أيضًا –فيه مثلًا– الأمكنة التي يقصدها الناس، يعني كثير أنواع هذا، على سبيل المثال يعني إذا كان فيه مثلًا أمكنة يستظل بها الناس، فهي من هذا النوع، ما تيجي لواحد سبق إلى

ظل شجرة تقول له: قم، لا خلاص هو أحق به، أو متشمس، أو الأسواق التي مثلا يقصدها الناس للبيع

. . . . . .

—

والشراء؛ يعني مثلًا يسمونها المباسط يبسطون فيها، والعرف له دور في هذا، إذا كان يعني هذا المكان يقصده الناس يبسطون فيه ويعرضون بعض السلع، خلاص من سبق إلى شيء من هذا المكان المباح فهو أحق به.

والعرف جارٍ في بعض الحالات أنه إذا سبق إليه ووضع فيه قماشه فما دام قماشه فيه فهو له، سبق أولًا، أولًا سبق، ثم وضع فيه قماشه، يصبح هو محله يرتاده، إذا جاب البضاعة يعرضها في هذا المكان نعم اللي بعده يا شيخ.

الفرائض

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر متفق عليه.

وعن أبي أمامة الباهلي– رضي الله تعالى عنه– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

—

إن الله تعالى قسم الميراث في حكمه، وفصل ذلك في ثلاث آيات من القرآن كلها في سورة النساء، آيتان في أولها والثالثة في آخرها، وتعرف بآيات المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ [1] **إلى آخر الآية هذا فيه ميراث الأولاد والأبوين:** ﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ ﴾ [2] **إلى آخره، فيه ميراث الزوجين والإخوة لأم:** ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ ﴾ [3] **إلى آخر الآية فيه ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب.**

وبعض المواريث بينتها السنة، ولهذا في حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه يعني في الميراث أعطى كل ذي حق حقه قسم الميراث بين

---

١ – سورة النساء آية : ١١.

٢ – سورة النساء آية : ١٢.

٣ – سورة النساء آية : ١٧٦.

عباده، قسمة مصدرها العلم والحكمة، الله تعالى ختم الآية الأولى بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

. . . . . .

﴿ [1] **والثانية بقوله:** ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [2] **والثالثة بقوله:** ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [3] **فهذه قسمة صادرة عن كمال العلم وكمال الحكمة.**

إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه لم يكل أمر المواريث إلى الناس، لو كان ذلك لعظمت المصيبة وعظمت المحنة بالشقاق والنزاع، الله فصل فيها، فصل فيها ليس لأحد مقالة، وليس لأحد التدخل: ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾ ﴾ [4] .

إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فيجب تنفيذ حكم الله، بإعطاء كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، "لا وصية لوارث" ليس للإنسان أن يوصي ببعض ورثته لبعض أولاده بأي دافع من الدوافع، أي دافع لا يسوغ الوصية للوارث، لا يحل للمسلم أن يوصي لوارثه، لا من أجل محبته له، ولا من أجل بره به، ولا من أجل فقره، ولا من أجل... لا يوصي أبدًا "لا وصية لوارث ". والوصية للوارث هي من الإضرار من المضارة، والإضرار بالوصية: ﴿ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ

---

١ – سورة النساء آية : ١١.

٢ – سورة النساء آية : ١٢.

٣ – سورة النساء آية : ١٧٦.

٤ – سورة النساء آية : ١٣–١٤.

. . . . . .

حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [1] فيجتنب في الوصية أمران: الوصية للوارث، والوصية بأكثر من الثلث. فمن أوصى لوارث فوصيته باطلة إلا إن أجازها الورثة أصحاب الحقوق فهذا إليهم، إن تنازلوا

وأمضوها فبعض أهل العلم يقول: إنها تصح. وبعض أهل العلم يقول: هي باطلة من الأساس، وإجازة الورثة كأنها هبة منهم.

وكذلك الوصية بأكثر من الثلث، لا تمضي ولا تصح إلا بالإجازة؛ إذا أجازها الورثة عن طيب نفس –يجب أن يلاحظ هذا عن طيب نفس – لا عن يعني إكراه وإحراج وإلحاح، كما يقع من بعض الناس يلحون على –مثلًا– على بعضهم على أنه يتنازل، على أنه يتسامح على أنه يجيز هذه الوصية، لا، 🕮 لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه 🕮 .

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [2] قال كثير من أهل العلم: إن هذه الآية منسوخة، وقال بعضهم: لا. إنها ليست منسوخة لكن هي محكمة في الوالدين والأقارب غير الوارثين، فتقيد هذه الآية بالحديث، تكون مخصوصة، مخصوصة بمن لم يرث من الوالدين، قد لا يرث الوالدان بسبب، وقد تتناول الآية الجد والجدة قد لا يكونان وارثين، وقد لا يرثان لمانع من موانع الإرث.

أما حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: 🕮ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر 🕮 هذا أصل من أصول أحاديث الأحكام، وهو يتعلق بالمواريث؛ فهو أصل من أصول أدلة أحكام المواريث.

١ – سورة النساء آية : ١٢.

٢ – سورة البقرة آية : ١٨٠.

.....

الله تعالى قد بين حقوق الوارثين، بين ميراث الأولاد بنين وبنات ومختلطين، ميراث الأبوين في أحوالهما، ميراث الزوجين، ميراث الإخوة، الإخوة لأم، والإخوة الأشقاء، والإخوة لأب.

وهنا في الحديث "ألحقوا الفرائض" فالفرائض أكثر أهل العلم أن المراد بالفرائض؛ الفرائض جمع فريضة وهي النصيب المقدر، نصيب مفترض لأن الفرض من معناه، الفرض بمعنى القطع، ومن معاني

الفرض التقدير، والأنصبة التي فرضها الله هي فرائض بمعنى أنها مواريث مقدرة وواجبة: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ [1] فريضة.

فيقول: "ألحقوا الفرائض" يعني أعطوا أصحاب الفروض فروضهم، ألحقوها، يعني ألحقوا الحقوق بأهلها، وكيف يكون إلحاقها؟ بأن يُعطى أصحاب الحقوق حقوقهم: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي –بعد الفرائض المقدرة– فهو لأولى رجل ذكر " يعني إن بقي شيء، فهو لأولى رجل ذكر يعني أقرب، هذا المراد: "أولى رجل ذكر" يعني من القرابة، وهم الذين يعرفون في كلام أهل العلم بالعصبة.

العصبة: الأبناء وبنوهم، والإخوة الأشقاء ولأب وأبناؤهم، والأعمام وأبناؤهم، العم الشقيق والعم لأب وأبناؤهما، والأب والجد هؤلاء هم العصبة؛ فيعطى صاحب الفرض فرضه مثل: إذا هلك هالك عن زوج وعم، للزوج النصف والباقي للعم، أعطينا الزوج فرضه. هلك هالك عن زوج وأم وعم، نعطي الأم مثلًا الثلث والزوج النصف والباقي للعم، ألحقوا الفرائض بأهلها، أهلها الذين عينهم الله وسماهم في كتابه.

"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي –أي بعد الفرائض– فهو لأولى رجل" أي لأقرب رجل ذكر، وقال بعض أهل العلم: إن قوله: "ألحقوا الفرائض" المراد به ما بينه الله في كتابه من المواريث سواء كان مقدرًا أو غير مقدر، ألحقوا الفرائض بأهلها يعني أعطوا أصحاب المواريث الذين بينهم الله

---

١ – سورة النساء آية : ١١.

. . . . . .

وذكرهم، أعطوا أصحاب المواريث حقوقهم، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر؛ لأن الله ذكر في الآية الأولى ميراث الأولاد بنين وبنات، وهم يرثون بالتعصيب: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [1]

وذكر في الآية الأخيرة من سورة النساء ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب، الأشقاء أو لأب، يعني ذكورًا محضًا أو مختلطين: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [2] .

قال: فما بقي فلأولى رجل ذكر لأن الله نص على ميراث البنين، ونص على ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب، نص على ميراث البنين والبنات مجتمعين: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [3] .

وفي هذا الحديث أثبت أهل العلم ميراث الأعمام، وأبناء الإخوة الأشقاء أو لأب، أو الأعمام، وأبنائهم، وأثبتوا للأب والجد الإرث بالنوعين بالفرض وبالتعصيب، فإذا هلك هالك –مثلًا– عن بنت وأب؛ فللبنت النصف بنص القرآن، وللأب السدس بنص القرآن، ويبقى اثنان من ستة. لمن؟ للأب. فيرث حينئذ يرث السدس بالفرض ويأخذ الباقي بالتعصيب، يأخذ السدس بالقرآن ويأخذ الباقي بالسنة، ويأخذ الباقي بالسنة بهذا الحديث " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي" فيأخذ السدس بالقرآن: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [4] **ويأخذ الباقي بالسنة وهو حديث ابن عباس "فما بقي فلأولى رجل ذكر".**

---

١ – سورة النساء آية : ١١.

٢ – سورة النساء آية : ١٧٦.

٣ – سورة النساء آية : ١١.

٤ – سورة النساء آية : ١١.

. . . . . .

وهناك المسألة التي ذكرها لكم الشيخ أشار إليها، وهي ما يعرف بالحمارية، المسألة الحمارية وتسمى المشركة والمشتركة، وقد تسمى الحجرية. وأركانها: زوج وأم وأخوان لأم وإخوة أشقاء، هذه وقع فيها خلاف بين الصحابة فمن بعدهم، ففي ضوء هذا الحديث: الزوج له النصف، والأم لها السدس؛ بنص القرآن الزوج له النصف؛ لأنه ليس هناك فرع وارث، ليس لامرأته أولاد، وللأم السدس لوجود الإخوة الأشقاء ولأم، وللأخوين لأم الثلث بالقرآن: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ [1] انتهت القسمة؛ يعني أصل المسألة من ستة: للزوج ثلاثة النصف، وللأم واحد السدس، وللأخوين لأم الثلث اثنان؛ فيسقط الإخوة الأشقاء؛ لقوله ﷺ "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل" "ما بقي" هنا لم يبق شيء، وهذه قاعدة من قواعد أهل العلم في الفرائض: أن العاصب من أحكامه أنه إذا انفرد أخذ جميع المال، وإذا كان مع صاحب فرض؛ أخذ ما بقي، وإذا لم يبق شيء سقط، هذه أحكام العاصب.

وعلم الفرائض علم قائم بنفسه أفرده العلماء أفردوه بالمصنفات؛ يعني علم الفرائض الآن يذكر ضمن أبواب الفقه، ويذكر في دراسات ومؤلفات منفردة، وهذا هو الصحيح؛ أعني المسألة الحمارية أو المشتركة فيها قولان مذهبان: هذا أحدهما أن الإخوة الأشقاء يسقطون، والقول الثاني: أنهم يشاركون إخوتهم لأم. وهذا ضعيف مرجوح.

وسميت حمارية وحجرية ويمية؛ لأنه وقعت في عهد عمر رضي الله عنه فجاء الإخوة الأشقاء وقالوا: نحن وهؤلاء –يعنون إخوتهم الإخوة لأم– نحن وهؤلاء كلنا نشترك –يعني ندلي إلى الميت بالأم– وأما أبونا –فخلوا خلوا عنكم– افرض أنه كان حمارًا ما لنا شغل فيه، في بعض الروايات افرض أنه حجر مرمي في البحر؛ يعني يريدون يقولون لما صار لهم مصلحة، يريدون يتنازلون عن أبيهم، ما لنا شغل المهم؛ لأنه قد تكون أحيانًا يمكن المال كبير، يعني افرض ستة ملايين؛ ستة ملايين: للزوج ثلاثة وللأم واحد،

---

١ – سورة النساء آية : ١٢.

.....

بقي مليونان يعني غنيمة كبيرة فقال بعضهم: هب –يعني افرض– أن أبانا كان حمارًا نحن وهؤلاء الإخوة نحن ندلي إلى الميت بأمنا إحنا إخوة كيف يعني أبونا يصير نقصا علينا وضررا.

قال المجيبون على هذه الشبهة: قالوا لو كان أباكم حمارًا كانت أمكم أتانًا، إيش ها الكلام هذا، كلام فاضي اسمه، كلام فاضي، افرض إن أبانا.. لا. أبوكم ما هو بحمار أبوكم إنسان، ولماذا لو صارت المسألة بحالها وهلك هالك عن أخ لأم، وأخ شقيق، كم للأخ لأم، السدس واحد، واحد من ستة، وخمسة أخماس لو فرضناها كما قلنا ملايين، صار لهذا مليون فقط، وللأخ الشقيق –كم؟– خمسة

ملايين، لماذا ما تتنازل يا شقيق وتقول أنا وأخي كلنا أمنا واحدة، ونشترك والخير كثير والحمد لله. لا.

بس هي جاءت الشبهة لما صار حالهم في تلك الصورة أنه يؤدي إلى سقوطهم، ولاهم في أكثر الصور يغنمون، يغنمون الإخوة الأشقاء يغنمون، يغنمون كثيرا، لو هلك هالك عن أخ لأم وأخت شقيقة؛ كان للأخ لأم السدس والأخت الشقيقة لها النصف، وكما قلنا: لو كان أخ لأم وأخ شقيق كان الباقي كله خمسة أسداس للأخ الشقيق.

فالإخوة الأشقاء جانبهم أقوى، لكن هذا شأن العاصب، العاصب هذه حاله، إما أن يحوز جميع المال؛ لو انفرد الإخوة الأشقاء واحد من الإخوة الأشقاء أخذوا جميع المال.

فهذه هي المسألة الحمارية التي أشار إليها الشيخ وهي مسألة مشهورة وفيها قولان، والصواب ما دل عليه هذا الحديث: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" فلما ألحقنا الفرائض: أعطينا الزوج النصف، والأم السدس والأخوين لأم الثلث، لم يبق شيء. والله المستعان. نعم يا شيخ فهد.

ثلاثة حق على الله ﷻ عونهم

وعن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة حق على الله ﷻ عونهم: المكاتب يريد الأداء، والمتزوج يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله رواه أهل السنن إلا النسائي .

الله المستعان. هذا الحديث فيه الترغيب في هذه الأمور الثلاثة " ثلاثة حق على الله" الرسول يخبر بأن هؤلاء الثلاثة حق على الله عونهم؛ يعني حق على الله أن يعينهم، فهم موعودون من الله على لسان رسوله، موعودون بماذا؟ بالعون.

المجاهد موعود بالعون، الله يعينه ويصبره ويسدده، وينصره على العدو المجاهد، المجاهد في سبيل الله هذا هو أفضل الأصناف الثلاثة، يجاهد في سبيل الله، يريد إعلاء كلمة الله، يريد نصر دين الله، يريد إذلال الكافرين، المجاهد.

والمكاتِب والمكاتَب؛ يعني يمكن تقول مكاتَب اسم مفعول، أو تقول مكاتِب اسم فاعل، والمكاتب: هو العبد الذي يشتري نفسه من سيده: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ ﴾ [1] **الله يندب السادة أنهم إذا رغب أحد من مماليكهم بالمكاتبة أنهم يتيحون لهم الفرصة:** ﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ [2] **يعني إن علمتم فيهم رشدا وصلاحًا في دينهم ودنياهم، وقدرة على يعني مؤنة أنفسهم، يعني ما يكون عالة.**

١ – سورة النور آية : ٣٣.

٢ – سورة النور آية : ٣٣.

. . . . . .

" مكاتب يريد الأداء " يعني يريد أن يسدد دين الكتابة وهذا يعني من مصارف الزكاة، المكاتب يريد الأداء، المكاتب من مصارف الزكاة يعان، وهذا من العون الإلهي، من العون الإلهي أن المكاتب يعطى من الزكاة لقضاء دينه.

"المكاتب يريد الأداء والمجاهد في سبيل الله" المكاتب يريد تحرير نفسه، يريد أن يصير حرًا يصير إنسانا مثل الناس، يتصرف ويبيع ويشتري ويتزوج، ويصير مثل الناس؛ الحرية كرامة، الحرية، لكن الرق حكم شرعي من ينكره فهو كافر، حكم معلوم من دين الإسلام بالضرورة، الرق هذا الذي ينكره الكفرة والجهلة، الرق وأحكام الرقيق منصوصة في القرآن: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ [1] **إلى غير ذلك:** ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ [2] .

الثالث: ناكح يريد العفاف، متزوج يريد العفاف يريد بزواجه العفاف، يريد أن يعف نفسه عن الحرام، وهذا فيه التنبيه على حسن الإرادة في الزواج يعني لا يكون الهم مجرد يعني مجرد قضاء الوطر يعني قضاء الشهوة بس، إشباع الرغبة، يعني فيه صنف من الناس –وهم كثير– يتزوج من أجل أنه يبني البيت ويصير له أولاد ويصير مثل الناس، وما عنده يعني ما عنده يعني نظرة إلى قضية أنه يعف نفسه ويحصن نفسه ويحصن زوجته، لا ما عنده ما يفكر.

يعني –يمكن– يعني كثير من المتزوجين يمارسون فاحشة الزنا يزنون، ما تكفهم يعني ولا تعفهم زوجاتهم ما يستعفون بهن بل يزنون ويتركون الحلال إلى الحرام؛ ولهذا قال: "يريد العفاف"، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ ﴾ [3] **يعني تريدون الإحصان، تبتغون تطلبون**

---

١ – سورة المؤمنون آية : ٦.

٢ – سورة النور آية : ٣٣.

٣ – سورة النساء آية : ٢٤.

. . . . . .

النكاح بالأموال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [1] وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ [2] **في الآية الأخرى.**

"وناكح يريد ..." حق على الله، ثلاثة حق على الله. كلمة حق تدل على الوجوب، تدل على الوجوب؛ يعني واجب على الله عونهم، لكن هذا من الوجوب الذي هو من الله، أوجبه على نفسه، الرسول أعلم الخلق بالله يخبر بأن الله أحق على نفسه عون هؤلاء الثلاثة "حق على الله عونهم" واجب على الله عونهم.

فإذا كان المخبر هو الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا أن الله أوجب على نفسه عون هؤلاء: عون المجاهد، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح المتزوج الذي يريد العفاف يريد تحصين نفسه عن الحرام وتحصين زوجته، فهؤلاء حقيقون بالعون، الله تعالى أحق على نفسه أن يعينهم، وأيضا شرع يعني من عونه أن شرع إعانتهم، فينبغي للمسلمين إعانة المجاهد، وإعانة المكاتب، يساعد، يعطى من الزكاة أو من غير الزكاة، وكذلك الراغب في الزواج يعان من الزكاة، إذا كان الرجل لا يستطيع أن يتزوج يعطى من الزكاة، يعني في حدود الأمر الضروري، كالمهر الذي لا بد منه، والنفقات التي لا بد منها.

ثلاثة حق على الله عونهم فالشيخ رحمه الله افترض بذكر هذا الحديث يعني مما اشتمل عليه من الندب إلى هذه الأمور الثلاثة والندب إلى الإنفاق فيها، فقوله حق على الله عونهم يشمل العون الشرعي والعون الكوني، والله أعلم، حسبك يا شيخ فهد.

أحسن الله إليكم وهذا سائل فضيلة الشيخ يقول ما صحة حديث من صلى أربعين يوما يدرك تكبيرة الإحرام كتبت له براءتان فهل هذا الحديث صحيح ؟

والله أنا ما أعرفه، وللناس فيه كلام كثير ومتنه عليه علامة الضعف، والله أعلم نعم.

---

١ – سورة النساء آية : ٢٤.

٢ – سورة المائدة آية : ٥.

. . . . . .

أحسن الله إليكم يقول: لو أن شخصا احتطب من أرض مملوكة بدون حاجة فهل يجوز له ذلك ؟

كيف بدون حاجة احتطب من أرض مملوكة ما هو بحاطب إلا لحاجة، إما إنه يبيع يشب على طعامه ولا يشب يتدفى، ولا يمكن يروح يبيعه حتى يقوت نفسه. نعم.

أحسن الله إليكم يقول: لماذا يورد المؤلف بعض الأحاديث الضعيفة ؟

قلنا مرات إن هكذا أهل العلم يستدلون بأحاديث ضعيفة لكن معانيها صحيحة تشهد لها الأصول والقواعد كثير، في حديث في بلوغ المرام ثالث حديث الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه، هذا حديث ضعيف، لكن معناه مجمع عليه، فهم يذكرون الأحاديث يعني يعتبرونه يعني كأصل ويستشهدون به، وإذا كان الكلام صحيح وهو منسوب إلى الرسول ولا هو من قبيل الموضوع، أما إذا عرف أنه موضوع فلا يورده أهل العلم نعم.

أحسن الله إليكم يقول: ما حكم الصلاة في الأرض المملوكة دون إذن صاحبها ؟

يجوز، يجوز إن شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، أرض مملوكة مباحة مفتوحة مفتوحة في بر إقطاع، يجوز، لكن ما تروح تضع فيها مسجد لأن هذا له سلبيات وآثار ومثار نزاعات لكن تصلي فيها نعم.

يا شيخ أسئلة كثيرة حول وضع الكتب في المسجد وحجزها ويخرج ثم يعود مرة أخرى كثيرة هذه الأسئلة يا شيخ ؟

والله ما أدري الحجز إما إن كان وضع الحجز بعد السبق ويكون الخروج عرضيا، فهذا مثل من يكون في الصف ثم تعرض له حاجة، فنرجو أن هذا أحق بمكانه يرجع يخرج ويتوضأ ويعود، أما إنه يحجز يعني يسبق بالحجز ويخرج، يروح يسبق، مثل الذين يفعلون هذا في المساجد، يروح للمسجد يحط العصا أو يحط البجشة، بجشة المصحف ويخرج يعني هو من الأصل هو أصلا ما نوى يجلس، بس يريد يحجز، لا يجوز نعم.

أحسن الله إليكم يقول ما هو الأفضل في الصف الأول هل هو اليمين مطلقا أم هو الأقرب للإمام ؟

. . . . . .

والله أنا عندي الأقرب للإمام وإلا لزم أن يكون الصف جناحا مائلا ما يظهر لي، والله أعلم. نعم.

أحسن الله إليكم يقول هل يصح أن علم الفرائض هو أول علم يرفع من الأرض ؟

ورد في هذا حديث لكنه ضعيف، نعم.

يقول: هلك هالك وله ابن كانت بينه وبين والده تجارة فكيف وقد جمعا مالهما ؟

ما أدري والله السؤال هذا يحتاج إلى تفصيل واستفصال ما يصح طرحه بهذه الطريقة.

أحسن الله إليكم يقول: ما حكم تأخير قسمة الميراث ؟

هذا جائز، يجوز إذا اتفقوا على التأخير يتأخروا، أما إذا كان بعضهم يريد القسمة يجب تجب المبادرة إذا كان بعضهم، يعني واحد شبعان وواحد جائع، واحد يقول أعطوني حقي أنا أيش أسوي، فلا يجوز للآخرين أن يمتنعوا إلا إذا كان هناك ظروف اضطرارية لا يتمكنون معها من القسمة نعم.

أحسن الله إليكم يقول: نريد متنا مختصرا في الفرائض لحفظه ؟

شوف يعني المتون والمؤلفات كبيرة وصغيرة، ونحن كنا نحفظ الرحبية وننصح، ونحفظ كذلك الفوائد الجلية لشيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز.

أحسن الله إليكم وأثابكم ونفعنا بعلمكم وصلى الله على نبينا محمد.

نعم يا شيخ أحد الطلبة جاله كلام عن....

أرسل لي رسالة امبارح على الجوال عن أسمر بن المضرس الطائي، ذكر أنه ترجم له في الإصابة، يمكن اللي بحث الموضوع أرسل مضمون البحث، وأنه له صحبة، وليس له إلا هذا الحديث، هو هذا اللي عندك –كذا نعم– أي نعم، تفضل يمكن ما يدرون اقرأ.

.....

—

أسمر بن أبيض بن المضرس

قال في تهذيب الكمال أسمر بن المضرس الطائي من أعرب البصرة –من أعراب البصرة– له عن النبي ﷺ حديث واحد، وقال في تقريب التهذيب أسمر بن المضرس صحابي، وقيل هو أسمر بن أبيض بن المضرس نسب إلى جده ما روى عنه إلا ابنته عقيلة، انتهى، وقال في الإصابة يا شيخ، أسمر بن المضرس الطائي، قال البخاري وابن السكن له صحبة وحديث واحد، وقال أبو عمر هو أخو عروة بن المضرس وهو أعرابي.

وقال ابن منده هو أسمر بن أبيض بن المضرس زاد في نسبه أبيض وقال عداده في أهل البصرة، يقول قلت وأخرج حديثه أبو داود بإسناد حسن، وذكر الحديث يا شيخ؟ .

زين هذه فائدة أخو عروة بن المضرس، أخو عروة بن المضرس مشهور له أحاديث نعم.

جزاك الله خيرا وجزا الله الباحث خيرا والباحثين نعم –أحسن الله إليكم– بارك الله فيكم .

المحرمات من الرضاعة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال رحمه الله تعالى:

المحرمات من الرضاعة:

عن عائشة –رضي الله تعالى عنها– قالت: قال رسول الله – ﷺ 📼 يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة 📼 متفق عليه. الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال: 📼يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة 📼 وفي لفظ: 📼الولادة تحرم ما تحرمه الرضاعة 📼 وكذلك في الصحيحين عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: 📼يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب📼.

—

الله تعالى حرم من النساء جملة بصريح القرآن فحرم من النسب سبعا: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، فهؤلاء محرمات بنص القرآن هن ومن وراءهن يعني الأمهات وإن علون، الجدات والبنات وإن نزلن، كبنت الابن وبنت البنت، والأخوات وبناتهن منصوص، وبنات الأخت، والعمات فقط، دون بناتهن، والخالات فقط دون بناتهن، وبنات الأخ وإن نزلن، وبنات الأخت وإن نزلن، والعمات والخالات وإن علون، يعني فروع الأصول العمات هي من فروع الأصول، فالعمة هي فرع الجد، أو الجدة، والخالة كذلك من جهة الأم.

فالمحرمات بالنسب سبع، وذكر الله –سبحانه وتعالى– المحرمات بسبب المصاهرة أربعا: وأفرد واحدة منهن في الآية الأولى، يعني وهن زوجات الآباء، وأم الزوجة زوجة الأب وإن علا كالجد، من قبل الأم أو من قبل الأب، وأم الزوجة وإن علت كجدتها من أي الجانبين من قبل أبيها أو من قبل

. . . . . .

أمها، وأمهات نسائكم والثالثة الربائب وهن بنات الزوجة بشرط الدخول بالأم بنص القرآن ﴿ ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [1] .

والصنف الرابع حلائل الأبناء ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [2] فهؤلاء محرمات بالمصاهرة، يعني بسبب المصاهرة بسبب النكاح، فتحرم زوجة الأب على الابن بسبب نكاح الأب لها، تحرم الأم من الزوجة بسبب نكاح البنت، والبنت بسبب نكاح الأم، وحليلة الابن بسبب نكاح الابن، فالسبب، ولكن النسب أيضا له دخل في هذا، يعني بتوسط النسب.

فالمحرمات من النسب سبع وبالمصاهرة أربع، ونص تعالى على تحريم صنفين بسبب الرضاع ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [3] فهذا هو الذي جاء في القرآن، وكل هذه المحرمات محرمات تحريما مؤبدا دائما وأبدا، وهناك من حرم تحريما مؤقتا وهو من حرم فيهن الجمع، كالأخوات والعمة والخالة، قال تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [4] .

ثبت في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" فإذا نكح الرجل امرأة حرمت عليه أختها وعمتها وخالتها وبنت أخيها، وبنت أختها، تحريم الجمع تحريم مؤقت، أما أمها وبنتها فتحرمان تحريما مؤبدا، ودلت السنة المستفيضة المتواترة على تحريم بالرضاع كهذا الحديث، حديث ابن عباس وغيره.

---

١ – سورة النساء آية : ٢٣.

٢ – سورة النساء آية : ٢٣.

٣ – سورة النساء آية : ٢٣.

٤ – سورة النساء آية : ٢٣.

. . . . . .

فدلت السنة على أنه كما في هذا الحديث: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة بسبب الولادة اللفظ الآخر الولادة تحرم ما تحرمه الرضاعة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعلى هذا فتحرم الأم من الرضاع بالكتاب والسنة والإجماع، والبنت من الرضاع، والأخت من الرضاع بالكتاب والسنة والإجماع، والعمة من الرضاع والأخت والخالة من الرضاع وبنت الأخ من الرضاع، وبنت الأخت من الرضاع، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهذا بإجماع أهل العلم.

فإذا أرضعت المرأة طفلا فهي أمه من الرضاع بنص القرآن، وأولادها بنين وبنات إخوته من الرضاع، وأخواتها وإخوانها أخواله من الرضاع، وزوجها صاحب اللبن أبوه من الرضاع، وأولاده كلهم إخوته من الرضاع، وإخوانه أعني إخوان الأب أعمامه من الرضاع، أعمامه وعماته من الرضاع، وكذلك أولاد إخوته، أولاد إخوته أبناء المرضعة، أو أبناء الفحل صاحب اللبن أولاده.

كذلك يصير المرتضع عما لأولاد إخوته من الرضاع، وخالا لأولاد أخواته من الرضاع، وهذا كله مطوي ومجمل في عبارة قصيرة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وهذا كله باتفاق أهل العلم، وذهب جماهير أهل العلم بل قيل أيضا بل قيل إنه إجماع إنه كذلك التحريم بالمصاهرة، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة.

وعلى هذا فتحرم زوجة الأب من الرضاع، أب من الرضاع تحرم زوجته، وتحرم أم الزوجة من الرضاع، أمها من الزوج، وتحرم بنتها من الرضاع، يعني كالربيبة كبنتها من بطنها، وزوجة الابن يعني إنسان له ابن من الرضاع، وله زوجة كذلك، هذا الذي عليه جماهير أهل العلم، وفيه شيء من الخلاف، لحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهؤلاء محرمات بالمصاهرة، لكن الجمهور يقولون: إن هؤلاء المحرمات بالمصاهرة، إنما هو بتوسط النسب، فما دام أب من الرضاع.

.....

فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ [1] يشمل الأب من النسب والأب من الرضاع، وهكذا قوله: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [2] من النسب أو من الرضاع، فالنسب يعني متوسط في تحريم المصاهرة؛ فلذلك قال أهل العلم: إنه يحرم من الرضاع كل المحرمات، المحرمات بالنسب أو المحرمات بالمصاهرة، والرضاع يعني يوجب تحريم النكاح، ويبيح الخلوة والنظر وتثبت به المحرمية.

هذه أحكام تحريم الرضاع، تحريم الرضاع إنما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالنكاح، يفيد تحريم النكاح، وإباحة النظر وإباحة الخلوة، وثبوت المحرمية، يعني فابن المرأة من الرضاع يحرم عليه نكاحها كأمه، وله أن يخلو بها وينظر إليها، ويسافر بها هكذا، ثم إن التحريم بالرضاع في الآية وفي الحديث هذا الذي عندنا حديث ابن عباس مطلق ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [3] أرضعنكم كم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة الرضاع في الآية وفي هذه الأحاديث مطلق، لم يقيد بقدر ولا سن ولا شيء.

لكن جاءت نصوص مبينة أنه ليس كل رضاع محرم، بتفصيل، فقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: لا تحرم الرضعة والرضعتان، والمصة والمصتان، والإملاجة والإملاجتان وصح عن عائشة – رضي الله عنها– أنها قالت، كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، ثم توفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن.

---

١ – سورة النساء آية : ٢٢.

٢ – سورة النساء آية : ٢٣.

٣ – سورة النساء آية : ٢٣.

وثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال لسهلة بن سهيل امرأة أبي حذيفة: أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه يعني مولاهم سالم، سالم مولى أبي حذيفة، المقصود إن هذه النصوص تبين أنه ليس كل

. . . . . .

رضاع محرم، إنما يحرم قدر؛ ولهذا اختلف الناس في هذا، فمنهم من قال إن هذه النصوص لا مفهوم لها وأن أي رضاع محرم، قطرة من الرضاع تحرم.

ومنهم من قال: إنما يحرم ثلاث رضعات، الرضعة والرضعتان لا تحرم وإنما تحرم ثلاثة، وقال جمهور العلماء إنما يحرم خمس رضعات، وهذا هو الصواب؛ ولأن الأصل التحريم الأصل عاد يعني الأصل عدم يعني تحريم النكاح، الأصل إباحة نكاح النساء، فلا يثبت التحريم، ولا تثبت أحكام التحريم إلا بيقين بخمس رضعات، فلا تثبت أحكام الرضاعة إلا بخمس، الأحكام التي ذكرت، تحريم النكاح، إباحة الخلوة والنظر، وثبوت المحرمية، فالأصل أن هذه الأحكام لا تثبت إلا بدليل، وأن الأصل هو تحريم النظر، وتحريم الخلوة، وعدم المحرمية وإباحة النكاح هذا هو الأصل.

إذا فالآية: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [1] وحديث الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كل ذلك مقيد بالأدلة الدالة على تقدير الرضاع المحرم بخمس رضعات، والمعروف والمشهور أن الرضعة هي أن يلتقم الصبي الثدي فيمتص منه حتى يتركه، ما تتحكم فيه الأم، يعني تلقمه الثدي ثم تسحب يعني تسرع حتى تعدد، لأ، تتركه يرضع فإذا ترك هذه واحدة.

كما أن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين، كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: لا رضاع إلا في الحولين وقال لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشذ العظم فيعلم من هذه الأحاديث أن الرضاع أيضا المحرم إنما يكون في الحولين في مدة الإرضاع التي ذكرها الله في قوله: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾ [2] وقال: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ

١ – سورة النساء آية : ٢٣.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٣٣.

. . . . . .

﴿ [1] فصاله مدة الإرضاع ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾ [2] فلا يحرم إلا ما كان في الحولين.

وفي بعض الأحاديث: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام فعلم من هذا كله أن مطلق الرضاع لا يحرم، لا بد أن يكون مقيدا بهذه الشروط، فيشترط للرضاع المحرم أن يكون خمس رضعات فأكثر، ويشترط أن يكون في مدة الإرضاع في الحولين وقبل الفطام.

أما إذا كان بعد ما يفطم الطفل ويستغني بالطعام والشراب فإرضاعه بعد ذلك غير محرم، وتذكر هنا مسألة إرضاع الكبير، وهذه فيها خلاف جماهير أهل العلم على أن إرضاع الكبير لا يحرم، الطفل إذا تجاوز سن الإرضاع وفطم واستقل بنفسه، فلو ارتضع فإرضاعه، وهكذا لو كبر أصبح ذا لحية أنه لو أرضعته المرأة فإنه لا يحرم.

جاء عن عائشة – رضي الله عنها – بل هو المعروف عنها جواز أو صحة إرضاع الكبير وثبوت التحريم بإرضاع الكبير، مستدلة بحديث سهلة امرأة أبي حذيفة، فإنها قالت للنبي عليه الصلاة والسلام إن سالما مولى أبي حذيفة يعني كان معنا ويعني عاش بيننا، وإنه الآن يعني كبر، فقال: أرضعيه –خمس رضعات– خمسا تحرمي عليه فذهب من أهل العلم إلى أن من كانت له مثل حالة سالم فإنه يجوز إرضاعه لرفع حرج الاحتشام والتحفظ.

أما إرضاع الكبير أي واحد ييجي ترضعه المرأة حتى يدخل عليها فهذا ليس بمستقيم ولا يدل له حديث سهلة، ومع هذا كله فجماهير أهل العلم على أن إرضاع الكبير لا يحرم، تمسكا بالأحاديث الصحيحة الصريحة، ويقولون: إن قصة سالم مولى أبي حذيفة وسهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة إن هذه من القضايا الخاصة، هنا في هذا المقام في جانب التحريم يعني يظهر من هذا كله مما تقدم إن الرضاع إنما ينشر الحرمة من جهة علاقة الرضيع بالمرضعة وزوجها، لا من جهته هو إلا أولاده، فلا ينشر الرضيع.

---

١ – سورة لقمان آية : ١٤.

٢ – سورة الأحقاف آية : ١٥.

. . . . . .

الرضاع لا ينشر الحرمة من قبل المرتضع الطفل، من قبل إخوته من النسب، من جهة أبيه وجده وأعمامه، فيجوز لوالد الرضيع من النسب أن يتزوج المرضعة، وكذلك أخوه له أن يتزوج المرضعة، أو يتزوج أخوات الرضيع من الرضاع، لأن حرمة الرضاع إنما تنتشر من قبل المرضعة وزوجها، كما تقدم أن المرأة إذا أرضعت طفلا حرمت عليه وكذلك أولادها إخوته، وأولاد زوجها إخوته، وإخوانه أخواله إلى آخره، لكن ابن الرضيع ولد الرضيع تكون المرضعة جدته، أولادها تنتشر الحرمة حرمة الإرضاع تنتشر في أولاده خاصة دون أبيه وإخوته من النسب، وما إلى ذلك وأعمامه، نعم يا شيخ فهد.

حسن معاشرة الزوجة

حسن معاشرة الزوجة:

عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله ﷺ "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر" رواه مسلم.

—

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر" لا يفرك يعني لا يبغض، لا يبغض مؤمن مؤمنة، والمراد الزوج مع الزوجة، لا يبغض الزوج المؤمن زوجته المؤمنة، لا يبغضها من أجل خلق يكرهه منها، بل عليه أن ينظر إلى الجوانب الأخرى، ولعل أخلاقها الحسنة ترجح على بعض أخلاقها المكروهة.

"لا يفرك مؤمن مؤمنة" وما أعظم أثر هذا الإرشاد النبوي في استقرار الحياة الزوجية، لا إله إلا الله، أكثر ما يأتي القلق وتهتز البيوت وتخرب الأسر يعني بالغفلة عن هذا المنهج، المنهج الحكيم، منهج حكيم سبحان الله، كثير من الرجال الذين ليس عندهم حسن نظر، ولم يستضيئوا بهدي الرسول عليه الصلاة والسلام إنما ينظر إلى العيوب.

فإذا كان في زوجته خلقا يكرهه، جعله هو متعلق تفكيره، وجعله هو أساس التعامل معها، فيكفر جميلها، ويكفر أخلاقها الأخرى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [1] **على العاقل إنه يوازن، ما يكون نظره ينظر بعين واحدة، والشيطان حريص على التفريق بين الزوجين، وإفساد ذات البين بين الناس كلهم، فكيف بين الزوجين، حريص على إفساد ذات البين.**

---

١ – سورة النساء آية : ١٩.

. . . . . .

على المسلم إنه يوازن، يكون عاقلا له بصيرة، يوازن بين المصالح والمفاسد، بين ما عند زوجته من الفضائل والأخلاق الفاضلة، وما عندها من نقص، ففي ذلك تحقيق الألفة واستمرار بناء الأسرة، والتعاون على التربية تربية الأولاد، واستقامة الحال لا يفرك مؤمن مؤمنة وانظر إلى مؤمنة أختك في الله هذه زوجتك مؤمنة.

لا يفرك مؤمن مؤمنة يعني تعرض عن محاسنها، وأخلاقها الفاضلة، وكرامتها وصلاح دينها، صالحة في دينها مؤمنة بسبب سوء خلق من الأخلاق، تقصير في بعض الواجبات، طبيعة بشرية، قد تكون بعض الأحيان بعض النساء يكون عندها حرارة تعصب، لكن لها جوانب إيجابية.

فهذا الحديث فيه هذا الإرشاد الحكيم، لا يفرك، لا يبغض مؤمن مؤمنة، لا يبغض زوج مؤمن زوجته المؤمنة لخلق يعيبه عليها، ويأخذه عليها إن كره منها خلقا رضي منها آخر وازن، وإغفال المحاسن هو من كفر الجميل الذي يكثر في النساء، يكثر في النساء كفران الجميل؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام رأيتكن أو اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء. قالت امرأة لم يا رسول الله ؟ قال: يكثرن اللعن ويكفرن الإحسان ويكفرن العشير فهذا الذي ذمت به النساء، وذكر أنه سبب لدخول النار، كذلك يحرم على الرجل، يحرم على الرجل كفران جميل امرأته، لها محاسن، ولها أخلاق فاضلة، ولها دين، لكن عندها بعض النقص بعض الأخلاقيات، يجب أنه ألا يطغى الجانب السلبي، على الجانب الإيجابي كما يقولون، بل عليه أن يعفو ويغفر ويتسامح، إذا كان عندها شيء من مثل هذا يعني تعصيب، أو ربما أحيانا ضجر، أو مثلا إلحاح في طلب حاجات، عليه يسوس المرأة سياسة بالرفق، يعني بالوعود الطيبة، حتى ولو أدى ذلك إلى أن يكذب لإصلاح ذات البين، التأليف والتهدئة.

فمن حفظ هذا الحديث وراعاه تطبيقا في التعامل مع زوجته، فلا بد أن يسعد، تسعد أسرته، وتستقر حياته+، الشيطان يكبر، يكبر الخطأ ينفخ فيه مثل الشرارة، يكبر الخطأ، كم من حادثة طلاق، وهدم بناء بسبب حالة جزئية، يعني ما حققت الأمر الفلاني، يعني قد لا يكون إنها ما قامت بما يطلب منها، ما طلب منها من صنع طعام أو نحوه، أو ترتيب للملابس، لأقل سبب تثور ثائرة الجاهل الغر الأحمق.

. . . . . .

فينبغي لكل زوج أن يحفظ هذا الحديث ويتذكره ويستشعره، حتى تهدأ النفس، خلاص إن كره منها خلقا رضي منها آخر بل الغالب إنه إن كره منها خلقا رضي منها أخلاقا كثيرة، إذا كان منصفا إذا كان الرجل منصفا اعترف، وإلا إذا كان جاهلا جائرا يقول ما شفت منها خير ولا فيها خير، فبين الزوجين علاقة الإيمان وعلاقة الزوجية، وكل منهما رابطة تجب رعايتها، والله أعلم نعم يا شيخ.

سؤال الولاية وطلبها

وعن عبد الرحمن بن سمرة – رضي الله تعالى عنه – قال: قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير متفق عليه.

هذا حديث تضمن موضوعين، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة لا تطلب الولاية وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: إنا لا نولي أمرنا هذا، أو لا نولي أمرنا من طلبه .

لا تسأل الإمارة لا تطلب الولاية، الإمارة أو القضاء، يعني هذا التعبير ليس خاصا بما يسمى أمارة أو إمارة، بل هذا عام معناه عام في الولايات، لا تسأل الولاية إمارة قضاء أي ولاية: لا تسأل الإمارة وبين ﷺ سر ذلك قال: فإنك إن أوتيتها أوتيت الإمارة عن مسألة وكلت إليها وكلك الله إليها، فلم تفلح في القيام بها، هذا المعنى، وكلت إلى نفسك، ووكلت إلى المنصب الوظيفة، يعني وكلك الله إليها، وكلت إليها يعني وكلك الله إليها، ولم يعنك، ومن حرم العون من الله لم يربح، ولم يفلح، ولم يؤد ما وكل إليه وما عهد به إليه.

وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها يعني أعانك الله عليها، فتوفق، وتؤدي المسئولية كما ينبغي، ويترتب على عملك صلاح الأمور، وتكون في عملك هذا مسددا موفقا، ترتب على ولايتك الخير والمصالح وتندفع المفاسد، والحديث ظاهر في هذا، وعلى ولي الأمر أن يختار لأي عمل من الأعمال الإمارات أو القضاء والأحكام وسائر الأعمال أن يختار من يكون أقوى وأقدر على القيام

. . . . . .

بهذه المهمة الوظيفة، ومقومات القدرة أو الأهلية مقومات الأهلية هي القوة والأمانة ﴿ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ [1] هاتان الصفتان، القوة والقدرة على العمل والأمانة.

فهاتان الصفتان هما قوام كل عمل، كل الأعمال يعني أعمال الولاية، هذا محورها ومدارها القدرة والأمانة، وسؤال الولاية وطلبها، هذا يشعر بالحرص على المصالح والمكاسب المادية دون اهتمام بما وراء ذلك، وهي مسئولية، الولاية أي ولاية هي مسئولية، ولهذا يسمى أصحاب المناصب الكبيرة المسئولون الآن، مسئول، نعم هو مسئول وكل مسئول كما قال ﷺ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته المسئولية عامة.

ولكن جاء في قصة يوسف عليه السلام، أنه لما دعاه الملك ﴿ وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴿٥٥﴾ ﴾ [2] فهي تدل على جواز طلب الولاية، ولكن هذا محمول على ما إذا تعين الشخص ما هنالك من يقوم، يوسف عليه السلام في ذلك الضرب هو المتعين لهذا المنصب، ثم إن الملك دعاه ﴿ وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ ﴾ [3] فهو يريد أن يستفيد من خبرته ومن علمه، فكأنه يقول له: الآن أنت لك عندنا منزلة نريد يعني أن نوليك، فهو الآن قد هيأه للولاية، فهو أخبر بما يختاره من الولايات التي يعني يكون له الأثر الكبير والأثر الحميد.

---

١ – سورة القصص آية : ٢٦.

٢ – سورة يوسف آية : ٥٤–٥٥.

٣ – سورة يوسف آية : ٥٤.

. . . . . .

﴿ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ ﴾ [1] **يعني ذو قدرة على الحفظ وأمانة، وعنده خبرة أيضا** ﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ۝٥٥ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٥٦ ﴾ [2] **فإذا يعني تعين ولم يكن هناك يعني من يقوم بهذه المهمة، فيجوز للإنسان، ولا سيما إذا كان لا يعرف عنه يعرف بنفسه، يقول:** ﴿ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ۝٥٥ ﴾ [3] **فيكون ما دلت عليه الآية في قصة يوسف يعني مخصصا لإطلاق النهي عن سؤال الإمارة.**

يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ثم أرشده النبي ﷺ إلى موضوع، ولعل له مناسبة، قال: وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير .

فأت الذي هو خير الذي يظهر أن الحديث فيه (وكفر عن يمينك)، كما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: والذي نفسي بيده لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير إذا حلف الإنسان على أمر، حلف على فعل أو ترك، اليمين التي تتعلق بها الكفارة، هي اليمين على أمر مستقبل: والله لأفعلن.

أما الحلف على يعني خبر واقع فتلك إما أن تكون صدقا أو تكون كذبا، ولا تدخل فيها الكفارة، إنما تدخل الكفارة في الحلف على أمر مستقبل، والله لا أفعل، والله لا أقول كذا، والله لا

---

١ – سورة يوسف آية : ٥٥.

٢ – سورة يوسف آية : ٥٥-٥٦.

٣ – سورة يوسف آية : ٥٥.

. . . . . .

يكون كذا، والله لا تذهب، يحلف على أمور مستقبلة، الحلف على مثل ذلك إما أن يكون على فعل واجب يحلف على فعل واجب، أو مستحب، فهنا الخيار في فعل المستحب.

وأما الواجب فإن اليمين تؤكده، اليمين تؤكد فعل الواجب، وإما أن يكون الحلف على فعل محرم أو مكروه أو مباح، فهنا ما حكم الحنث ؟ يجب الحنث والكفارة في الحلف على فعل محرم، يجب الحنث، ويستحب الحنث في الحلف على فعل مكروه، ويحرم الحنث في الحلف على فعل واجب، ما يجوز أن يحلف الإنسان بل عليه أن يفعل الواجب، ويكره الحنث في الحلف على فعل مستحب.

فقوله عليه الصلاة والسلام: "وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها –ما حلفت عليه غيره خير منه– فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك" وإذا الإنسان حلف على ترك أمر مباح كمن حلف على ترك طعام، فإنه ينظر إلى المصلحة، الله تعالى قال لنبيه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٢ ﴾ [1] .

وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ [2] **إلى قوله:** ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ ﴾ [3] **وحفظ الأيمان يكون أولا بعدم عقد**

---

١ – سورة التحريم آية : ١-٢.

٢ – سورة المائدة آية : ٨٧.

٣ – سورة المائدة آية : ٨٩.

.....

اليمين، لا تحلف، لا تكن حلافا، لا تكثر الحلف، ويكون حفظ اليمين بالكفارة، إذا حلف الحالف فحفظ يمينه يكون بالكفارة.

﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ ﴾ [1] **وقال سبحانه وتعالى:** ﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾ [2] **يعني لا تجعلوا الحلف بالله مانعا لكم من فعل الخير وفعل البر، يقول أنا حلفت إني ما أكلم فلانا، لا، اتق الله وكلم أخاك، أنا حلفت إني لا أصلح، أنا حلفت إني ما أعطي ما أتصدق:** ﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾ [3] .

ولما وجد أبو بكر على مسطح، وجد عليه بسبب ما خاض فيه من أمر الإفك حلف أن لا ينفق عليه، فأنزل الله: ﴿ وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٢﴾ ﴾ [4] **فلا يكون اليمين مانعا بل كفر عن يمينك وافعل الخير، كفر عن يمينك وتصدق، كفر عن يمينك وأصلح، كفر عن يمينك وأطع ربك، لا يكون اليمين مانعا لك، هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.**

---

١ – سورة المائدة آية : ٨٩.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٢٤.

٣ – سورة البقرة آية : ٢٢٤.

٤ – سورة النور آية : ٢٢.

. . . . . .

نعم يراجع لفظ الحديث... ما في مشكلة، فإنك إن أوتيتها، أقول يراجع لفظ الحديث، إن كان ما في عن مسألة فيكون إنه مبني على، يعني مبني يكون المعنى إن أوتيت عن مسألة لا بأس يعني هو هو المعنى على هذا نعم.

أحسن الله إليكم يقول: إذا أرضعت امرأة طفلا ولا تدري كم عدد الرضعات فما هو العمل ؟

إذا كانت لا تدري فالأصل عدم ثبوت الحرمة، لكن يبقى هذا الرضاع شبهة، فيجتنب النكاح، وكذا لوجود الشبهة، أما ثبوت أحكام تحريم الرضاع فلا تثبت، لا تثبت المحرمية ولا الخلوة، ولا يباح النظر نعم.

أحسن الله إليكم يقول هل طلب إمامة المسجد أو ترشيح نفسه في الانتخابات هل هذا من طلب الإمارة ؟

والله فيه الله المستعان، هذا الوضع كله مخالف لمقتضى هذا الحديث الله المستعان، لكن كأنهم أحيانا كان قديما يعلنون، كأنهم يستدعون يعلنون عن الوظيفة، إذا جاءت يعلنون يعني من كان عنده هذا يتقدم يعني دي دعوة ناس عندنا وظيفة نبي ودنا اللي يجد في نفسه أهلية يتفضل، هذا كأنه يخفف، كأنه يشبه قصة الملك: ﴿ وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ ﴾ [1] فيه استدعاء وفيه طلب، ولأن ولي الأمر قد لا يدري نعم.

أحسن الله إليكم يقول ما هي حدود أمير السفر وهل له طاعة مطلقة وفي كل مكان ؟

الظاهر في شئون السفر كل شيء في حدوده في شئون السفر يعني من ناحية ترتيب السير والمشي ومتى كذا، وينبغي أن يرعى مصلحة الرفاق، أن يرعى مصلحة الرفاق نعم.

أحسن الله إليكم يقول قول الشخص حرام علي فعل كذا، هل هذه صيغة حلف ؟

١ – سورة يوسف آية : ٥٤.

. . . . . .

أي نعم، يمين إذا حرم على نفسه، حرام علي أن أشرب هذا الماء، خلاص، لا يحل له شربه، يعني يحل أن تشربه لكن تكفر عن يمينك، وإذا أردت إذا لم يكن هناك مفسدة ولا شيء خليه يشربه غيرك، نعم، السلام عليكم ورحمة الله. نعم.

الوفاء بنذر الطاعة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال رحمه الله تعالى:

الوفاء بنذر الطاعة:

عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري.

—

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ ﴾ [1] **قال سبحانه وتعالى:** ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [2] **قال تعالى في وصف عباده:** ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ ﴾ [3] .

وقال ﷺ في هذا الحديث: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه النذر: أن يلزم الإنسان نفسه بما لم يلزمه، يلزم نفسه، فالناذر يلزم نفسه، يقول لله علي كذا، لله علي

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٧٠.

٢ – سورة الحج آية : ٢٩.

٣ – سورة الإنسان آية : ٧.

. . . . . .

أن أصوم شهر، الشهر ما أوجب الله عليه أن يصوم شهرا إلا رمضان، فهو بهذا يلزم نفسه: لله علي، عقد بينه وبين ربه أن يفعل كذا، والنذر يكون على وجهين:

تارة يقصد به الإنسان التبرر، يعني يقصد البر.

وتارة يقصد بالنذر حض نفسه أو منع نفسه من أمر.

وهذا النذر يسمى نذر اللجاج والغضب، كأن يقول الإنسان إن لم أفعل كذا فعلي صوم شهر، إن لم أفعل، يريد يحض نفسه على الفعل، إن فعلت كذا فعلي الحج كل سنة، يريد منع نفسه منه فهذا عند أهل العلم هو مخير بين أن يفعل المنذور أو يكفر كفارة يمين لأنه ما قصد، ابتداء ما قصد التبرر قصد المنع أو الحض، يسميها العلماء نذر اللجاج والغضب.

أما النذر الذي يراد به التبرر يعني يقصد به البر فهو كذلك نوعان:

أحدهما: أن يقصد بالنذر إلزام نفسه فعل الطاعة، لأنه يشوف نفسه مقصر، يقول هذا ما ينفع، لله علي أن أصوم كل شهر ثلاثة أيام، يشوف نفسه ما يصوم فهو يحمل نفسه على هذا، فيوجب على نفسه ما لم يوجبه الله عليه، وهذا كله نذر طاعة.

والثاني: أن يقصد بنذره حصول أمر أن يكون نذره معلقا على حصول أمر من ربه، إن شفى الله مريضي فعلي الصوم، علي صيام ثلاثة أيام من كل شهر، علي صيام شهر، إن شفى الله مريضي، إن نلت هذا المال، إن ملكت كذا من المال فعلي التصدق به، أو فإني أتصدق بنصفه بثلثه، هذا نذر معلق، وهو يتضمن الوعد.

وهذا النذر أعني نذر التبرر يجب الوفاء به لهذا الحديث الذي قرأناه 🕮 من نذر أن يطيع الله فليطعه 🕮 نذر أن يطيعه أي طاعة صلاة قراءة قرآن، صيام، صدقة، حفظ كتاب، حفظ علم 🕮 من نذر أن يطيع الله 🕮 ذكر 🕮 من نذر أن يطيع الله فليطعه 🕮 نذر أن يحج، نذر أن يعتمر، نذر أن يزور المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، كل هذا نذر طاعة، فيجب الوفاء به، لكنه إذا نذر الصلاة في المسجد النبوي أو المسجد الأقصى أجزأه أن يصلي في المسجد الحرام لأنه أفضل، فيجب الوفاء به لهذا الحديث، نذر أن يعتكف.

.....

لكن إذا كان النذر من –يعني– غير معلق على حصول أمر فالأمر فيه أهون، وإن كان الوفاء واجبا، أما إذا كان النذر معلقا فإن الإخلاف هو إخلاف وعد، فمن قال لله علي إن شفى الله مريضي أو إن أعطاني كذا، أو إن توظفت فسأتصدق بربع الراتب فإنه يجب عليه الوفاء، وإذا لم يف فله

نصيب من قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ ﴾ [1] **أعوذ بالله.**

خطير جدا الإخلال بالنذر المعلق على حصول أمر ﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ٧٦ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ٧٧ ﴾ [2] **خطير، خطر، ثم إن عقد النذر عقد ابتداء النذر هذا غير مشروع ما ينبغي، خصوصا النذر المعلق، النذر المعلق على شيء هذا غلط؛ لأن الذي يفعل ذلك يغلط من وجوه:**

أولا: إن النذر ليس سببا في حصول المطلوب، لأنه لو قال قائل إن شفى الله مريضي، أو إن توظفت، أو إن تزوجت فلانة أو ما أشبه ذلك فلله علي كذا، هذا النذر ليس سببا، لا ليس سببا، يعني لو فرض، يعني لو حصل المطلوب، لا يصلح أن يقول والله هذا بسبب نذري بسبب إني نذرت، لا، لما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل النذر لا يأتي بخير، ما فيه لا يوصل إلى شيء ولا يحقق شيئا أبدا اتفاقا، يعني حصل نوع من الاتفاق وافق قدرا النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل نعم فالنذر على هذا الوجه دائر إما أنه مكروه أو هو حرام، وعلى كل حال فعقده غير مشروع.

---

١ – سورة التوبة آية : ٧٥-٧٦.

٢ – سورة التوبة آية : ٧٦-٧٧.

. . . . . .

والأمر الثاني: إن الإنسان في عافية فلماذا تعرض نفسك للحرج، الله –سبحانه وتعالى– ما فرض عليك إلا صيام شهر ثم أنت تروح تحمل نفسك يعني واجبات لعلك تعجز عنها كما هو الواقع، جاهد نفسك على الطاعة بدون نذر، جاهد نفسك، جاهد نفسك على صيام الاثنين والخميس صيام أيام البيض، جاهد نفسك على فعل الخير، بدون إنك تلزم نفسك اللهم سلم سلم.

الله ما فرض عليك إلا صيام شهر رمضان، فلماذا تفرض على نفسك صيام الاثنين والخميس كل أسبوع، هذا يعرض نفسه، اجتهاد خاطئ، يعرض الإنسان نفسه للحرج، وهذا كثير ممن يعني طاب لهم، أو استحسنوا أن ينذروا ندموا، كثير يندمون، فيروح يلتمس مخرج ما فيه 📖 من نذر أن يطيع الله فليطعه 📖 .

فالوفاء بنذر الطاعة هو من صفات الصالحين ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ ﴾ [1] فهو محمود، وقوله في الحديث: 📖ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه 📖 هذا ظاهر، من نذر وأوجب على نفسه أن يعصي الله كأن يقول – أعوذ بالله– لله علي أن أشرب الخمر، أو لله علي أن أقتل فلانا، أو لله علي أن لا أكلم فلانا، ألا أكلم أبي هذه معصية، لله علي أن لا أصل بني فلان معصية، من قرابته، فهذا لا يحل له أن يعصي الله، النذر لا يحتم عليه فعل المعصية، ولا يصير المعصية واجبة، فلا يعصه.

📖ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه 📖 يتقرب إلى الله بشرب الخمر أو قتل النفوس، أو قطيعة الرحم، هذا لا يكون، وجاء في بعض الروايات وكفارته كفارة يمين، لكن الرواية فيها خلاف؛ فلهذا من أهل العلم من يقول إن من فعل ذلك من كفر يعني 📖 من نذر أن يعصي الله فلا يعصه 📖 لا يجب له أن يعصي الله وعليه كفارة يمين، ومن أهل العلم من يقول أبدا هذا عقد نذر باطل ليس له حرمة ولا اعتبار، لله علي أن أفعل كذا قطيعة الرحم.

١ – سورة الإنسان آية : ٧.

وهذا يرجع فيه إلى صحة الرواية، وهي فيها خلاف بين أهل الحديث، وهو يقصد التقرب، يقصد التقرب بفعل الحرام، لا يكون، فالحديث أصل في هذا الباب، أعني في باب النذر، هو الأصل، هو

. . . . . .

—

الدليل على وجوب الوفاء بالنذر، الآية ما تدل ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ ﴾ [1] ما تدل على الوجوب، تدل على المدح على استحباب الوفاء بالنذر، أما الحديث فيدل للأمر، للأمر لقوله فليطعه، من نذر أن يطيع الله فليطعه والله المستعان نعم يا شيخ.

١ – سورة الإنسان آية : ٧.

المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم

عن علي – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله ﷺ المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه أبو داود والنسائي، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس.

—

عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: المسلمون تتكافأ دماؤهم تتكافأ أي تتماثل فلا فضل لبعضها على بعض، فيقتل مثلا القرشي بغير القرشي من القبائل، ويقتل الحسيب النسيب بغيره المسلمون تتكافأ دماؤهم يقتل الشريف بالوضيع لا نسب له ولا حسب.

تتكافأ دماؤهم يقتل الكبير بالصغير، لو قتل كبير طفلا قتل به إذا كان عمدا، ما فيه، تتكافأ دماؤهم، ويقتل العالم بالجاهل، واحد كبير مهندس أو طبيب كبير قتل إنسانا صعلوكا عاملا من العمالة، يقتل يقتل والله ده كبير، تتكافأ دماؤهم، خص من هذا ما جاء في الحديث: ألا لا يقتل مسلم بكافر لكن في الحقيقة ألا لا يقتل مسلم بكافر ما يرد فيما يظهر لي، لا يقتل مسلم بكافر لأنه قال المسلمون تتكافأ، معناه أن المسلم أو الكافر لا يكافئ المسلم.

فلا يقتل المسلم بالكافر إذا قتل مسلمٌ كافرا فإنه لا يقتل به، وإن كان المسلم عاصيا ظالما مستوجبا للعقاب، لكن كونه قتل مسلم كافرا لا يقتل به قصاصا؛ لأن الكافر ليس مكافئا للمسلم، المسلم أكرم على الله من هذا الكافر، أكرم على الله، وخص منه على قول كثير من أهل العلم الحر بالعبد، لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ [1] **فيقتل الحر بالحر ويقتل العبد بالعبد، لكن لا يقتل الحر بالعبد.**

---

١ – سورة البقرة آية : ١٧٨.

. . . . . .

فجمهور العلماء على هذا، على العمل بمفهوم هذه الآية، والسبب والسر والله أعلم يعني وجهة هذا القول أن العبد يختلف حكمه، العبد يشبه من وجه يشبه بالحيوان من جهة تصرفاته يباع يشترى، ولا يملك، ما له مال، ومقيد في تصرفاته بحكم سيده، وله أحكام تخصه في النكاح والطلاق، في جميع

التصرفات ما له، يعني العبودية هذه حالة عجز وحالة نقص، عبد وإن كان هذا لا يضره في عبادته لربه، وفي أعماله الصالحة هذا لا يضره.

بل من الثلاثة الذين يؤتون أجرهم مرتين مملوك أدى حق الله وحق مواليه، يقول في هذا الحديث: المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم الذمة هي العهد يسعى في عهدهم أدناهم، أدناهم يمكن أن يعطي العهد لبعض الناس لبعض الكفار، وذلك يعطيه العهد عهد الأمان، امرأة يعني يمكن عبد مملوك يجير، إنسان عادي عامي ضعيف يمكن أن يعطي الأمان يسعى بذمتهم أدناهم.

فإذا أجار أي مسلم يجير كافرا خلاص يصبح في أمن، ما يجوز لأحد من المسلمين أن يخفر ذمة أخيه المسلم ويذهب ويقتل هذا، لأ، خلاص هو في جوار فلان، وقد صح أن أم هانئ – رضي الله عنها– بنت أبي طالب أجارت ابن عمها فقالت للنبي عليه الصلاة والسلام أخبرته وذكرت أن أخاها عليا، يريد أن يقتل الذي أجارته، فقال: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ .

لكن لأهل العلم تفصيل في مثل هذا، مثلا عقد الذمة بالجزية لا يكون إلا للإمام، وكذلك إعطاء، وموضوع الصلح مع أهل البلد هذا من الشئون والتدابير الكبيرة السياسية، وكذلك إعطاء العهد لأهل الحصن لجماعة كبيرة من الناس، هذا من شئون ولي الأمر ما يجيء واحد يتصرف فرد، لكن شيء يناسب الحال يجير واحد اثنين يعني من هذا النوع، أما الإمام له، ليس لكل أحد من التصرف ما للإمام، الإمام صاحب منصب ومسئولية لها صلاحيات تختلف عن الصلاحيات العامة.

ويسعى بذمتهم أدناهم يعني ما هو معناه واحد الشريف النسيب هو الذي له حق يأمن من استجار به، وأما الضعيف وهذا لأ، بل يسعى بذمتهم أدناهم كلهم، تشبه المسلمون تتكافأ دماؤهم،

. . . . . .

—

وهذا كله يرجع كما قال الشيخ عبد الرحمن السعدي إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [1] كلمة إنما المؤمنون إخوة هذه بين من ومن، تربط بين جميع المؤمنين الأولين والآخرين، عربا وعجما، وأغنياء وفقراء ورؤساء ومرءوسين.

المؤمنون إخوة، إنما المؤمنون إخوة، أخوة الإيمان بين جميع المؤمنين 🕮 ويرد عليهم أقصاهم 🕮 هذا فسروه بأن هذا في يعني علاقة الجيش بالسرايا فإذا انطلقت سرية من جيش فإن الجيش يشركها فيما تغنمه، فعلى السرية أن ترد على سائر إخوانهم؛ لأنهم كلهم ردء بعضهم لبعض، والجيش ردء للسرية يرد عليهم أقصاهم، يعني يرد عليهم من منافع القتال أو من الغنائم يرد عليهم أقصاهم يرد أقصاهم على أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، أقصاهم يرد على القريب.

🕮وهم يد على من سواهم 🕮 هم شيء واحد المسلمون يد واحدة، هذه أيضا عبارة عن أن المسلمين شيء واحد كتلة واحدة كلنا يد يعني قوة، اليد يعبر بها عن القوة، وهم يد واحدة 🕮 وهم يد على من سواهم 🕮 ماذا من هم من سواهم يعني الكفار، كلهم ضد الكافرين نعم.

🕮وهم يد على من سواهم 🕮 فعليهم التناصر، وتحقيق مبدأ الأخوة، يعني هذا كله كل هذه الخصال الأربعة المذكورة ترجع إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [2] فالمسلمون إخوة في أي مكان كانوا شرقا وغربا وشمالا وجنوبا، أسرة واحدة ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [3] 🕮وهم يد على من سواهم 🕮 .

١ – سورة الحجرات آية : ١٠.

٢ – سورة الحجرات آية : ١٠.

٣ – سورة الحجرات آية : ١٠.

ثم قال في الحديث 📖 ألا لا يقتل مسلم بكافر 📖 تقدم القول فيه. 📖ولا ذو عهد في عهده 📖 أيضا المعاهد لا يقتل، لا يقتل المعاهد في عهده، المعاهد حرام، وقد صح عن النبي عليه الصلاة

. . . . . .

والسلام أنه قال: ﴿من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة﴾ فقتل المعاهد من كبائر الذنوب، وما يفعله بعض الناس من قتل الكفار الذين دخلوا بأمان هذا فيه مخالفة، من يفعل ذلك يعرض نفسه لهذا الوعيد.

﴿من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة﴾ فالذين يقتلون بعض المعاهدين باسم أنهم كذا أنهم محاربون أو لأي تعليل آخر، هذا غلط وجهل حتى ولو كانت دولة الشخص محاربة، هو دخل بأمان

شخصي، دخل بأمان شخصي، يعني لو جاء شخص من دولة محاربة ودخل بأمان، خلاص أصبح معاهد مستأمن ما يجوز التعرض له حتى يخرج.

وَإِنۡ﴿ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ﴾ [1]

إنسان جاء لشأن لمهمة لعمل، يعني افرض إنه خبير مهندس طبيب هذا جاي عنده يعني ما يسمى بالتأشيرة هذا صك أمان له عهد، يجب يعني فهم هذه الحقيقة؛ لأنها مجال غلط كبير نشأ عنها يعني أضرار كبيرة بسبب الغلط، وإن كان من يقع منهم بعض هذه الأمور يمكن أن يقال إنه متأول لكن التأويل لا يكون مسوغا لهذا التصرف، لأ، هذا باطل، لكن هذا التأويل قد يكون ينفعه عند الله سبحانه وتعالى.

فرق بين من يقتل المسلم متأولا ومن يقتل المعاهد متأولا، ومن يقتله يعني بغيا وعدوانا محضا، فرق، قد يقتل المسلم المسلم متأولا لكن مع ذلك يبقى الحكم قائما، والتحريم قائما، وكل هذا حرام، ولا حول ولا قوة إلا بالله. نعم .

١ – سورة التوبة آية : ٦.

التخصص في المهن

التخصص في المهن:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: 🕮من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن 🕮 رواه أبو داود والنسائي.

—

تعلمون أن هذه العناوين منها يعني من الناس، ولا الشيخ ما وضع عناوين للأحاديث الحديث الأول الثاني، الرابع الخمسين إلى آخره، عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جده محمد بن عبد الله، أو عن جد شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال: 🕮من تطبب ولم يعلم منه لم يعلم منه طب فهو ضامن 🕮 .

تطبب يعني: احترف وتكلف الطب، تفعله ولم يعلم إنه طبيب وإنه ذو خبرة ومهارة وتجربة ودراسة، لأ، بس فتح عيادة ولا فتح محل وصار يداوي الناس ولا عنده خبرة ولا شيئا 🕮 ولم يعلم منه طب، فهو ضامن 🕮 لما ترتب على طبه من تلف النفوس أو الأطراف، تطبب وتسبب في قتل نفس، تطبب وتسبب في تلف طرف، فهو ضامن عليه الدية يعني، يعتبر من قبيل قتل الخطأ، واعتبر العلماء وقاس العلماء.

وهذا الحديث وإن كان أيضا من الأحاديث المضعفة فمعناه صحيح، ومتفق على معناه، لأن هذا المتطبب فاعل لما لم يؤذن له فيه، لم يؤذن له شرعا، لا يجوز لمن لا يحسن الطب أن يتطبب ويعالج الناس وهو لا يحسن وليس له خبرة، ما يجوز، بس بالتخرص يتخرص يعطي الناس أدوية ويعمل لهم إجراءات ما يجوز.

واعتبر العلماء معنى هذا الحديث على كل الحرف، كل الحرف، كل من تعاطى حرفة وهو لا يحسنها إذا أتلف شيئا فهو ضامن، يعني قل ...، واحد فتح ورشة سيارات، وهو من جاءه قعد يحوز بسيارته، ما عنده خبرة ولا تجربة، إذا أتلف شيئا فإنه ضامن، وقس على هذا سائر الحرف، كل من

. . . . . .

احترف يعني حرفة وادعى حرفة، وهو في الحقيقة لا يحسنها، لم يحسنها بالتجربة ولا بالدراسة، الدراسة التي تؤهله، فإنه إذا أتلف شيئا كان ضامنا.

ولهذا من أراد أن يفتح محل عيادة طب، ولا أراد أن يفتح محل يعني هندسة، لا بد أن يأتي بمؤهل حتى يؤذن له، أما يفتح محل وبس، اللهم إلا واحدا يفتح محل ويأتي بخبرات، بناس يحملون شهادات صحيحة لا مزيفة والتزييف كثير، كثير في الناس، فهذا غير مأذون له، كل من امتهن مهنة لا يحسنها ففعله هذا حرام، وما أتلفه بتصرفه وعمله فإنه ضامن له، يضمنه.

أما ذو الخبرة طبيب مهندس في أي صناعة، كهربائي، ذو الخبرة إذا أتلف شيئا في حدود المأذون فيه، فلا ضمان عليه، في حدود، يعني أكثر ما تظهر هذه في الطب في الطبيب، طبيب خبير وكذا وسوى العملية، بكل المواصفات ولا حصل منه خطأ ثم تلف هذا الإنسان، ما سوى شيئا، أو مدرس أدب صبيا التأديب المعقول المعتاد، ثم إنه صار أثر هذا التأديب حتى إنه سبب له مشكلة، أو فإنه كذلك لا ضمان عليه؛ لأن ما نتج عن المأذون فيه هدر، لأن ما نتج عن المأذون فيه هو هدر، يعني غير مضمون، نتج عن شيء مأذون فيه.

لكن إذا أخطأ الطبيب أخطأ في عمله، ولا غلط، يعني كان يريد يعمل العملية في هذا الجانب أو مثلا لا بد إنه يبنج تبنيجا كاملا واستعجل ولا بنج ما عمل، أخطأ خلاف التعليمات تعليمات الطب، أو كما قال الفقهاء مثال موجود في الفقه، الخاتن واحد خاتن قطع القلفة، والله يا أخي التهبت التهب المحل، ثم سرى الالتهاب فمات الصبي، هذا غير ضامن لأنه ما سوى شيئا، فعل المأذون فيه قطع القلفة قطع عادي.

لكن واحد لا، لما أراد يختن تجاوزت يده فقطع الشيء من الحشفة، انتهى، الآن جنت يده، جنت يده فيضمن طالما إنه أخطأ هو أخطأ فليس له أن يقول أنا طبيب، لا، طبيب ما هو معنى إن أخطاءك خلاص مغتفرة، المأذون لك فيه هو ما هو في حدود يعني المشروع، والشيء المطلوب الذي يتقاضاه ذلك العمل.

فلا ضمان على الطبيب والخاتن إذا ترتب على فعله المأذون فيه تلف فلا ضمان عليه، إلا إذا جنت أيديهم، هكذا يقول الفقهاء، إذا جنت يد الطبيب ولا غلط، كأن يعطيه وصفة طبية من نوع

. . . . . .

كذا فغلط وأعطاه نوعا ما هو بالمطلوب ولا هو بالمناسب، لا، هذا غلط، هو غلط في تفكيره، في توهمه في كتابته، فيضمن ما تلف، يضمن التلف الناتج عن هذا الخطأ، وهكذا.

وهذا الكلام وهذا الترتيب يعني كله معقول جدا، هذا ما تقضي به الفطر والعقول، هذا العدل، هذا هو العدل، فتضمين من فعل ما أذن له فيه هذا خلاف العقل والفطرة والشرع، وإسقاط الضمان عن المعتدي المخطئ أيضا هذا خلاف العقل والفطرة والشرع، فهذا يعطينا تصورا عن الفقه الإسلامي والأحكام الإسلامية إنها في غاية، يعني مبنية على الحكم والمقاصد والمعاني، سبحان الله العظيم.

من تطبب ولم يعلم منه الطب فهو ضامن يعني لما أتلف، نعم، هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد.

نعم يا شيخ فهد، نعم

درء الحدود بالشبهات

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال رحمه الله تعالى، عن عائشة –رضي الله تعالى عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا.

—

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، هذا الحديث متفق على معناه في الجملة، عن عائشة – رضي الله عنها – أم المؤمنين، عن رسول الله ﷺ قال: ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ادرءوا يعني ادفعوا ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ادفعوا الحدود، والحدود في الحقيقة تطلق في الشرع على المحرمات ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ ﴾ [1] هذه حدود الله، وتطلق الحدود على الأحكام المحددة التي يعني في المباح والواجب والمستحب.

قال الله: ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ ﴾ [2] حدود لا يجوز تعديها، وهي حدود المباح، وحدود الواجب، وحدود المستحب، لا يجوز تجاوزها ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ ﴾ [3] لا

---

١ – سورة البقرة آية : ١٨٧.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٣ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

. . . . . .

إله إلا الله، واصطلح الفقهاء من اصطلاحات الفقهاء، إن الحدود العقوبات المقدرة، ويقابلونها بالتعزير، فمثلا حد الزنى مائة جلدة، حد الزاني الرجم، حدود، حد القاذف، وما سوى ما جاءت من الحدود فهي تعزيرات، تعزيرات متفاوتة تفاوتا كثيرا.

فهذا إذا أخذنا على المفهوم الشرعي يعني ادرءوا الحدود يعني عقوبات الحدود عقوبات الذنوب، ادرءوها، أو ادرءوا الذنوب التي يتهم بها بعض الناس، ادرءوها ادفعوها ما استطعتم، وهذا معنى ما ورد 🕮 ادرءوا الحدود بالشبهات 🕮 والأصل في المسلم هو البراءة، البراءة مما يتهم به، هذا هو الأصل، فلا يثبت على المكلف عقوبة سواء كانت حدا أو تعزيرا إلا بالبينة، فإذا كان هناك شبهة يمكن أن تدفع بها العقوبة، اعتبرت، ولكن هذا إنما يجدي في الشبهات الظاهرة، الشبهات، أما مجرد يعني دعاوى وتحليلات يخالفها الواقع فلا عبرة.

والشبهات قد تكون جهلا، قد يرتكب الإنسان الذنب جاهلا، لكن هذا إذا ادعى الجهل فينظر في حاله، إذا كانت دعواه يشهد لها الواقع نعم، أما أن يدعي الجهل لمجرد ليدفع الملامة عن نفسه ويدفع العقوبة والواقع يكذب دعواه.

وهكذا أيضا إذا كان له شبهة من تأويل واعتقاد، فهم خطأ من آية، كالذين تأولوا قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [1] واستباحوا الخمر بهذه الآية، استباحة الخمر كفر لكن دفع ذلك عنهم ودرأه تأويلهم الخاطئ، تأولوا ففهموا ذلك خطأ وغلطا، والمتأول الصادق إذا بين له يرجع.

وهكذا من فعل مخالفة ومنكرا بالشبهة، مثلا: كنكاح بلا ولي، لو ضبط رجل مع امرأة وقال: إنه تزوجها زوجته نفسها بشهود، فهناك من الأئمة من يرى عدم اشتراط الولي، كما هو المشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة فهذه الشبهة تدرأ عنه حد الزنا، إذا كان "يعني الواقع" يشهد بصدقه في هذه

١ – سورة المائدة آية : ٩٣.

. . . . . .

الدعوة، أما إذا كان الواقع يكذبه، يعني يمكن أن يعتبر أو يكون لهذا وجه إذا وقع هذا ممن يعني يعتنق هذا المذهب، ويكون يعني هو الشيء المعروف عنده.

فليس كل شبهة تُدعى يُلتفت إليها، هناك شبهات يدعيها العصاة والمجرمون يدعونها كذبا وزورا وتمويها واحتيالا للتخلص من إنزال العقوبة بهم، قال في الحديث: فإن وجدتم له مخرجا فخلوا سبيله يعني إن وجدتم له مخرجا مما ارتكبه، وشبهة يمكن أن يعذر بها فخلوا سبيله، وإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

هذا معنى الحق، هذا معناه أن على الإمام أن يحتاط لحقوق العباد، فالله تعالى كريم، فالذي يخطئ في العفو إنما أخطأ فيما هو حق لله؛ لأنه ترك العقوبة التي فرضها الله، وإذا أخطأ في العقوبة كان خطؤه متعلقا بحق مَن، بالحقين جميعا، بحق العبد، أخطأ في العقوبة عاقب من لا يستحق العقاب، فأخطأ من وجهين: أخطأ في حق الله حيث عاقب من لا يستحق العقاب، وأخطأ في حق العبد حيث عاقبه بغير جرم محقق.

وإذا نتج هذا عن تقصير كان الإمام أو الحاكم؛ كان –يعني– ملوما ومستحقا للمؤاخذة، أما إذا اجتهد إذا كان الخطأ عن اجتهاد فهذا كما سيأتي. أن خطأ الحاكم والإمام المجتهد أن خطأه مغفور، وهو مأجور على اجتهاده، فالمقصود إن العقوبات الأصل هو البراءة، براءة –يعني– الذمة، والأصل السلامة، فلا يعاقب أحد لا حدا ولا تعزيرا إلا بما قامت عليه البينة، قامت عليه البينة وثبتت عليه وانتفت الأعذار والشبه البينة الظاهرة، الشبه التي توجب وتقتضي العذر، كما قلنا: كالجهل والتأويل.

وهذا الحكم من الأحكام التي هي مما يعرف به كمال الإسلام، فدين الإسلام دين العدل ودين اليسر، ودين الكمال: ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فمن وجدتم له مخرجا فخلوا سبيله، والإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقاب كما تقدم، فهذا أصل يجب أن يراعيه الحاكم، الحاكم الذي يحكم على الناس عليه أن يراعيه.

. . . . . .

وقد نص الفقهاء على ذلك وبينوه وذكروا الشبهات، ولكن كما قلنا ليس كل شبهة تدعى لها اعتبار، هناك شبهات واهية، وخيالات وأوهام، ودعاوى لا حقيقة لها، فالشبه الواهية لا يلتفت إليها، ولا توجب عذرا، وعلى الحاكم أن لا يتعلق بأي شبهة يدعيها المخالف أو العاصي، نعم يا شيخ.

لا طاعة في معصية

عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف متفق عليه.

لا طاعة في معصية لا طاعة: نفي للطاعة في المعصية، وهو نفي بمعنى النهي، يعني لا تطيعوا أحدا في معصية الله، المعصية هي معصية الله، فلا طاعة لأحد في معصية الله، الله تعالى هو الذي تجب طاعته وتحرم معصيته، فطاعة الله سبب الثواب، ومعصيته سبب العقاب وقد أمر الله بطاعة أولي الأمر وهم الولاة، وأمر الله بطاعة الوالدين وبرهما والإحسان إليهما، والمرأة كذلك مأمورة بطاعة زوجها، لكن الكل تُقيد طاعته بالمعروف إنما الطاعة في المعروف لا طاعة في معصية الله، لا طاعة في معصية، يعني في معصية الله.

إنما الطاعة هذا تأكيد، الجملة الثانية تأكيد للأولى، إنما الطاعة في المعروف، "إنما" أداة حصر، يعني ما الطاعة المأمور بها أو ما الطاعة المشروعة إلا بالمعروف، ما الطاعة المشروعة إلا في المعروف، أما الذي يطاع طاعة مطلقة فهو الرسول عليه الصلاة والسلام، الرسول ﷺ تجب طاعته طاعة مطلقة، فطاعته طاعة لله كما قال سبحانه: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴿٨٠﴾ ﴾ [1] **أما غير الرسول فلا يطاع إلا بالمعروف، لا يطاع في معصية الله، وكما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: على المرء المسلم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .**

١ – سورة النساء آية : ٨٠.

. . . . . .

ويجب على كل مسلم أن لا يأمر بمعصية الله، لا يجوز للوالي أن يأمر بمعصية الله، ثم المأمور إن أمر بالظلم لا يجوز له أن يظلم أحدا، فمن أمر بقتل من لا يُعلم استحقاقه للقتل، أو أمر بضرب من لا يُعلم استحقاقه للضرب؛ فلا يجوز، حتى إنه لو هدد الإنسان وقيل له: اقتل هذا وإلا قتلناك، فإنه لا

يجوز له أن يقتله، يفدي نفسه بدم غيره وبنفس غيره، لا، هذا الآمر الظالم سيقتل، فلا تكون أيها المسلم أداة لظلمه، لا تكون أداة لظلمه فتكون شريكه في الظلم: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [1] .

فليس لأحد من الناس كائنا من كان أن يطيع أحدا في معصية الله بحجة أن عليه أن يطيعه، ومثل هذا بالمرأة مع زوجها، وبالولد مع والديه، وبالأمة مع ولاة الأمر.

فالمرأة يجب عليها أن تطيع زوجها في حدود ما يجب عليها بالمعروف: " إنما الطاعة في المعروف " في حدود ما يجب عليها، فإن أطاعته في أكثر من ذلك مما ليس بمعصية، فهذا من حسن المعاملة، إن أطاعته بأكثر مما يجب عليها شرعا وعرفا.

وكذلك الولد مع الوالد، يطيعه فيما فيه برهما، والإحسان إليهما فلا تجب طاعتهما في معصية الخالق، ولا تجب طاعتهما فيما يعود عليه بالضرر يضره، وإن تحمل شيئا من المشقة في سبيل ذلك كان مأجورا على ذلك.

وأما الولاة الحكام فتجب طاعتهم كذلك بالمعروف "إنما الطاعة بالمعروف" فتحرم طاعتهما في المعصية، وتجب طاعتهما فيما فيه تحقيق يعني مصلحة، ولكن وكذلك تجب طاعته حتى في ما فيه عليه ضرر؛ دفعا لمفسدة الشقاق ونزع الطاعة، "اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك"، وكذلك لأن في تحقيق هذا الأمر درء لشر عظيم ومستطير، فإن الخروج على الأئمة، ونزع الطاعة منهم يؤدي إلى الفساد العريض.

---

١ – سورة المائدة آية : ٢.

. . . . . .

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة النصيحة لولاة الأمر، والسمع والطاعة لهم بالمعروف في غير معصية الله، والتزام طاعتهم، جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: 📖من رأى من أميره ما يكره فليصبر، وليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة 📖 يعني لا ينزع يده من طاعته، وبحيث لا يرى له السمع والطاعة عليه، لأ، عليه أنه يدين لله بالسمع والطاعة له، مع كراهته لما يأتي من معصية الله من ظلم وغيره، وعليه كذلك أن يصبر.

وقال في الحديث الآخر: 📖أعطوهم الذي لهم، واسألوا الله الذي لكم 📖 فإذا كان من الوالي ظلم فيعطى وعليه تبعة ظلمه، واسأل ربك، " أعطوهم الذي لهم" حقوقهم الواجبة، وقد يكون غير الواجبة أيضا، كما في الحديث: 📖وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك 📖 "واسألوا الله الذي لكم".

فهذا الحديث وما في معناه، أعني حديث علي ﷺ أصل في التعامل مع ولاة الأمور وغيرهم، فالطاعة المطلقة لله وحده وللرسول ﷺ لأن طاعة الرسول طاعة لله، أما غير الرسول فطاعة كل أحد كل من أمر الله بطاعته غير الرسول فإنها مقيدة، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ ﴾ [1] .

قال المفسرون: إن الله تعالى أعاد فعل الأمر بالطاعة: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [2] وأما أولي الأمر فجعل طاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله، ولم يقل: "وأطيعوا أولي الأمر" بل قال: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [3] فعلم أن الرسول يطاع طاعة مستقلة مطلقة، أما طاعة أولي الأمر فهي

١ – سورة النساء آية : ٥٩.

٢ – سورة النساء آية : ٥٩.

٣ – سورة النساء آية : ٥٩.

.....

تابعة، فلا يطاع أحد منهم إلا تبعا لطاعة الله ورسوله، فلا يطاع أحد منهم في معصيته –سبحانه وتعالى– نعم.

إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجران واحد

عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد متفق عليه.

هذا أصل من أصول أيضا القضاء والحكم والفتوى، "إذا حكم الحاكم، فاجتهد" يعني في حكمه، في نظره، والاجتهاد بذل الجهد والوسع، بذل الوسع، اجتهد في الأمر يعني بذل وسعه فيه، "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" ففي هذا دلالة على فضل الاجتهاد بل ووجوب الاجتهاد، يجب على الحاكم أن يجتهد ويتحرى الصواب.

والاجتهاد أولا يكون في معرفة حكم الله ورسوله وذلك بالنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، ثم يأتي اجتهاد آخر وهو النظر في القضية ومدى يعني تطبيق الحكم الشرعي عليها، وأنها مندرجة في ذلك الحكم العام، فالحاكم يجتهد اجتهادا علميا أولا، اجتهادا وذلك بالنظر في الكتاب والسنة والأدلة، ثم اجتهاد في النظر في القضية الجزئية، فالحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، فضل من الله، أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته للصواب، وإن كان الصواب إنما يتحقق بهداية الله وتوفيقه، لكن ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [1] .

فالله تعالى يأجر عبده، يفتح على من شاء ويهدي من شاء، ويثيبه على فعله واجتهاده، وعلى ما وفقه له من الصواب أيضا، أما إذا اجتهد فأخطأ فقد اتقى الله ما استطاع، ومن اتقى الله ما استطاع

١ – سورة العنكبوت آية : ٦٩.

. . . . . .

أثابه الله ولا بد: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [1] فالحاكم إذا اجتهد واستفرغ وسعه وطلب الحق بحسب الإمكان ثم لم يوفق له، ولم يهتد إليه فإن الله يأجره على اجتهاده.

ثم هنا مسألة: هل كل مجتهد مصيب ؟ فيه رأيان، قيل: نعم كل مجتهد مصيب، يعني بمعنى أن كل من اجتهد وحكم هذا يعني حكم مأذون له فيه، فكل مجتهد مصيب، وهذا يقول به بعض أهل الكلام، وعلى مذهبهم أنه ليس لله حكم معين في أي مسألة، كل من اجتهد من الحكام، وبذل وسعه وحكم فهذا حكم الله، وهذا قول مردود، ويرده هذا الحديث، فإن هذا الحديث فيه الدلالة على أنه ليس كل مجتهد مصيب، لكن إذا قال قائل: كل مجتهد مصيب بمعنى إنه معذور ومأجور، فهذا صحيح بهذا الاعتبار.

فالمجتهد المخطئ هو مصيب من جهة ما فعل من الاجتهاد وحكمه ماض، حكمه ماض إلا إذا تبين أنه مناقض لنص قاطع؛ نص شرعي، فإنه لا بد له من الرجوع عنه، بل لا بد من نقض حكمه وإلا فالرجوع إذا تبين له باجتهاد آخر خلاف من قاله بالاجتهاد الأول وجب أن يرجع إلى الاجتهاد الثاني، على حد قول عمر: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي.

فالحديث فيه الرد على من يزعم أن كل مجتهد مصيب، يعني مصيب لحكم الله، ليس كذلك، لكن يصح هذه العبارة تصح بهذا الاعتبار، أن كل مجتهد مصيب، وأصح منها أن كل مجتهد مأجور، كل مجتهد فإنه مأجور، هذا حق صحيح، كل مجتهد له نصيب يعني من الأجر صحيح.

ولا يدخل في هذا الجاهل، الحاكم الجاهل، الحاكم الجاهل اجتهاده لا عبرة به، لا عبرة باجتهاد الجاهل لأنه لا يملك أداة الاجتهاد؛ ولهذا جاء في الحديث أن القضاة ثلاثة: قاض قضى بجهل فهو في النار، وقاض قضى بهوى فهو في النار وإن كان عالما، وقاض قضى بعلم وعدل فهو في الجنة. فالقضاة ثلاثة: فالجاهل ليس من أهل الاجتهاد، ومن قضى بغير حق؛ بغير عدل فهو متبع لهواه لم يجتهد أصلا وإن كان قادرا على الاجتهاد، نعم الحديث الآخر.

---

١ – سورة التغابن آية : ١٦.

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه رواه مسلم.

هذا الحديث مناسب لما قبله والذي قبله، كلها في الصيغ، يعني تابع بين هذه الأحاديث واختارها، وهي متعلقة بالقضاة والحكام والأحكام.

—

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه .

كذا عندك لفظ الحديث يا شيخ، ما سمعت عنه، في اللفظ الآخر عند البيهقي كما أشار إليه الشيخ: ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وهنا رواية مسلم: ولكن اليمين على المدعى عليه هذا أصل من أصول القضاء، هذا الحديث أصل من أصول القضاء، وهو يدل أولا على إن الأصل براءة المكلف مما ينسب إليه ويدعى عليه من مال من نفس أو مال أو غير ذلك، الأصل هو السلامة والبراءة، براءة الذمة، من ادعي عليه بعين؛ مال معين، أو بدين، أو بحق من الحقوق فالأصل براءته، فيقال للمدعي: هات البينة، كما في اللفظ الآخر: البينة على المدعي .

فلا تثبت الدعاوى إلا بالبينات لو يعطى الناس بدعواهم يعني من غير أن يطالبوا ببينة: لادعى رجال دماء قوم وأموالهم فلان قتلني، قتل قريبي، فهو يطالب بدمه. أخذ مالي فهو يطالب بأن يأخذ ماله: ولكن البينة على المدعي يقال للمدعي: البينة، هات البينة.

والبينة: كل ما بيّن الحق، ومن البينات المنصوصة شاهدان في القرآن، فإذا ادعى رجل على آخر أن له في ذمته كذا وكذا، قيل: هات البينة، هات شاهدين.

.....

ودلت السنة على أن من البينة في إثبات الحقوق شاهد ويمين، أو شاهد رجل وامرأتين كما في الآية.

وهناك أنواع من البينات، فالبينة: اسم لكل ما بين الحق، لكن من صور البينات ما نص الله عليه؛ كالشاهدين، وكشهود، يعني كالأربعة، كالشهود الأربعة في دعوى الزنى، فمن قذف غيره بالزنى، فمن قذف محصنا، من قذف مسلما بالزنى يقال له: البينة، هات البينة، كم البينة ؟ أربعة شهود عدول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [1] .

فإذا رمى المسلم محصنا كالآية، وليس المراد بالمحصن المتزوج، لا، المحصن يعني العفيف، يطالب بالبينة، ولكن سياق الحديث الذي عندنا هو أظهر في الدعاوى التي تكون في الحقوق؛ حقوق العباد، ولهذا قال: «لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» .

أما فيما هو من حقوق الله فلا ترد اليمين ولا يطلب، من ادعي عليه بالزنى فإنه يطالب المدعي بالبينة وإلا الحد، كما قال عليه الصلاة والسلام: «البينة وإلا فحد في ظهرك» ولا يقال للمدعى عليه: احلف، لا، إنما هذا في حقوق العباد، رد اليمين على المدعى عليه إنما هو في الحقوق التي تكون بين العباد.

وهذا مبني على رعاية الأصل، فمن كان الأصل معه، من كان الأصل معه فهو الذي، فجانبه هو الجانب الأقوى، فإذا لم يأت المدعى عليه بالبينة ردت اليمين عليه ثم برئ. فمن ادعى على شخص بدين فيقال له: هات البينة، إذا لم يأت بالبينة يقال للآخر: احلف، ليس عليك، أو ليس لهذا عليك دين، احلف، الذي يدعي الوفاء يقول: أنا قضيت الدين، هذا هو الذي يطالب بالبينة.

١ – سورة النور آية : ٤.

نقول: البينة، هات البينة على أنك قضيت الدين، فإذا لم يأت بالبينة يقال للآخر يعني ترد عليه اليمين أنه لم يقض دينه، ويستحق الدين، لماذا ؟ لأن الدين قد ثبت وصار يعني وصار الوفاء مجرد دعوى، صار الوفاء مجرد دعوى.

. . . . . .

—

فما دام الوفاء مجرد دعوى فإذا لم يقم على القضاء قضاء الدين أو وفاء الدين إذا لم يقم عليه بينة فعلى ذاك اليمين، فإذا حلف استحق الدين بيمينه، وإقرار، لأن الأول أقر فيجتمع إقرار المدعى عليه بالدين، ويمين المدعي بعدم الوفاء، يعني أقر بالدين، فالأصل، الأصل عدم الوفاء. الله المستعان، نعم اللي بعده، الحديث.

قف على هذا الحديث، نعم.

أحسن الله إليك، يقول هذا: هل يجوز العمل في شركة فيها اختلاط بين الرجال والنساء ؟

لا أرى أن يعمل في شركة فيها اختلاط، يعرض المسلم نفسه للفتنة، نسأل الله السلامة والعافية، يعني العمل مع النساء فتنة عظيمة، فتنة النساء أعظم فتنة، قال عليه الصلاة والسلام: 🖃ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء 🖂 فكيف يعمل وهو يعاشر النساء.

وليست الخلطة الآن، الخلطة تتضمن النظر الحرام والكلام الحرام، وتتضمن الخلوة في بعض المواقف، و و و. .. إلى آخره، عرضة، والنساء اللاتي يعملن، الغالب عليهن الغالب عليهن التبرج، والمرأة مفتونة بأن يعني تتبرج لتجذب أنظار الرجال إليها، هذا طبعها، طبع المرأة السيئ وطبع المرأة السيئة التي لم يحصنها الإيمان والتقوى، ومراقبته سبحانه وتعالى، نعم.

أحسن الله إليكم، يقول: هل يجب على المرأة أن تطيع زوجها في أمر مستحب ؟

أما وجوبا فلا يظهر لي في أمر مستحب، في مثل، ما أدري هذا السؤال فيه شيء من الإجمال، أنا قلت يجب عليها أن تطيعه في حقوقه حتما، وفيما عدا ذلك عندي أنه ينبغي لها أن تطيعه استحبابا؛ لتقوية الرابطة وتحقيق الألفة، والبعد عن الخلاف والشقاق، والحقوق الواجبة هذه تستمد من العادة والعرف، من العرف والعادة، وأوجب الواجبات عليها لزوجها هو ما إذا دعاها إلى فراشه، كما جاء في الحديث: 🖃أيما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح 🖂 نعم.

أحسن الله إليكم، يقول: ما ضوابط العالم المجتهد، وهل فرق بين المجتهد والمجتهد المطلق ؟

ضوابطه: العلم، يعني ضابطه: أن يكون لديه علم بالنصوص بالكتاب والسنة، وبقواعد يعني الفقه، يكون عنده معرفة بها، وعنده معرفة أيضا بأصول فهم النصوص، يعني معرفة باللغة العربية ودلالاتها في تفسير القرآن وفي دلالة الحديث، ويكون أيضا إدراكهم يعني مستقيم.

. . . . . .

وأما المجتهد المطلق فليس شرطا وليس، المجتهد المطلق شرطوا فيه شروطا يقول بعض أهل العلم: إنها لا تتوفر ولا في أبي بكر، فليس من الشروط أن يكون محيطا بالنصوص كلها، لا، في حدود يعني يمكن لطالب العلم الذي قد تهيأ وتأهل أن يجتهد في مسألة، ولا يستطيع أن يجتهد في مسألة أخرى لعدم إلمامه بأدلتها وبحيثياتها، فهناك ما يسمى بالاجتهاد الجزئي، يعني يمكن أن يكون مجتهدا في مسألة وغير مجتهد في مسألة أخرى، نعم.

أحسن الله إليكم، يقول: ما هي كفارة النذر وما هو الفرق بين النذر والحلف ؟

النذر تقدم إنه أنواع، ولكن اللي يشتبه هو نذر اللجاج، فإذا قال قائل: والله لأفعلن كذا هذه يمين، هذا حلف، وإذا قال: إن لم أفعل كذا فعلي صيام شهر. فهذا نذر لجاج فعليه في الأول كفارة يمين إذا حنث، وعليه في الثاني هو مخير إن شاء فعل المنذور وأجزأ، وإن شاء كفر عن يمينه.

أما التبرر نذر البر فليس فيه كفارة: من نذر أن يطيع الله فليطعه فمن نذر أن يصوم شهر فلا يسقطه عنه ذلك كفارة يمين لا بل النذر لازم له، أنا ذكرت إن النذر نذر تبرر، وفيه تقسيم آخر، ونذر لجاج وغضب وهو الذي يقصد منه الحض أو المنع.

أحسن الله إليكم، يقول: امرأة تزوجت من رجل صوفي، وهي لا تعلم، وأنجبت منه طفلين، فماذا عليها بعد أن علمت ؟

والله ما ندري عن صوفيته دي، نحتاج نفهم ما هذه الصوفية التي عنده؛ لأن الصوفية مراتب وحالات، يعني صوفية مثلا والعياذ بالله، يعني ترجع أو تقوم على القبورية؛ عبادة القبور ودعاء الموتى، فهذه يجب عليها أن تختلع منه وتتخلص منه.

أما إذا كان صوفية يعني عنده شيء من البدع في بعض الأذكار، في بعض الأمور، في بعض التصرفات، فهذه ممكن أن تتعامل معه بالمناصحة وتحذر من أن تقع في بدعته أو فيما عنده من البدع، فالسؤال يحتاج إلى أن يكون محددا وذلك بمعرفة يعني هذه الصوفية أو هذا التصوف الذي عند ذلك الرجل على أي درجة، نعم.

أحسن الله إليكم وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

.....

—

نعم يا شيخ فهد، نعم.

بيان من لا تقبل شهادته

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال رحمه الله تعالى: عن عائشة –رضي الله تعالى عنها– مرفوعا: 🕮لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلود حدا، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ضنين في ولاء ولا قرابة، ولا القانع من أهل البيت 🕮 رواه الترمذي.

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه.

هذا الحديث يعني تابع لما قبله من الأحاديث المتعلقة بالقضاء الشيخ –رحمه الله– ذكر هذه الجملة من الأحاديث التي هي عمدة أهل العلم في الحكم والقضاء 🕮 إذا حكم الحاكم فاجتهد 🕮 🕮 لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء أقوام وأموالهم 🕮 .

كذلك هذا الحديث يتعلق بمن لا تقبل شهادته، يتضمن بيان من لا تقبل شهادته، من طرق يعني هذا مناسب لما قبله: 🕮البينة على المدعي 🕮 الله تعالى أمر في كتابه بإثبات الحقوق، نص على إثبات الحق، الدين مثلا بالإشهاد وبالكتابة: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [1] **إلى أن قال:** ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [2] .

١ – سورة البقرة آية : ٢٨٢.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٨٢.

. . . . . .

وبين –سبحانه وتعالى– في مواضع أخرى يعني ما تعتبر فيه الشهادة كشهادة الطلاق والرجعة: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [1] **ذوي عدل منكم، وقال سبحانه وتعالى:** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [2] **قال سبحانه وتعالى:** ﴿ وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [3] **كما تقدم أن الدعاوى لا تثبت إلا بالبينات، البينة على المدعي.**

والبينة كل ما بين الحق، ولكن الغالب إن البينة تكون بالشهود، وفي الحقوق التي بين الناس تعتبر شهادة اثنين عدلين، شرط الشاهد العدالة: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [4] ﴿ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [5] **العدالة. والعدالة: هي الاستقامة في الدين، أن يكون الإنسان مستقيما، فالعدل ضد الفاسق، شهادة الفاسق معلقة:** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [6] **فالفاسق توقف شهادته ويتثبت فيها، يتثبت، فإن وجد ما يعضدها ويدل عليها يعني قبلت، وإلا وقف فيها وعمل بما هو الأصل من براءة الذمم وثبوت الحقوق الثابتة.**

---

١ – سورة الطلاق آية : ٢.

٢ – سورة المائدة آية : ١٠٦.

٣ – سورة النساء آية : ١٥.

٤ – سورة الطلاق آية : ٢.

٥ – سورة المائدة آية : ١٠٦.

٦ – سورة الحجرات آية : ٦.

. . . . . .

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥ ﴾ [1] **فالشاهد عليه أن يقول ما علم: على مثل هذا فاشهد وأشار إلى الشمس:** ﴿ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾ [2] **فالواجب على الشاهد أن يشهد بالحق ولو على نفسه أو على قريبه، أو على أي أحد من الناس غنيا كان أو فقيرا، عدوا كان أو صديقا، يشهد له أو عليه.**

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ ﴾ [3] **يجب الشهادة بالحق ولو على، تجب الشهادة للكافر على المسلم إذا كان الحق له تجب الشهادة له على المسلم، تجب الشهادة على الوالد، على الولد على والده، يشهد على والده:** ﴿ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ ﴾ [4] **والمعتبر في الشهادة هو أن يكون الشاهد يعني محل الصدق، وبريئا من التهمة:** ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن

---

١ – سورة النساء آية : ١٣٥.

٢ – سورة النساء آية : ١٣٥.

٣ – سورة المائدة آية : ٨.

٤ – سورة النساء آية : ١٣٥.

رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [1] **المعتبر أن يكون الشاهد**

١ – سورة البقرة آية : ٢٨٢.

. . . . . .

مرضيا، ومتى يكون مرضيا ؟ يكون مرضيا إذا انتفت أسباب الريبة وأسباب التهمة، يكون مرضيا، وأسباب، يعني ودلائل الكذب.

وهذا الحديث وإن كان فيه يعني في روايته ما فيها، فهو أيضا معتمد عند أهل العلم، والنصوص والقواعد والأصول تشهد له، فهنا يقول، ذكر أنواع ممن لا تجوز شهادتهم، ومدارها على مدار ما ذكر في الحديث يعني كأنها أصول رد الشهادة، أو يعني صفة من لا تجوز شهادته ولا تعتبر ولا يعتد بها ولا يثبت بها حق.

الكذاب؛ خلاص هذا مردود: 🕮لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة 🕮 من عرف بالكذب والخيانة، الكذب خيانة، الصدق طمأنينة والكذب ريبة، الكذب، فمن عرف بالكذب والخيانة فشهادته مردودة.

🕮لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة 🕮 رجل أو امرأة، لا تجوز شهادته، لأحد ولا على أحد، شوف، لا تجوز شهادته لأحد ولا تجوز شهادته على أحد، ساقط، الكذاب ساقط.

🕮لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ضنين في ولاء ولا قرابة 🕮 اللي يظن به المحاباة لقريبه أو مولاه، الصلة بين الناس إما قرابة أو ولاء بعتق أو ولاء صداقة، اللي هو يعني متهم متهم متهم بمحاباة ومراعاة، يعني من يحبه من قريب أو صديق ونحوه، ولهذا قال العلماء من هذا المنطلق: لا تجوز شهادة عمودي النسب لبعضهم. فلا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، خلاص، شهادة لا تجوز شهادة الولد لوالده، في تهمة، ولا الوالد لولده من باب أولى عمودي النسب يعني حتى يرتفع بالجد مثلا.

لا تجوز شهادة الولد لوالده القريب أو لوالده الأعلى، لوالده أو والدته كذلك، أو ولده ابنه أو بنته، وهكذا، لكن تجوز الشهادة عليه، تجوز شهادة الولد على والده، أو الوالد؛ لأن هنا ما في تهمة، لأن الغالب والأصل ما يشهد عليه، ولهذا جاء في القرآن الآية التي تلوناها: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

. . . . . .

كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ ﴾ [1] **تجوز شهادة الولد على والديه، هذا يدل على أنه تجوز، لكن له هنا تأتي الريبة والتهمة.**

فتجوز شهادة الصديق على صديقه؛ لأنه يبعد أن يشهد، يعني عليه كذبا، وهو صديق معروف إنه صديق حميم وقريب، أو نسيب، مثلوا بالسيد لمكاتبه، يشهد لمكاتَبه فهذا منشؤه التهمة: ولا ذي غِمر أي حقد وعداوة: ولا ذي غمر على أخيه ذي غمر يعني عداوة، شوف الأول فيه يعني قضية تأثير المحبة والصداقة والقرابة.

هنا، ولا تجوز شهادة ذي العداوة على عدوه، على، شوف هاالمرة نقول: على، لكن تجز شهادته له، إي يمكن، لأنه ما دام عدوا ومع ذلك شهد له، هذا من إنصافه؛ لأن التهمة إنما ترد إذا كان معروفا إنه عدو له، يشهد ويشهد عليه يشهد عليه هذا ينسجم مع العداوة، لكن إذا شهد له، لأ، هذا يدل على النصف.

ولا ذي غمر على أخيه فإذا العداوة والصداقة والمحبة والبغض لها تأثير على الشهادة، لها تأثير، والله ذكر هذا في الآية الثانية من سورة المائدة، في سورة النساء ذكر جانب المحبة: ﴿ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ ﴾ [2] **فالمحبة تمنع من الشهادة على القريب، على الحبيب، على الصديق، البغضاء تمنع من الشهادة له، البغضاء تمنع من الشهادة عليه، البغضاء يعني العدو لا يشهد، يعني يحمله البغض على أن لا يشهد له بحقه، لكن يمكن أن يشهد عليه، ولهذا في آية**

١ – سورة النساء آية : ١٣٥.

٢ – سورة النساء آية : ١٣٥.

المائدة: ﴿ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ ﴾ [1] **أي بُغْض:** ﴿ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا

١ – سورة المائدة آية : ٨.

. . . . . .

تَعۡدِلُواْۚ ﴾ [1] فإذا شهد العدو لعدوه فلا تهمة، لكن إذا شهد عليه فهنا تأتي التهمة، وعكسه الصديق لصديقه والقريب لقريبه، يعني قرابة القربى ولا ما هو، إذا كان هناك، يعني لو قيل: إن القريب لا يشهد لقريبه ولا على قريبه، يعني تعثر أمر إثبات الحقوق، لكن القرابة القربى كعمودي النسب كما تقدم.

وكذلك من هذا الجنس: القانع وهو الخادم، أو القانع لأهل الدار الذي إما إنه خادم، وإما إنه يكون منتفع منهم، سائل يستفيد منهم ويعطونه: ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ ﴾ [2] يعني المسكين، يمكن يشهد المسكين الذي لأهل الدار يشهد لهم بحكم إنه مستفيد ومنتفع، وإنهم يحسنون إليه.

ومدار هذا الكلام كله، يعني فلا تجوز شهادة من علم كذبه، وهو الخائن، ولا المتهم بسبب؛ إما قرابة أو صداقة أو عداوة، أو منفعة، الله أكبر، فإذا انتفت هذه الأمور فالأصل شهادة المسلم مقبولة، إذا انتفت إذا كان ظاهره العدالة ولا، مرضي، بعض الناس حتى ولو كان يعني عنده بعض التقصير في أمر دينه فإنه يعني عنده يعني محافظة على الصدق، ولا يظن به أنه سيحابي قريبا أو صديقا، أو أنه، هناك نوعيات من الناس يلتزمون الصدق ويعرفون بالصدق.

ولهذا الشيخ السعدي عندكم في شرحه نبه على إن الأولى في ضابط من تقبل شهادته أن يكون مرضيا، إذا كان مرضيا عند الناس ومحل الثقة فهذا يشهد، فالمرضي هو الذي تنتفي عنه هذه الأمور، فلا يعرف بكذب ولا يتهم، والله أعلم، نعم.

---

١ – سورة المائدة آية : ٨.

٢ – سورة الحج آية : ٣٦.

شروط تذكية الحيوان

عن رافع بن خديج -رضي الله تعالى عنه- قال: قلت: يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب، قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك عنه؛ أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ إن لهذه أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا متفق عليه.

—

عن رافع بن خديج ﷺ قال: قلت: يا رسول الله إنا لاقو العدو "لاقو: " مضاف و"العدو" مضاف إليه، "غدا" هذا يدل على أنهم في غزو، وأنهم يعني يتوقعون أن يلتقوا بعدوهم غدا، والمأمول أنهم إذا لقوا العدو إنهم سيغنمون؛ يغنمون إبلا وغنما فيحتاجون إلى الذبح منها، سبحان الله، يقول: "لاقو العدو غدا، وليس معنا مدى" جمع مدية، يعني ما معنا سكاكين، فكيف نصنع إذا غنمنا وأردنا أن نذبح، جيش، وسيحتاجون إلى ذبح يعني كمية من المواشي من الإبل أو من الغنم، فقال عليه الصلاة والسلام: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر إلى آخره.

"ما أنهر الدم" هذا أصل في أحكام الصيد والذبائح، وتضمن هذا اللفظ شرطين في التذكية: إنهار الدم وذكر اسم الله، أما ذكر اسم الله فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ

إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [1] **وقال:** ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ [2] **وقال كذلك في الصيد: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فلا بد.**

١ – سورة الأنعام آية : ١١٨.

٢ – سورة الأنعام آية : ١٢١.

. . . . . .

فالتسمية، التسمية على الذبائح وعلى الصيد، شرط واجب، لا يجوز تعمد تركها، فيجب على المسلم أن يلاحظ ذلك: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ [1] .

الشرط الآخر: هو إنهار الدم، وبهذا؛ بإنهار الدم تخرج يعني يخرج الحيوان عن الميتة، فما لم يذكَ فهو ميتة، قد تكون الميتة يعني ماتت حتف أنفها، وقد تكون منخنقة، وقد تكون موقوذة، وقد تكون نطيحة، وقد تكون متردية، هذه كلها من أنواع الميتة وإن ماتت بهذه الأسباب.

فشرط حل الحيوان المباح هو الذكاة الشرعية، والآلة الشرعية، "ما أنهر" ما: اسم موصول، والاسم الموصول من صيغ العموم، الذي أنهر الدم، كأن المعنى كل، لاحظ، كل ما أنهر الدم، أنهره: يعني صبه وأراقه، كل من كان سببا في إراقة الدم؛ دم الحيوان، كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلّ.

"ليس السن والظفر" ليس: هذه أداة من أدوات الاستثناء، يعني إلا السن والظفر. "وسأحدثك" يقول عليه الصلاة والسلام: وسأحدثك عن ذلك، أما السن فعظم يعني لا تجوز التذكية بالسن، ولا تأخذ الحيوان يعني وتذكيه بأسنانك، تعضه حتى ينقطع مثلا، هذا يكون بعض الحيوانات، افرضها في مثل الطيور الصغيرة، افرض، هل يجوز إنك تذكي الحيوان بأسنانك ؟.

لكن لما قال عليه الصلاة والسلام: أما السن فعظم أخذ أهل العلم من هذا إن الحكم عام في جميع العظام، فلا تجوز التذكية بالعظم، لا يجوز التذكية بالعظم، ما تقول أجيب لي عظم ضلع مثلا؛ ضلع جمل وأروح أذكي به، لأ، هذا لا تجوز به التذكية ولا يحل به الحيوان، هذا مستثنى من عموم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه.

أما السن فعظم إذن كل عظم لا تجوز التذكية به، أبدا. وأما الظفر فمدى الحبشة كأنه من المشهور عن الحبشة إنهم يذكون بأظفارهم، يعني إذا لم يجد، بعض الناس إذا صار ظفره كذا طويلا وصلبا وخشنا ويمكن أنه يفري به، يجرح به الحيوان، ما هو بلازم إنه يصير بمستوى المدية السكين، وبهذا يعلم إنه ما تجوز التذكية بالظفر. لا تجوز التذكية بالظفر والحيوان

١ – سورة الأنعام آية : ١٢١.

. . . . . .

ثم قال: "فأصبنا" يقول رافع بن خديج ﷺ "فأصبنا نهب إبل" نهب يعني غنيمة، المسلمون إذا لقوا العدو نهبوا ما معه، غنيمة حلال ؟ نعم حلال، الله أحل للمسلمين أموال الكافرين المحاربين إذا وجدوهم وصادفوهم فلهم أن يأخذوا أموالهم وينهبوا ما معهم، حل، الحمد لله.

"فأصبنا نهب إبل، فند منها بعير" ند: يعني شرد، شرد ولا استطاعوا أن يمسكونه، نفر، فرماه رجل بسهم فأصابه، رماه بسهم، أيش يسوي ؟ صار البعير مثل الصيد، فالرسول أقرهم على ذلك وقال: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش لها يعني منها أوابد، الأوابد: الوحوش الشاردة، هذه البهائم لها أوابد، يعني لها شوارد تنفر وتشرد وتفلت من أيدي الناس.

يعني الأصل إن البهائم هذه الحيوانات الأهلية الأصل إنها أليفة ومطاوعة وفي قبضة الناس، الحيوانات الأهلية، أما الوحوش فهي نافرة، فهذه البهائم كالإبل والبقر، يكون لها –الإبل ولا سيما والغنم يمكن البقر– لها شوارد تنفر ولا تدرك إلا بما يدرك به الصيد، سبحان الله!.

"فما ند منها فاصنعوا به هكذا" يعني اصنعوا به مثل ما سويتم كما صنعتم بالرمي، فصار الحيوان الأليف أو البهائم ذي الأهلية إذا نفرت وشردت وأفلتت ولم يستطع القبض عليها يصير حكمه حكم الصيد، يجوز مثلا يعني يجزي عن تذكيتها رميها بما يجرحها، بالسهم الذي ينفذ، يخزق، يكون والآن مثلا بالبندق التي مثلا تقذف بالرصاصة، أو بالحجر الذي يخزق وينفذ الحيوان ويجرحه بنفوذه وبحده.

فعلم إن الحيوان لا يحل إن كان مقبوضا عليه وتحت اليد فلا يحل إلا بالتذكية، بتذكيته في الحلق ما يحل لا بد من تذكيته في الحلق، وأما إذا كان غير مقبوض عليه فيجوز مثلا فيحل بأي وسيلة ممكنة إصابته بما يجرحه، وهذا فيه، فالأصل في الوحش يعني الصيد من طيور أو حيوانات أخرى كالظباء ونحوها، هذه، والأرانب ونحوها، فهذه الأصل أنها تحل إما بالرمي بالسهم، أو بضربها بالمعراض أو بإرسال الكلب المعلم: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

. . . . . .

سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿٤﴾ [1] لا إله إلا الله، فإذا الصيد يعني صار في القبضة وهو حي فلا بد من تذكيته يعني يصير حكمها حكم الأهلي، والأهلي إذا أفلت من القبضة صار حكمه حكم الصيد، سبحان الله!

ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا هذا وإن كان يعني الأغلب أنه في الحيوان يعني المقدور الحيوان المقدور عليه، لكنه يعم أيضا الصيد وما في حكم الصيد، كالذي يند من بهيمة الأنعام.

والتذكية ذكر الفقهاء شروط التذكية، فمنها شروط ترجع إلى الآلة مثل ما ذكر في هذا الحديث: أن يكون أن ينهر الدم، ما أنهر الدم، كل ما أنهر الدم، يعني من أي يعني يمكن أن يكون حجرا محددا، تلك الجارية التي كانت ترعى غنما لما أن الذئب عدا على شاة منها ثم أدركتها أخذت حجرا، حكيمة، وكسرته وصار يعني محددا فذكتها بالحجر تجوز التذكية بأي محدد، من حديد ونحوه أو قصب أو حجر لعموم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه" قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل هذا شرط الآلة أن يكون.

ولا تصح التذكية بالمثقل، أو بما يقتل بثقله وبصدمته، ترمي حجرا على حيوان، لا ما يصح، ما يصح، لأن الحجر إنما مثلا جرحه بثقله لا بحده، وبنفوذه لأ، كالكفار الآن الذين يضربون رأس الحيوان، يأخذ نعوذ بالله مرزبة ويضرب بها رأس الحيوان هذه موقوذة، فالحيوان المقدور عليه يجب أن يذكى في موضع التذكية في الحلق.

والتذكية في الحلق تحصل بقطع الحلقوم والمريء، ومن الفقهاء من اشترط أحد الودجين، ينبغي إنه ما دام الحيوان مقدورا عليه إنك تأخذ يعني بالأكمل، ولكن إذا حصل إنهار الدم فهو يعني فقد حصل الإجزاء.

---

١ – سورة المائدة آية : ٤.

ومن شروط التذكية المعلومة: أن يكون المذكي مسلما أو كتابيا يهوديا أو نصرانيا، ولا تصح إذن ذبيحة المشرك، أما المسلم فظاهر، وأما الكتابي فللآية: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ

. . . . . .

ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ ﴾ [1] والمراد بالطعام الذبائح، أما الطعام الذي لا علاقة للتذكية به، فهذا لا فرق فيه بين مسلم وكافر، طعام، خبز، خبز المشرك مجزئ يجوز ؟ خبز المشرك حلال ؟ حلال ما له علاقة، أما ذبيحة المشرك لأ، ميتة، فيشترط في حل الحيوان أو في صحة التذكية أن يكون الذابح مسلما أو كتابيا. ويشترط أن تكون التذكية في موضع الذكاة في الحلق.

ومن الشروط المعروفة كما تقدم: ذكر اسم الله، أما ما ذكر عليه اسم غير الله فهذا حرام بنص القرآن: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ ﴾ [2] هذا أحد الأربعة الميتة والدم والخنزير وما أهل به لغير الله، كل ذلك حرام تحريما قاطعا، ما ذكر عليه اسم فلان أو فلانة أو المسيح أو السيد أو الصنم الفلاني كله.

أما متروك التسمية فلأهل العلم فيه مذاهب؛ فمن أهل العلم من يرى إن ذكر اسم الله على الذبيحة شرط، بحيث إنه لا يسقط لا سهوا ولا عمدا، فمن ذبح حيوانا ونسي أن يسمي حرمت ذبيحته، وهذا أشد المذاهب، وفيه حرج عظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله. والقول المقابل: إن التسمية ليست شرطا لكنها مستحبة ومتأكدة، ويتأولون قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ [3] على ما أهل به لغير الله، والقول الثالث: ولعله هو الصواب أن التسمية شرط أو قل واجبة، التسمية واجبة فتجب مع الذكر، وتسقط مع النسيان، فإذا الإنسان ذبح الذبيحة ونسي أن يسمي فنرجو أنها حلال وأنها لا تحرم. أما أن يتعمد ترك التسمية فلا.

---

١ – سورة المائدة آية : ٥.

٢ – سورة البقرة آية : ١٧٣.

٣ – سورة الأنعام آية : ١٢١.

. . . . . .

ومما يؤيد هذا في الجملة أن الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن القوم، إن قوما يأتونك، في حديث عائشة في الصحيح قالت: إن النبي ﷺ سئل، إن قوما يأتوننا باللحمان، لا ندري – باللحمان ذبائح ذبحوها هم– لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لا، فقال: سموا الله أنتم وكلوا الحمد لله، لا إله إلا الله، ولعلنا نكتفي اليوم بهذين الحديثين والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله، نعم.

أحسن الله إليكم، يقول: عند الصيد بالسلاح هل ذكر التسمية عند إطلاق النار أو عند ذبح الحيوان ؟

لأ، عند إطلاق النار، والحيوان الذي أنت ترميه ما هو بعلى كل حال تدركه حيا حتى تذكيه، فإن أدركته حيا فذكه واذكر اسم الله، لكن الصيد ما هو على كل حال، يمكن لا تدركه حيا، نعم، وكذلك عند إرسال الكلب المعلم: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل نعم.

أحسن الله إليكم، يقول: هل وردت صيغة معينة للتسمية في الذبح ؟

أبدا، بسم الله، هذا المعروف عند أهل العلم، هذه الصيغة: بسم الله، ونص الفقهاء على أنه ما يشرع أن تقول: بسم الله الرحمن الرحيم، أبدا، بسم الله، سمى الله وكبر، بسم الله والله أكبر، نعم.

أحسن الله إليكم، يقول: ما ضابط الحكم بالعدالة أو تعديل مجهول الحال ؟

العدالة ذكرناها أنها الاستقامة على الدين، استقامة الإنسان في دينه، أن يكون معروفا بالعدالة والاستقامة على دين الله، وحتى إنهم شرطوا في العدالة أن يكون أيضا مجتنبا لخوارم المروءة لكن هذا قد يتعسر، إذا تيسر هذا فينبغي، عند إثبات الحقوق ينبغي تحري يعني العدالة: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [1] لكن عند مثلا الحكم فينظر في الشاهد المرضي كما سبقت الإشارة إليه، فإذا

١ – سورة الطلاق آية : ٢.

. . . . . .

كان يعني معروفا بالصدق، أو لم يجرب عليه كذب، ولا تهمة فذلك يعني ممن تجزي وتجوز شهادته، نعم.

أحسن الله إليكم، يقول: ما معنى قوله: ﴿ولا مجلود حدا ﴾ .

آه هذه يمكن أنها فاتت علي، وأنت ما ذكرتني بها يا شيخ: ﴿ولا مجلود حدا ﴾ يعني من أصاب حدا كالزنا، زاني جلد حدا واشتهر به وعرف إنه زاني، أو قاذف وجلد حدا، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ ﴾ [1] **فالقاذف بالذات، أما إذا جلد ولم يعرف منه التوبة، فهذا باق عليه الحكم، شهادته غير مقبولة بنص الآية.**

لكن إذا تاب وحسنت حاله وظهر منه التوبة، فالصحيح أن شهادته مقبولة، وهكذا من جلد في الزنى ثم تاب، عرف منه التوبة والصلاح واستقامة الحال، فشهادته مقبولة، أما إذا لم يعرف يعني تعرف منه التوبة وصلاح الحال، فلا تقبل شهادته لظهور فسقه بالزنى وثبوت الزنى عليه، إذا فقوله: ولا مجلود في حد، هذا مقيد ما لم يتب، مجلود في حد من حدود الله.

فالمجلود في الحد يكون فسقه ظاهرا، وأمره وجرحه جرح عدالته مشهور، فإذا تاب فالتوبة تجب ما قبلها وترفع العقوبة، كما ذكرت في آية القذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ

---

١ – سورة النور آية : ٤–٥.

. . . . . .

شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [1] **هذا الحد:** ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ ﴾ [2] **خلاص القاذف من عقوبته أن لا نقبل شهادته وهو فاسق:** ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ ﴾ [3].

لكن الله قال بعد ذلك أيش قال ؟: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ ﴾ [4] **فالجمهور على أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته، كما يرتفع عنه الحكم عليه بالفسق، يرتفع عنه الحكم برد شهادته. نعم.**

أحسن الله إليكم، يقول: ما هو ضابط التورية في الشهادة ؟

التورية في الشهادة لا تجوز، ليش التورية في الشهادة، سبحان الله! التورية معناها إظهار المعنى على خلاف ما يفهم صاحب الحق والحاكم، ما تجوز، ما تجوز التورية. جاء في الحديث: يمينك على ما يصدقك به صاحبك التورية ما تجوز في الشهادات، نعم.

أحسن الله إليكم، يقول: اللحوم المستوردة من الخارج ولا ندري عن طريقة ذبحها ؟

والله هذه من المشتبهات فتركها أسلم، نعم.

أحسن الله إليكم وصلى الله على سيدنا محمد.

نعم يا شيخ فهد، نعم.

---

١ – سورة النور آية : ٤.

٢ – سورة النور آية : ٤.

٣ – سورة النور آية : ٤.

٤ – سورة النور آية : ٥.

الإحسان إلى الحيوان

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال رحمه الله تعالى: عن شداد بن أوس -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» رواه مسلم.

—

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه.

الإحسان مما أمر الله به، وأثنى على أهله: ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [1] ﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [2] ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ [3] **يعني وأحسنوا بالوالدين إلى آخر الآية؛ آية الحقوق العشرة.**

والإحسان الذي أمر الله به وأثنى على أهله، كما قال الشيخ السعدي وبين ونبه عليه، نوعان:

إحسان في عبادة الله، وهذا هو الذي سأل عنه جبريل وأجابه النبي عليهما الصلاة والسلام: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» فالإحسان في عبادة الله أداؤها على

---

١ – سورة البقرة آية : ١٩٥.

٢ – سورة آل عمران آية : ١٣٤.

٣ – سورة النساء آية : ٣٦.

الوجه المشروع، أداؤها في غاية من الإخلاص وتحقيق المتابعة، وكمال ذلك، المراقبة؛ أن يعبد الإنسان ربه

. . . . . .

كأنه ينظر إليه، أو أنه يستشعر أن الله يراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، مقام عظيم، هذا مقام، إنما يقوم به الكمَّل من المؤمنين.

الله المستعان الآن، الإنسان يقوم يصلي وقلبه هنا وهنا، ويجول، ويأتيه الشيطان كما جاء في الحديث: اذكر كذا اذكر كذا لكن، الحرب لا بد تصير محارب، حرب مع الشيطان، من الناس من يتحقق له هذا المقام، يعني في أغلب أحواله، ومنهم من يتحقق له في بعض أحواله، ومنهم ومنهم، سبحان الله! ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [1] توحيد واتباع للرسول عليه الصلاة والسلام.

مقام الإحسان، مقام الإحسان هو أعلى المقامات فوق، يعني المراتب ثلاث: الإسلام، الإيمان، الإحسان. فكل محسن، محسن محسن في عبادته لربه مؤمن، وليس كل مؤمن محسن. كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمن. كما تعلمون، وكما ذكر أهل العلم ذلك في الكلام على حديث جبريل.

النوع الثاني: من الإحسان هو الإحسان إلى الخلق، وهذا هو المذكور في هذا الحديث، حديث شداد بن أوس: إن الله كتب الإحسان على كل شيء يقال: أحسن إليه، وأحسن عليه، وأحسن به، كما قال تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [2] وكتب: يعني أوجب، أوجب الإحسان على كل شيء.

والإحسان الواجب هو ما يحصل به دفع الضرر، دفع الضرر إحسان، دفع المضرة إحسان، وجلب المنفعة، الإحسان إلى الخلق يكون بالنفع وبدفع الضر، بالنفع: الصدقة على الفقير إحسان،

١ – سورة النساء آية : ١٢٥.

٢ – سورة النساء آية : ٣٦.

الهدية إلى الصديق إحسان، إغاثة الملهوف إحسان، دلالة الضال في الطريق إحسان: أعطوا الطريق حقه إرشاد الضال إحسان.

. . . . . .

هذا الإحسان إلى الخلق مجالاته واسعة جدا جدا، العفو إحسان، العفو عن المسيء تحسن إليه؛ لأنك بعفوك تسقط عنه التبعة تبعة إساءته إليك، يعني مجالات الإحسان كثيرة جدا، إحسان إلى الإنسان، وإحسان إلى الحيوان.

أما الإحسان إلى الإنسان فكل بحسب حاله، الله ذكر في آية الحقوق العشرة، تسعة بعد حق الله: الإحسان إلى الوالدين، هذا لهم حق، الإحسان إلى القرابات، الإحسان إلى اليتامى، إلى المساكين، الإحسان إلى الجيران، الله أكبر، مجالات الإحسان ما لها حدود، الجيران، إلى الأصحاب، الصاحب بالجنب، المرافق صاحب زميل، زميلك في العمل، أو مرافقك في السفر، هذا له حق الإحسان، الإحسان يعني في التعامل مع الناس بالبيع والشراء، التعامل بين الزوجين بأداء الحقوق وكف الإضرار، فيجري الإحسان بين الزوجين، بين الوالدين وأولادهما، بين الإخوة، بين الجيران، بين الزملاء، ماشي ماشي كل شيء فيه، بين الشركاء.

يعني الإحسان لا بد، يعني الإنسان ما دام مع الناس فلا بد أن يعني يقف مواقف الإحسان، لا بد إنه يتعرض لمواقف الإحسان التي تتطلب منه الإحسان، الإحسان إلى الظالم بمنعه عن ظلمه: انصر أخاك ظالما أو مظلوما الإحسان إلى المظلوم بنصره، في التقاضي: رحم الله امرأ سمحا إذا باع السماحة هذي إلى آخره، السماحة: إحسان، إحسان في البيع والشراء، أداء الحقوق بطيب نفس إحسان، أداء الواجبات، أداء المستحبات، يعني الإحسان منه ما هو واجب، كالنفقات الواجبة، وأداء الحقوق الواجبة، ومنه أمور تطوعية، تطوع، إخراج الزكاة إحسان واجب، إخراج صدقات التطوع إحسان مستحب.

نأتي لهذا الحديث: إن الله كتب الإحسان كتب وأوجب الإحسان على كل شيء، يجب اعتبار ورعاية الإحسان في كل شيء، وكف العدوان، الإحسان ضد العدوان: إن الله كتب الإحسان على كل شيء .

الإحسان إلى الحيوان، الحيوان الذي تملكه، الإحسان إليه يكون بالإنفاق عليه بطعام وشراب، ما تتركه تجيعه، لأ، تعرضه للضرر، للعطش، تعرضه للخطر، لأ، يجب أنك تحافظ عليه، ذو روح،

فتفعل هذا الإحسان فيما يخصك وتأمر به غيرك، الرفق بالحيوان، هذا الذي تتشدق به الأمم المتحضرة كما

. . . . . .

يقولون، لأ، الرفق بالحيوان دلت عليه الشريعة: إن الله رفيق يحب الرفق وجاء في قصة المرأة البغي التي رأت كلبا يأكل الثرى من العطش فرحمته، فأخذت يعني نزلت إلى البئر وملأت موقها من الماء فسقت الكلب، فشكر الله لها وغفر لها، يعني هذا معناه أنها فعلت ذلك إخلاصا، فعلت ذلك لله، فهذا الإحسان اليسير لكن فعلته عن صادق النية، كلب، كلب، نعم يمكن الإحسان.

وجاء في الحديث المشهور: في كل كبد رطبة أجر سئل النبي عليه الصلاة والسلام: هل لنا في هذه البهائم من أجر، قال: نعم، في كل كبد رطبة أجر حيوان تسقيه، الرسول أصغى الإناء للهرة؛ رحمة، أصغى لها الإناء لتشرب.

إن الله كتب الإحسان على كل شيء فالرسول ذكر نموذجا في نفس الحديث، نموذج من نماذج الإحسان، حتى في القتل، إنسان كتب عليه يعني وجب عليه حد، الإحسان إليه أن تقيم عليه الحد بعدل. يعني الفقهاء لما ذكروا صفة جلد –مثلا– الزاني والقاذف وكذا، قالوا: إنه يجلد بآلة متوسطة، لا هي ضعيفة ورخوة، ولا صلبة، وكذا، وتكون يعني ممكن تعرض للكسر، للجرح، لأ، في كل ميدان، القتل يجب أن تكون القتلة بطريقة حسنة، ليس فيها تجاوز، وليس فيها تعذيب.

فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة القِتلة: اسم هيئة، والقَتلة: اسم مرة: فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة لكن القتل القصاص يراعى فيه صفة ما فعله الجاني، فمن حرق حُرق، ومن اعتدى عليه وقتل برض الرأس رُض رأسه؛ لأن هذا لأنه هو المجرم فيفعل به نظير الفعل، وهذا إحسان، إحسان فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة .

كذلك في ذبح الحيوان ندب الله فيه إلى الإحسان، ويوضح الرسول – عليه الصلاة والسلام – كيف يكون الإحسان في الذبحة، يكون الإحسان في الذبحة، بأن يذبح بما يريق الدم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وبآلة تكون حادة ماضية، يعني يكون فيها إنجاز، ولهذا قال: وليحد أحدكم شفرته يحدها حتى تكون ماضية.

أما إذا كانت السكين داثلة ضعيفة غير حادة، يتعذب الحيوان، يبقى له وقت، يمكن تكل يد الذابح ثم يروح يحدها والحيوان في حالة، لا، يحد الذابح، عليه أن يحد الشفرة قبل أن يباشر حتى ما يحتاج إلى أن يحدها بعد.

. . . . . .

—

وليرح ذبيحته يريحها بماذا؟ يريحها بأن يذبحها بآلة حادة ماضية يعني تنجز عملية القطع؛ لأن عملية القطع فيها ألم، فيها ألم لكن الله أباحه، يعني إيلام الحيوان بالذبح هذا مأذون فيه شرعا، لكن يجب أن يراعى فيه هذا الأمر، يراعى فيه ما يحقق المقصود من غير زيادة، فالذبح بآلة كالة فيه زيادة ألم فوق الحاجة، والذبح بآلة حادة يحصل بها المقصود من قطع الحيوان، من تذكية الحيوان، وحتى يستريح بسرعة يستريح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته .

وهذا الحكم وأمثاله من محاسن الإسلام. ويدل على ما تقدم من أن الإسلام شامل كامل، انظروا يا إخواني إلى متعلقات شرائع الإسلام كل شيء داخله، وهذا نموذج من مظاهر كمال الإسلام، يعني حقوق الحيوان من النفقة والمداواة، الحيوان أيضا يُداوى إذا مرض يُداوى يعالج، المداواة، وكذلك الإحسان إلى الحيوان عند ذبحه، كما في هذا الحديث، في الحيوانات المأكولة وغير المأكولة، كل هذا مندوب إلى الإحسان.

والإحسان مراتب واسعة وكثيرة، فدين الإسلام دين الله الحق الشامل الكامل، جاء بكل الكمالات والفضائل، بكل الكمالات والفضائل في عبادة الله وفي معاملة الخلق، في التعامل مع الخلق، وتفاصيل هذا واسعة جدا جدا.

يعني المتدبر يجد أن أنواع الإحسان ومتطلبات الإحسان يعني واسعة في كل الشئون في التعامل مع كل الناس، نعم.

تحريم الحمر الإنسية

عن جابر بن عبد الله –رضي الله تعالى عنهما– قال: حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير رواه الترمذي .

—

هذا الحديث جمع ثلاث مسائل، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر الحمر الإنسية الحمر الإنسية: هي الحمير التي يركبها الناس، خلاف الحمر، حمر الوحش.

"وحرم البغال" والبغال معروفة، البغل نوع من الحيوان المتولد بين الحمار والفرس، والله تعالى قرن بين الثلاثة، جمع ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ ﴾ [1] كلها مما سخر للإنسان ﴿ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ ﴾ [2] .

وحرم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير فهذه كلها صارت أربعة أنواع: الحمر، والبغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

أولًا: إن الأصل في الأشياء المأكولة والمطعومة والمشروبة والملبوسة، الأصل فيها الحل، الأصل الحل، فالله تعالى امتن على العباد بقوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾ [3] جميع ما تنبته الأرض حلال، هذا هو الأصل فيه، وكل حيوانات البحر حلال، كما قال ﷺ هو الطهور

---

١ – سورة النحل آية : ٨.

٢ – سورة النحل آية : ٨.

٣ – سورة البقرة آية : ٢٩.

. . . . . .

ماؤه الحل ميتته 📁 **حيوانات البحر، كلها حلال** ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ ﴾ [1] **وكذلك حيوانات البر.**

كل ذلك الأصل فيه الحل إلا ما خصه الدليل، قال –سبحانه وتعالى– في سورة الأنعام: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [2] **"لا أجد فيما أوحي إلي محرما" يعني: وقت نزول هذه الآية لم ينزل الوحي بتحريم شيء، لا في القرآن ولا في السنة، هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر، وقبل تحريم هذه المحرمات، هذه المحرمات الأربع الميتة والدم والخنزير وما أهل به لغير الله، جاء تحريمها في هذه السورة، في سورة الأنعام وهي سورة مكية، وفي سورة النحل وهي سورة مكية، وفي سورة المائدة والبقرة وهما مدنيتان.**

وهذه المحرمات مما اتفقت الشرائع على تحريمها، الميتة والدم والخنزير وما أهل به لغير الله، ولكن دل القرآن ودلت السنة على محرمات أخرى، فالله حرم الخمر كما في سورة المائدة وكما في السنة المستفيضة المتواترة عن النبي – عليه الصلاة والسلام – هذا حرام، قال ﷺ 📁 **وكل مسكر حرام** 📁 **كل مسكر.**

الحيوانات البحرية كلها حلال، إلا ما ثبت بالتجربة أو الطب إنه له أضرار هذا شيء آخر، لكن هذا هو الأصل فيه، وأما حيوانات البر ففيها تفصيل، يعني مما هو حلال حلا معلوما من دين الإسلام بالضرورة كذلك بهيمة الأنعام، الإبل والبقر والغنم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ

---

١ – سورة المائدة آية : ٩٦.

٢ – سورة الأنعام آية : ١٤٥.

. . . . . .

لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ ﴾ [1].

وهكذا يعني الحيوانات ذوات الأربع، أو الطيور كل الأصل فيها الحل، إلا ما خصه الدليل، ومما دلت السنة على تحريمه هذه الأربعة أعني الحمر، فقد كانت على الإباحة على البراءة الأصلية، الحمر كانت على البراءة الأصلية، ولهذا الصحابة –رضي الله عنهم– في خيبر لما إنه حصلت لهم شدة ومجاعة يعني ما كانت الحمر يعني مأكولة كبهيمة الأنعام، يعني إنها تذبح وتباع وتشترى، لا، لكنها كانت على الأصل، فلهذا لما أنهم احتاجوا ذبحوا الحمر في خيبر ونصبوا القدور وصارت تطبخ، فأخبر الرسول –عليه الصلاة والسلام– فبعث مناديا ينادي 🕮 إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس 🕮 .

فبهذه الأحاديث ثبت تحريم الحمر الإنسية، فصارت حراما، ومن نسب إليه حلها من السلف أو من أهل العلم فهو محمول على أنه إما أنه لم يبلغه الدليل أو أنه له تأصيل يقتضي يعني التمسك بإطلاق الآية ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ ﴾ [2] الآية، مثل من يقول: إن الزيادة على النص نسخ، وأن السنة لا تنسخ القرآن ويرتب على هذا يعني ترك كثير من الأحكام الثابتة بالسنة، بناء على هذا التأصيل الخاطئ.

أما البغال فكذلك، البغال حكمها حكم الحمر، وتحريمها جاي من أنها متولدة من بين الحلال والحرام، وإذا اجتمع في الشيء ما يوجب الحل وما يوجب الحرمة فإنه يرجح جانب التحريم، فإذا تعارض عندك دليلان دليل يقتضي التحريم، ودليل يقتضي الإباحة، فيجب ترجيح جانب التحريم؛

١ – سورة المائدة آية : ١.

٢ – سورة الأنعام آية : ١٤٥.

. . . . . .

لأن ترك المباح أهون من الوقوع في محرم، سبحان الله، وهذا يقال في المشتبهات "وبينهما أمور مشتبهات" فالشيء إذا تردد بين الحل والحرمة، فالشرع والعقل يقتضي تجنبه احتياطا، يعني أن الإنسان إذا قال له طبيب: هذا والله يضرك، وقال آخر: لا ما عليك، ما عليك منه، ما الذي يقتضيه عقلك؟ الريبة.

وكذلك قوله: "كل ذي ناب من السباع" هذا دليل على تحريم كل السباع المفترسة، الأسود والنمور والفهود وتشبهها الكلاب، كله، كل هذه محرمة "كل ذي ناب من السباع".

ونهى عن "كل ذي مخلب من الطير" الطيور الصيودة ذات المخالب التي تصطاد الحيوانات تصطاد مثلا الأرانب، تصطاد بعض الطيور، ومثاله معروف: العقاب، والباشق، والبازي، والمعروف بالصقر، هذه كلها داخلة فيها "كل ذي مخلب من الطير" فتبقى الباقية على الحل، هات أي طائر، هات هل له مخلب يصطاد به؟ لا. إذًا هو حلال، كل حيوان له ناب، سبع لا.

مسألة الضبع صار فيها خلاف وثبت عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه رخص في أكل الضبع، فقال بعضهم: إن هذا على خلاف القياس، وإن هذا يعني كأنه مخصوص من قوله: "كل ذي ناب من السباع" وقال بعض أهل العلم: لا، إن الضبع وإن كانت ذات ناب فليست من السباع.

ذكر هذا ابن القيم في إعلام الموقعين في الرد على من يقول: إن الشريعة يعني أحكامها ليست جارية على القياس، ذكر مسائل ادعى فيها قوم إن هذا فيه التفريق بين المتماثلات، ولا ريب أن الشريعة جارية على وفق القياس الصحيح، فلا تأتي بالتفريق بين المتماثلات، بل شريعة الإسلام قاعدة التسوية بين المتماثلات فحكم الشيء حكم نظيره، فلا تفرقوا بين المتماثلات، كما لا تسوي بين المختلفات. فإذا فرقت بين أمرين فلا بد أنهما مختلفان، وإن كان بينهما اشتباه من وجه.

.....

أما مثلا مسألة الثمار ثمار الأرض كلها على الحل ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ﴾ [1] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [2] **لكن يخص من هذا ما ثبتت مضرته مثل السموم، خلاص أكل السم حرام، كل ما يضر؛ لأن**

الله أمر بحفظ النفوس ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [3] **فلا يجوز للإنسان أن يتناول ما يضر ببدنه بحياته بصحته.**

وهذا كله من قبيل التحريم لحق الله، يعني مثلا تحريم هذه المحرمات كلها لحق الله، وهناك التحريم لحق المخلوق، مال المخلوق، طعام المخلوق، تمره أو خبزه أو شرابه، ملكه يختص بالانتفاع به، لا يجوز لأحد أن يغلبه عليه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه فتحريم هذا من التحريم لحق الغير، يعني المغصوبات والمغصوب والمسروق والمختلس هذه محرمات من حقوق لحق العباد.

فالطعام، التمر، ما حكم التمر؟ التمر الأصل أنه حلال، لكن إذا قلنا: إنه يحرم عليك، يعني التمر المسروق حرام لحق صاحبه، فالشيء محرم لذاته لحق الله، وفيه شيء محرم لا لذاته بل لحق المخلوق، فإذا أذن فيه حل، إذا أذن فيه، إذا أهداك أو تصدق عليك، حتى إنه لو سرق سارق من شخص ثم أباحه المسروق منه، قال: خلاص، عفا عنه؛ حل له، وزال عنه يعني تبعة المخلوق، وزالت عنه الظلامة، المظلمة، لكن مع ذلك يجب عليه أن يتوب لحق الله.

---

١ – سورة البقرة آية : ١٦٨.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٦٧.

٣ – سورة النساء آية : ٢٩.

كل ما حرم لحق المخلوق فله تعلق بحق الله؛ لأن الله حرم، فالذي، مثلا من ظلم الناس يشترط في توبته الندم والإقلاع والعزم على أن لا يعود ورد المظلمة أو إبراء، إبراؤه من جهة المظلوم، لكن لو

.....

أبرأ المظلوم الظالم بس، يسقط حق المظلوم لكن يبقى حق الله، عليه إنه يتوب ويندم ليزول عنه إثم المظلمة وارتكاب المحرم، ارتكاب النهي، نعم، ثالثا.

لَعْن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخاري .

—

هذا المعنى جاء في السنة في أحاديث عدة وهذا الحديث جامع، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "لعن رسول الله". اللعن: فسر بأنه الطرد والإبعاد عن رحمة الله، لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، كثير، لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، ولعن الله المتفلجات بالحسن المغيرات خلق الله، لعن الله آكل الربا، كثير لعن أصحاب المعاصي.

هذا الحديث من قبيل لعن أصحاب المعاصي على وجه العموم ما في معين لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن الله المتشبهات من النساء بالرجال وكل عمل أو ذنب جاء اللعن لعن صاحبه، أو جاء اللعن عليه فإنه كبيرة من كبائر الذنوب، إذا تشبه الرجال بالنساء كبيرة، وتشبه النساء بالرجال كبيرة.

الله تعالى خلق الرجال والنساء وفرق بينهما في التكوين الخلقي، الرجل له طبيعة، والمرأة لها طبيعة، ذكورة وأنوثة، المرأة في خلقتها، الرجل له آلة تناسبه، والمرأة آلة تناسبها، المرأة عندها يكون لها ثديان يدران اللبن، وقبل ذلك يتفلكان ويتضخمان ويكبران، خلقة مختلفة، تكوين، وهذا له شأن.

هذا الاختلاف، هذا له غايات وله حكم، منها ما يرجع إلى إعداد كل منهما يعني لدوره في النسل، المرأة تحمل وترضع وتحيض و.. و.. و.. الرجل الأصل أن الرجل أقوى، يعني الأصل أن الرجل يعني من شأنه القوة والشهامة وتحمل الأعباء، وتحمل الأخطار، هذا هو الواقع، مهما ادعى المدعون في هذا العصر، يضحكون الناس على أنفسهم الآن في هذا العصر، الآن كم امرأة طيارة، كم؟ يعني يمكن عدوا واحدة ثنتين عشرة عشرين، هذا في مقابل ملايين أو عشرات الألوف، ما ندري.

. . . . . .

يعني لو أن امرأة تقود طائرة تركبون معها يا إخوان، والله ما أركب، المرأة عند الأزمة تنهار انهيار عصبي ما في، ما تتحمل، المرأة الأصل سنة الله إن المرأة أولا فيها جانب الضعف، في مقابل قوة الرجل، الأصل إنها تحتمي بالرجل، هذا هو الأصل، الله تعالى رفع الرجال على النساء درجة، وقال: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [1] الرجال هم اللي يتحملون أعباء النفقات، هم الذين يحمون، ولهذا كان من تصورات الجاهلية إنهم ما يورثون البنات؛ لأنهم يقولون بل ولا الصغار، إنما يورثون الرجال الذين يركبون الخيل ويحمون الذمار، الرجال هم الرجال.

وهذه الجاهلية الحديثة ما تغير فيها شيء، النساء أبدا إذا حطوا واحدة رئيسة ولا سفيرة معناه ما لها من الأمر شيء بس، يعني رمز، رمز فقط، أما الإدارة والتدبير فهو لعقول الرجال، سبحان الله.

فالبشرية الآن تعيش حياة جاهلية، الجاهلية الأولى ظلمت المرأة يعني بحرمانها من أشياء كثيرة، وهذه الجاهلية ظلمت المرأة بتحميلها ما لا تطيق وما ليس من شأنها، وأكثر النساء يسخرن في مجالات المتعة، الآن هذا هو اللي يعني يُعنى بالمرأة من أجله، هي مجالات المتعة الحرام.

هذا الاختلاف الكوني، اختلاف كوني خلقي اقتضى أيضا اختلاف أحكام شرعية، خلاص خص النساء بأحكام شرعية، فأحكام الشريعة منها أحكام مشتركة، أحكام مشتركة، وأحكام مختصة بالرجال، وأحكام مختصة بالنساء، الصلاة للرجال والنساء الحمد لله، والصيام للرجال والنساء، والزكاة على الرجال والنساء، والحج الفريضة على الرجال والنساء.

الجهاد لمن؟ للرجال، تربية الأولاد وإرضاع الأولاد تبع النساء، فروق يعني الله، شريعة الإسلام شريعة الحكمة تنزيل من حكيم، شرع الله لكل أحد ما يناسبه، فشرع للرجال أحكاما تخصهم، وللنساء أحكاما تخصهم والأحكام العامة، من حيث الجزاء سواء ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ

١ – سورة النساء آية : ٣٤.

. . . . . .

أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾ ﴾ [1] **هذا قدر مشترك بين الجميع.**

لكن فيه أحكام تناسب، خص الرجال بأن للرجل أن يتزوج أربعا، لكن هذا ما يليق إنه يكون، يعني بعض الحمقاء من العصرانيات يمكن إنها تقول ليش الرجل يتزوج أربعة هي تبغي لها أربعة، احمدوا الله، يعني فاسدة العقل عقلها فاسد تبغي لها أربعة، يعني فطرة، هذا منافي للفطرة سبحان الله. هذه من الفروق.

هذا، كذلك في باب العوائد هناك العوائد تنقسم هذا الانقسام، العوائد، فيه عوائد تختص بالرجال، وعوائد تختص بالنساء، وعوائد مشتركة، فالمشتركة لا ضير عليهم كلهم هم فيها سواء، والعوائد المختصة، هذا يمكن المختصة في اللباس، أكثر ما يجي في اللباس، يجي في اللباس، يمكن يجي في الحركة، يمكن يجي، إيه في اللباس، في اللباس، الثياب والزينة، جاء في الحديث لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، ولعن الله المرأة تلبس لبسة الرجل إذن لبسة واللباس، يعني الهيئة نفسها والثوب، يعني الثياب المختصة بالرجال يحرم على المرأة أن تلبسها، والملابس المختصة بالنساء يحرم على الرجل، أي رجل، أن يلبسها.

فيحرم على الرجال التشبه بالنساء في اللباس، ولو على سبيل المزح، يعني في بعض الناس يمكن إنه يلبس له شيء يريد يضحك إخوياه ولا شيء ويلبس ملابس امرأة، لا، حرام ما يجوز، ما يجوز إنك تفعل هذا الحرام من أجل يعني ولو ما هو بصفة دائمة.

وكذلك المرأة يحرم عليها أن تلبس الملابس المختصة بالرجال، هذا من لباس الرجال وكذلك أن تلبس لبسة على طريقة الرجال، وكذلك الرجل ليس له أن يلبس على طريقة النساء في اللباس، وكذلك الزينة، ما أدري مثلا تحمير الشفاه، هذه من زينة النساء.

---

١ – سورة الأنعام آية : ١٦٠.

كذلك من مجالات التشبه: الكلام، المرأة ما يجوز لها أن تحاكي وتمثل الرجل في صوته وخشونته ونغماته، وكذلك الرجل، ومن المهازل التي يعني أَلِفها الناس هذا الذي يمثل النساء الذي سمى نفسه أم

. . . . . .

حجيجان ولا كرامة، يعني ما علينا منه، عبد العزيز الهزاع، مسكين لقيته مرة فقلت له: أنت أم حجيجان، قال لا: أنا أبو حجيجان، قلت: لا أنت أم حجيجان، يقول: سمى نفسه كذا، منكر قبيح، فهذا البرنامج حرام، هو من التشبه بالنساء، رجل يتشبه بالنساء حرام عليه هو من حيث إنه يمثل، وحرام على المستمعين ما يجوز تستمع، يجوز إنك تستمع للحرام؟ واحد يمثل، رجل يمثل امرأة في كلامها وفي زيها يجوز إنك تشاهد، تتفرج؟ هذا منكر عليك أن تنكره، عليك أنك تنكر، أما تتمتع وتضحك.

ومع ذلك سبحان الله، برنامج وكان يخصص أيضا من الحفاوة بهذا البرنامج يخصص لرمضان أكثر وأكثر، بل كان أول الأمر قديما ما كان يبث إلا في رمضان، فلا يجوز للمرأة أن تمثل.

وأعتقد وأنتم أعلم أعتقد أن التمثيل هذا إنه جاري في المسلسلات التي تبثها التلفزة، إنه يقع من الممثلين كثير من هذا النوع، من تمثيل الرجل لدور المرأة والمرأة لدور الرجل، يعني هذا مما يبعث على التسلية والضحك والعجب من قبل المشاهدين لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء .

ثم إن تشبه الرجال بالنساء إذا تمادى فيه الإنسان يتحول الرجل، يعني يقترب من طبيعة المرأة، ولهذا كما تسمعون وكما نسمع وتعرفون فيه الجنس الثالث، هذا يعني تحول أغرق في التشبه بالنساء حتى صار سموه ثالثا؛ لأنه لا هو يعني هو أصله تركيبته ذكر، لكن طبيعته بسبب التشبه البالغ صار كامرأة، أعوذ بالله، الجنس الثالث مخنث، في الحديث الصحيح لعن الله المخنثين من الرجال يعني المتشبهين من الرجال بالنساء يقال له: المخنث يعني المتخنث المتأنث، اللي صار كأنه خنثى، تعرفون الخنثى له آلتان: آلة ذكر وآلة أنثى.

فهذا الحديث هذا الحديث يعني مما يبطل كثيرا من تصرفات الناس، ويدل على أنها من المنكرات، تشبه الرجال بالنساء تشبه الرجال بالنساء فيه نزول يهبط عن الرجولة إلى صفة الأنوثة، يهبط إذا الإنسان تمادى فيه، وقلت لكم: إن هذا ما يجوز حتى ولو كان يعني بوقت محدود، يقول: أنا أمزح وأسوي، ويجي هذا في الزينة يمكن يلبس فتخات، يمكن يلبس أشياء، يمكن يلبس أقراط في أذنيه، كل هذا من الهبوط عن الرجولة إلى الأنوثة.

. . . . . .

والمرأة تسترجل، تسترجل حتى أنها لكن إذا كان إذا قدر أن رجلا صوته هكذا خلق يشبه، يعني بعض الناس هكذا، وبعض النساء إذا سمعتها تقول: والله هذا رجل، هذا أمر خلقي لا ذنب لهما فيه، لا ذنب لهما فيه، إنما الكلام في التصرف الاختياري الذي يكون باختيار الناس وتصرفات الناس.

نفس الرجل يقصد ويتشبه بالمرأة في لباسها في كلامها في حركاتها، الله أكبر، وهذا أيضا مضمون هذا الحديث هو من محاسن الإسلام؛ لأن الحكمة وضع الأشياء في موضعها، فتشبه أحد الجنسين بالآخر هو من قلب السنن الكونية والشرعية، ووضع الأمور في غير موضعها. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله.

أحسن الله إليكم يقول: فضيلة الشيخ، هل المقصود بالحمر الوحشية المخططة أم أنها الحمر الإنسية التي في البراري؟

الحمر الإنسية معروفة، وحش ما تمسكها إلا بصيد بصيد، أما الحمر الأهلية معروفة التي يركبها الناس، ولكن الآن قلت في مثل هذه البلاد التي يعني كثرت فيها الآلة واستغنوا، وأصبحت الحمر الآن يمكن يروحوا يشوفوها في حديقة الحيوان يمكن موجودة أظنها موجودة، حمار أهلي يركبه، خلقه الله للركوب ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [1] أما ما أدري أظن الحمر الوحشية هي المخططة، ويش تقول يا شيخ فهد؟ ما تعرف؟ البرية يعني، ها، لا لا تختلف الظاهر، وأظن أن الحمر الوحشية لها قرون، ها، ما لها قرون، أجل شيء يسمونه الوضيحي، فيه نوع من الصيد البري اسمه عندنا في نجد اسمه الوضيحي، له قرون، المهم التحقيق عندكم أنتم. نعم.

أحسن الله إليكم يقول: ما حكم لحم الهدهد؟

لا لا، أنا فاتني أن أنبه إلى أنه كما ذكر الشيخ، يعني من جملة المحرمات ما أمر بقتله، كالغراب والفأر، وكذا والحدا، فما أمر بقتله فهو محرم، وكذلك ما نهي عن قتله، والهدهد مما نهي عن قتله، الهدهد والصرد والضفدع كلها، فهو حرام. نعم.

أحسن الله إليكم يقول: أكل لحم الخيل هل هو حلال؟

---

١ – سورة النحل آية : ٨.

. . . . . .

أي نعم، فيه خلاف بين الأئمة ولكن الصحيح أنه حلال، حلال لكن الأصل أن الخيل ما هو بيقصد للأكل، لكن ثبت في الصحيح عن أسماء – رضي الله عنها – أنها قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه نعم.

أحسن الله إليكم يقول: أيضا أكل لحم الضب واليربوع؟

الضب واليربوع تمام، وأنا لا آكله، أنا لا آكله، لا آكله، ما أشتهيه أبدا، الحمد لله، وأنتم تعلمون القصة والأحاديث الصحيحة في هذا وأنه أكل على مائدة رسول الله ﷺ أكل قدامه. نعم.

أحسن الله إليكم يقول: قول رأيت فلانا بالصدفة هل في ذلك شيء؟

جائز، صدفة، يعني لقيت فلانا صدفة، يعني من غير ميعاد، فهو صدفة بالنسبة لتقديرك أنت، وتقديره هو لا بالنسبة لتقدير الله، نعم.

أحسن الله إليكم أسئلة كثيرة يا شيخ حول لبس المرأة للبنطلون وهل هو تشبه بالرجال؟

البنطلون عندي إنه أنا يعني هو سروال ما أستطيع أقول إنه من التشبه بالرجال، لكن إذا لبست يعني لو فرضنا أن امرأة لبست بنطلون ولبست فوقه يعني قميص، درع، وغطاه، خلاص، هذا سروال، لكن تلبسه وتخرج به أمام النساء فضلا عن أمام الرجال هذا نعم فيه تشبه من وجه بالرجال، وفيه عدم احتشام؛ لأن البنطلون يبين تقاطيع جسمها، سروال، حتى لبس البنطلون للرجال ليس من الألبسة المفضلة، بل هو لباس غير جيد، ليس بجيد، لبس الرجل للبنطلون، قميص يستر جسمك، هذا، العيل اللي يلبس بنطلون عسكري أو غير عسكري أو متعود إذا أنه انحنى طلعت عجيزته، ولهذا يحط بعضهم سروال تحته؛ لأنه ينزل، صح يا إخوان، تعرفون هذا، تحت البنطلون يضع سروال قصير، قميص هذا هو الثياب الساتر، هذا بالنسبة للرجل فكيف للمرأة، فهو حرام.

أنا لا أجد إن البنطلون بالنسبة للمرأة إلا إنه حرام، اللهم إلا عند زوجها وأمرها مع زوجها في خلوتها به أمرها واسع واسع. نعم.

أحسن الله إليكم يقول: يوجد في بعض المدارس من بعض المدرسين من يدعون الطلاب في التمثيل للبس لباس المرأة كالعباءة وغيرها؟

نعم هذا مدرس مفسد، هذا مفسد، هذا لو كان هناك سلطان وازع وجب فصله. نعم.

. . . . . .

أحسن الله إليكم يقول: لبس الذهب عند البائع لقياسه هل هذا جائز للرجل؟.

والله هذا السؤال طيب أرجو إن الأمر واسع إن شاء الله، نعم.

أحسن الله إليكم وأثابكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله تعالى: عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء رواه البخاري.

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء هذا خبر، خبر من النبي ﷺ عن هذا الأمر، خبر الرسول يخبر، يخبر الرسول ﷺ بأن الله تعالى ما أنزل داء إلا وأنزل له شفاء. الدواء والشفاء كلاهما بقدر الله، وهذا سنة الله، الله تعالى هو خالق الخير والشر: ﴿ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ ﴾ [1] .

فالمرض والصحة والداء والدواء وكل شيء، كل ذلك بقدر الله، فقوله: ما أنزل داء، يعني علة، الداء العلة التي توجب المرض للأبدان، ما أنزل داء يعني ما قدر وخلق داء، فالداء يكون بمشيئة الله، بتقديره وبخلقه، هو خالق الأدواء وأدويتها، النباتات فيها هذا وهذا، بل حديث الذباب، حديث الذباب فيه: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء سبحان الله.

النباتات التي في الأرض فيها ما يوجب الأمراض والعلل، وما يكون شفاء، وهذا معلوم بالتجربة العامة والتجربة الخاصة، وهذا يرجع إلى علم الطب، علم الطب علم يبحث في العلل يعني في

١ – سورة النساء آية : ٧٨.

الأدواء والأمراض، في العلل وأدويتها، يبحث في الأبدان، في العلل التي تعرض لها وفي الأدوية التي تقاومها،

. . . . . .

فالطب علم بشري، علم بشري من أفضل العلوم، وليس هو أفضل العلوم، من أفضل العلوم البشرية يعني التجريبية علم تجريبي، علم تجريبي، يحذق فيه بعض الناس، يكون له فيه تميز وتفوق. وقد تطور هذا العلم يعني وتوسع كما هو الآن المشاهد؛ لأن الله يعني فتح للناس في العلوم التجريبية أمورا هائلة وعجيبة ومنها الطب.

ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء هذا الأسلوب يقال له: أسلوب الحصر "ما أنزل الله داء" داء نكرة في سياق النفي فتعم، أي داء قدره الله وأنزله في هذه الأرض وخلقه –سبحانه وتعالى– أي داء إلا وأنزل له شفاء.

فيعلم أنه ليس هناك داء وعلة ليس لها دواء، في بعض الألفاظ علمه من علمه وجهله من جهله في بعض ألفاظ هذا الحديث "علمه من علمه وجهله من جهله"، المرد هو العلم، مسألة علم أو جهل، يعني فأي مثلا علة تستعصي أي علة تستعصي على الأطباء ما يجوز أن يقولوا: إن هذه ليس لها علاج ما فيها علاج، وإن من قال منهم ليس لها علاج يعني ما نعرف لها علاج إذا قالوا: ما نعرف صح، صح، لكن ما لها علاج، ما لها دواء، فهذا ليس بصحيح؛ لأن هذا خبر عن الصادق المصدوق ﷺ خبر بأن الله ما أنزل داء إلا وأنزل له شفاء.

إذن كل داء يقع ويحدث في الناس فله شفاء، هذا في الأدواء الجسدية والبدنية، وهذا يرجع إلى الجانب الكوني القدري، وفي المقابل أيضا ما من مسألة من مسائل الدين إلا وقد بينها الله في كتابه، وعلى لسان رسوله، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله، يعني ليس هناك شيء من أمور الدين لم يبين، بل كل ذلك مبين لكن إنما يؤتى الناس من جهلهم، وإنما يختلف الناس ويتفاوتون بسبب التفاوت في العلم.

ولكن يعلم أنه ليس يعني لم يجئ كما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها فليس هناك داء يتوقف على دواء محرم، إي هذه لا بد، ليس هناك داء يتوقف شفاؤه على دواء محرم إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها فالله تعالى لم يحرم على هذه الأمة ما فيه نفع لها وخير لها من جلب نفع أو دفع ضر.

. . . . . .

والشريعة جاءت بالإرشاد إلى هذا العلم، وذكر أصوله 🕮 احرص على ما ينفعك 🕮 هذا عام، هذا يتضمن يعني الإرشاد إلى تعلم العلوم النافعة التي تنفع الناس في دينهم ودنياهم، قال العلماء: إن أصول الطب ثلاثة، حفظ القوة، والاستفراغ، والحمية. أولها الحمية.

ابن القيم في كتاب الطب لو ترجعون إليه ذكر أشياء كثيرة مما جاءت فيه النصوص، ومما ذكره الأطباء المجربون، يقول: إن هذه الأصول، الحمية تعني اتقاء الأسباب الجالبة للمرض، اتقاء الأسباب. ولهذا يقال في الحكمة: الوقاية قبل العلاج. ليش تعرض نفسك، لا، من الحكمة أن تتقي الوقاية قبل العلاج، الحمية هذا أصل، ولهذا الطبيب يعني يأمر المريض باجتناب كذا وكذا وكذا حمية، يحميه من المواد التي تنمي هذا المرض.

يعني الحمية قد تكون قبل المرض، هذه هي الأفضل وتكون بتصرف يعني بتدبير الإنسان وحسن تصرفه، الله أكبر، حمية وتكون بإرشاد من الطبيب أنه يجتنب كذا وكذا وكذا يجتنب مأكولات ويجتنب أشياء مشروبات، ويجتنب أعمال وممارسات، وإلى آخره.

ويستدل العلماء على هذا الأصل من أصول الطب الحمية، بقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ ﴾ [1] وكلوا واشربوا، بل إن هذه الآية فيها ذكر أصلين: أصل الحمية، وحفظ القوة، كلوا واشربوا بالأكل والشرب تحفظ الحياة، كلوا واشربوا يعني القدر اللازم لحياة الإنسان وبقائه وسلامته، هذا واجب، القدر من الأكل والشرب، هذا قدر واجب.

﴿ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ ﴾ [2] هذا فيه الإرشاد إلى الحمية؛ لأن الإسراف في الأكل والشرب يؤدي، والله المستعان، كما في الآثار والأحاديث التي فيها الإرشاد إلى القصد، كالحديث 🕮 ما ملأ ابن آدم وعاء

١ – سورة الأعراف آية : ٣١.

٢ – سورة الأعراف آية : ٣١.

. . . . . .

شرا من بطنه بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان ولا بد فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه قالوا: إن هذا يعني أصل من أصول الطب.

ومن الأدلة على الحمية استدلوا بما جاء في الإسلام من الرخصة بالأكل والشرب للمسافر والمريض، لا هذه من أدلة حفظ القوة، فيها حفظ القوة ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [1] فأباح الله تعالى للمريض وللمسافر الفطر في رمضان حفظا لقوته، المريض يحتاج إلى غذاء ما هو كالعادي الصحيح يحتاج إلى حفظ قوته؛ لأنه امتناعه عن الأكل والشرب هذا يضاعف عليه العلة والمرض، والمسافر أيضا تعرض له المشاق فيحتاج إلى ما يحفظ قوته ويعينه على مشاق السفر.

وأصل ثالث، على ما ذكره ابن القيم، وهو الاستفراغ، حمية، اثنين حفظ القوة، ثلاثة الاستفراغ. الاستفراغ يعني التخلص من المواد العفنة الخبيثة التي تكون في الجسم، وهذه كلها الأطباء يركزون عليها، على الحمية، مواد لحفظ القوة، ما أدري يمكن كل اللي يسمى فيتامينات لهذا، استفراغ، استفراغ يكون مثل المسهلات التي تستعمل، يسهل، هذا يخرج ما في جوف الإنسان مما يضر به.

نفس الحجامة فيها استفراغ تخليص، الحجامة هذه من طرق التفريغ وتخليص الجسم من المواد الضارة، الجرح يثقب وينظف تزال عنه المواد العفنة، هذا كله، فالطب دائر على هذه الأصول الثلاثة: الحمية، حفظ القوة، الاستفراغ.

١ – سورة البقرة آية : ١٨٥.

.....

من شواهد الاستفراغ كما ذكر ابن القيم، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ ﴾ [1] **يعني فعليه إذا حلق فدية:** ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ [2] .

إذا الإنسان صار في رأسه الجروح والقروح والقمل كان من وسائل العلاج الاستفراغ بالحلق، قصة كعب بن عجرة تعرفونها، جاء إلى الرسول أو أن الرسول رآه، والقمل يقول: والقمل يتناثر على وجهه فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، انسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع يعني أمره بأن يحلق رأسه يتخلص، يتخلص من هذا الأذى المتكتل المتجمع.

ولكن على كل مسلم إنه إذا تعاطى الأسباب أن لا يعتمد على شيء منها، عقيدة التوحيد تقتضي أن لا يعتمد المسلم على الأسباب، بل عليه يفعل الأسباب لكن يعتمد بقلبه على ربه، مؤمنا بأنه لا يتم أمر إلا بمشيئته، وأن ما يأتيه محض سبب، وإذا عجز الناس وعجز الطب عن علاج علة فذاك لجهلهم، ثم إنهم، الدواء، الدواء الشافي إلا أنزل له شفاء، شوف، الشفاء غير الدواء، الشفاء كنتيجة، شفاء خلاص، الشفاء هو السلامة من العلة ومن المرض، والدواء هذا سبب للشفاء.

لكن لا يتحقق الشفاء إلا بتوفر أمور، بتوفر أسباب يعني من، مثلا تعاطي ما يحفظ القوة، الحمية حفظ القوة، وتعاطي كذلك الدواء، الدواء المضاد، فالقوة تحفظ يعني بالغذاء ونحوه، والمرض يدفع بالضد، بضده، العلة تدفع بضدها، فالدواء ليس كل من تعاطاه يشفى به، لا بد أن يكون الدواء على المواصفات السليمة كما وكيفا، كما مقدارا، الدواء لا بد يصير بمقدار لا يزيد ولا ينقص، ولا بد أن يكون تعاطيه بكيفية معينة، ومن الكيفية التوقيت، فقد يتخلف الشفاء لخلل في الوصفة، إما كون

---

١ – سورة البقرة آية : ١٩٦.

٢ – سورة البقرة آية : ١٩٦.

. . . . . .

الوصفة غير مطابقة أصلا، وإما أن تكون الوصفة مطابقة لكن، يعني نفس الدواء صحيح لكنه يحتاج إلى تطبيق خاص وصفة كم وكيف مقدار وكيفية التعاطي، تعاطي الدواء.

فإذا وجد يعني الدواء واستعمل على وجهه ولم يكن هناك مانع أقوى منه يدافعه حصل الشفاء بس، حصل الشفاء كذلك، نقول: حصل الشفاء إذا تمت هذه الأسباب: تعاطي الدواء، إزالة الموانع، وكذا، حصل الشفاء بإذن الله.

وجاء في القرآن يعني مما يتصل بالطب قوله تعالى في سورة النحل، قال في العسل: ﴿ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ ﴾ [1] فيه شفاء، وهذا الأسلوب لا يقتضي أن يكون العسل شفاء من كل داء؛ لأنها نكرة في سياق إثبات قال: ﴿ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ ﴾ [2] وجاء في الحديث: الشفاء في ثلاثة: شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية نار .

هذه من الأسباب العلاجية التي يعني دلت عليها التجربة وورد ذكرها في بعض الأحاديث، نعم، والله أعلم، سبحان الله العظيم. نعم.

١ – سورة النحل آية : ٦٩.

٢ – سورة النحل آية : ٦٩.

الرؤيا الصالحة

عن أبي قتادة –رضي الله تعالى عنه– قال: قال رسول الله ﷺ الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب، وإذا رأى ما يكره، فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان، وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها أحدا فإنها لن تضره متفق عليه .

الله أكبر، الإنسان في منامه تعرض له صور وتمر عليه أحوال وتصورات ومواقف ومشاهد، فالروح إذا الإنسان نام تفارق البدن نوع فراق، انتبه نوع فراق، لا تفارقه فراقا تاما إلا بالموت، لكنها تفارقه نوع فراق: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ فَيُمۡسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيۡهَا ٱلۡمَوۡتَ وَيُرۡسِلُ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّىۚ ﴾ [1] .

ومما يجري للروح يعني الرؤيا إنما تتعلق بالروح، والروح لها تعلق بالبدن في حال النوم، فيعرض ويظهر للإنسان أو للروح في حال النوم أمور، أمور سارة وأمور كريهة، يرى الإنسان أمورا يفرح بها ويسر بها ويستمتع بها ويستيقظ وهو كذلك، ويرى أمورا مزعجة مؤلمة، أمورا مؤلمة يحزن بها ويتأذى ويتألم ألما ألما شديدا، أعوذ بالله من الرؤى السيئة، حتى إن هذا ينعكس على بدن النائم، على بدنه، ينعكس على بدنه، ويجد أثر هذه الأحوال؛ لأنه قد يرى نفسه يضرب، قد يرى نفسه في مواقف حرجة في مواقف خطر، يتألم، إذا استيقظ فرح باليقظة؛ لأنه شعر بأنه قد خرج من هذا الكرب وهذا الغم وهذا الضيق ولا حول ولا قوة إلى بالله، أعوذ بالله.

١ – سورة الزمر آية : ٤٢.

والرؤى في هذا الحديث يعني ما يراه الإنسان في منامه نوعان: رؤيا صالحة فيها منافع وفيها فوائد دينية ودنيوية، أنواع يعني باعتبار أفرادها باعتبار الأفراد فيها منافع كثيرة، هذه من الله يعني من الله

. . . . . .

منة وتقديرا وتفضلا، نعمة، الرؤيا الصالحة نعمة، كما جاء في الحديث ﷺ الرؤيا الصالحة عاجل بشرى المؤمن ﷺ .

والنوع الثاني: الحلم من الشيطان، ولكن ما يخفى أن الشيطان وغير الشيطان كل ما يجري فهو لا يخرج عن قدر الله، ما في شيء يخرج عن قدر الله، لا الأمور الحسية الظاهرة، ولا الأمور العقلية، ولا الأحوال المنامية، لا بد، عقيدة لا بد، لكن الشيطان له فيها تدخل، له فيها تسبب، أما الرؤيا الصالحة فلا دخل للشيطان فيها.

وجاء في حديث آخر تقسيم المنامات إلى ثلاثة: إلى رؤيا من الله، وثانيا: الحلم من الشيطان، وثالثا: هو من النفس حديث نفس.

وهكذا يقسم أهل العلم المنامات إلى ثلاثة: رؤيا صالحة من الله وتكون بواسطة الملك أيضا، الملك يضرب للإنسان أمثالا وصورا، ورؤيا يتوسط فيها الشيطان تحزين، الحلم تحزين من الشيطان، رؤيا كريهة وتكون بتلاعب تلاعب الشيطان. ففي هذا الحديث تقسيم المنامات إلى هذين القسمين.

أما حديث النفس فأمره سهل، حديث النفس أمره سهل انطباعات الإنسان إذا كان في اليقظة يمارس أمورا تنعكس في ذاكرته وفي ذهنه وهو نائم، بحسب حاله، بحسب حاله إن كان يبيع ويشتري تجده يبيع ويشتري في النوم، إن كان يلعب كورة يمكن يشوف نفسه يلعب كورة، بحسب كل وما تعود.

يعني حديث النفس أحلام هي أحلام يقولون حديث النفس أحلام اليقظة، فهذه الأحاديث أحلام اليقظة تكون في المنام، يرى انطباعات هذه لا شأن فيها لا تنفع ولا تضر.

أما الرؤيا الصالحة فالرسول عليه الصلاة والسلام أرشد إلى ما ينبغي، فإذا رأى الإنسان ما يحب فينبغي له أن يحمد الله وألا يحدث بها إلا من يحب؛ لأن صديقك ومن تحب يسره ما يسرك فيفرح لك بالرؤيا الصالحة، وأما إذا رأى الإنسان ما يكره فعليه إنه يستعيذ بالله من الشيطان، من شر الشيطان ومن شر ما رأى، فإذا استيقظ وقد رأى ما رأى فإنه يستعيذ بالله، أعوذ بالله من الشيطان، أعوذ بالله من شر هذه الرؤيا، أو من شر ما رأيت ويتفل عن يساره ثلاثا، وجاء في الحديث الآخر أنه يتحول

. . . . . .

عن شقه، إن كان نائما على اليمين يتحول على اليسار، إن كان على اليسار يتحول على اليمين، يغير هيئته هيئة المنام، يغيرها يغير هيئة المنام.

هذه وسائل مضادة، وسائل تضاد هذه الرؤيا، الاستعاذة بالله واللجأ إلى الله من شر الشيطان، الذي له يعني الأثر في حصول هذه الرؤيا، ومن شر هذه الرؤيا، ويتفل عن يساره، هذا من الأمور التي فيها إهانة للشيطان، أعوذ بالله من الشيطان، وإذا فعل ذلك قال عليه الصلاة والسلام: "ولا يحدث بها" هذه كلها وسائل علاجية، الاستعاذة من الشيطان ومن شر هذه الرؤيا، التفل عن اليسار، التحول، عدم التحدث بها، لا تخبر بها أحدا.

وإذا فعل الإنسان ذلك فإنها لا تضره، خلاص انس، اتركها لا تفكر فيها لا تشغل بالك، الحمد لله، وهذا كما تقدم من كمال هذا الدين، ما من أمر إلا وجاء الدين فيه بأكمل الطرق والمناهج والوسائل، والحديث عن الرؤيا يطول، وألف الناس في الرؤى وتعبير الرؤى وتفسير الرؤى، يعني منها ما هو مبني على تجربة، ومنها ما هو مبني على بعض الإشارات، وترجع إلى أيضا المعبر أو العابر أيضا يرجع إلى فطنته، وتعبير الرؤيا يرجع إلى معرفة حال الرائي، ومعرفة الزمان والمكان.

والقصص في هذا كثيرة، يعني يقال أنه مما سئل عنه بعض العابرين أن شخصا قال: رأيت أن الأسواق قد اشتعلت فيها النيران، قال: إنها سترخص الأسعار، ما شاء الله. وجاء مرة ثانية قال: إني رأيت أنها تشتعل فيها النار. قال: إنها ستغلى الأسعار. كيف هذا عجب كيف تعبر الرؤيا بأمرين متضادين، قال: نعم، الرؤيا الأولى كانت في الشتاء والشتاء تلائمه النار والدفء وكذا، ففيها إشارة إلى رخص الأسعار.

وفي تعبير الرؤى عجائب وغرائب وأمور عجيبة، ويكفينا يعني نماذج من الرؤى قصة يوسف، سورة يوسف ثلاث قصص منامات، رؤيا يوسف أولا، ثم رؤيا الفتيين، ثم رؤيا الملك، ثلاث رؤى،

.....

هذه تؤخذ منها القواعد، يوسف رأى قال: ﴿ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ۝٤ ﴾ [1] **والله هذه هائلة جدا، الشمس والقمر والنجوم تسجد له، أبوه فهم أنها تدل**

على شيء، تدل على حظ عظيم ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ ﴾ [2] **يعني الغالب على الإخوة والقرابات التحاسد، الحسد:** ﴿ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًا ﴾ [3] **هو نفس ما وقع:** ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٥ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ﴾ [4] .

فيعقوب –عليه السلام– فهم من الرؤيا أن يوسف سيكون له حظ في العلم والدين والشرف وعز، سجود، لكن الله أعلم هل عرف أن هذه ترمز إن هذه الكواكب والشمس والقمر ترمز إلى ما وقع أخيرا، الله أعلم، وهذه الرؤيا جاء تأويلها في آخر السورة: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ

---

١ – سورة يوسف آية : ٤.

٢ – سورة يوسف آية : ٥.

٣ – سورة يوسف آية : ٥.

٤ – سورة يوسف آية : ٥–٦.

. . . . . .

سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَـٰٓأَبَتِ هَـٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَـٰيَ مِن قَبۡلُ ﴾ [1] **فالرؤيا ذكرت في أول السورة وتأويلها ذكر في آخر السورة.**

رؤيا الفتيين السجينين مع يوسف يعني عرفا من يوسف أنه ذو علم وذو معرفة وخبرة، فسألاه عن هذه الرؤيا ووعدهما بأنه سيعبرها لهم، وقد عبرها: ﴿ يَـٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرًا ۖ ﴾ [2] **هذا سلم خلاص** ﴿ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦ ۚ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ﴿٤١﴾ ﴾ [3] .

فجاء في السورة ذكر الرؤيا وذكر التفسير، واحد قال ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرًا ۖ وَقَالَ ٱلۡأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزًا تَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِنۡهُ ۖ ﴾ [4] **وين وين؟ كيف يفهمها، تحتاج إلى فكر إلى خبرة إلى بصيرة. إلى آخره.**

رؤيا الملك، ملك يسأل الجلساء الكبار ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَـٰيَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [5] **لما صاروا عجزة ما يفهمون** ﴿ قَالُوٓاْ أَضۡغَـٰثُ أَحۡلَـٰمٖ ۖ ﴾ [1] .

---

١ – سورة يوسف آية : ١٠٠.

٢ – سورة يوسف آية : ٤١.

٣ – سورة يوسف آية : ٤١.

٤ – سورة يوسف آية : ٣٦.

٥ – سورة يوسف آية : ٤٣.

. . . . . .

هذه يعني منامات ما لها شأن، أضغاث الأحلام هي من جنس حديث النفس، أشياء ليس لها تأويل ولا حقيقة في الواقع، أضغاث أحلام، ولكنهم اعترفوا: ﴿ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [٢] .

وبعد مدة يتذكر الرجل الذي نجا: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا ﴾ [٣] **إي هذا الذي يعصر خمرا رأى رأى نفسه يعصر خمرا، وقال له يوسف:** ﴿ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا ۖ ﴾ [٤] ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ [٥] **إيش أمة، يعني بعد مدة** ﴿ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ ﴾ [٦] **أرسلوه يعني فيه اختصار كثير أرسلوه** ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ ﴾ [٧] **إلى آخر ما ذكر الله من رؤيا الملك. يوسف عليه السلام فسرها فورا له، ورجع للناس وأخبرهم، قال:** ﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ ﴾ [٨] **ففسر**

---

١ – سورة يوسف آية : ٤٤.

٢ – سورة يوسف آية : ٤٤.

٣ – سورة يوسف آية : ٤٥.

٤ – سورة يوسف آية : ٤١.

٥ – سورة يوسف آية : ٤٥.

٦ – سورة يوسف آية : ٤٥-٤٦.

٧ – سورة يوسف آية : ٤٦.

٨ – سورة يوسف آية : ٤٧.

. . . . . .

السبع بقرات السمان والسنابل الخضر بسبع سنين تكون سنين خصب وزرع، والسبع العجاف والسنابل اليابسات فسرها بسبع شداد، سنين سبع، وحكم بأنها بعد السبع تنفرج الشدة ﴿ إِلَّا قَلِيلاً مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [1] هذه هي.

وموضوع الرؤى والحديث عن الرؤيا، وجاء وصح عن النبي- عليه الصلاة والسلام- أنه قال: الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة لكن مع ذلك هي بالنسبة لسائر الناس لا يثبت بها تشريع، لكن يمكن أن تنفع، تكون يعني فتح إلهي فيها تنبيه على أمر يعين على فهم حكم على فهم تدبير خاص أو عام "جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة".

وللمفسرين كلام كثير في هذا الحديث والروايات، حتى بعضهم يقول: إن المراد إنها جزء من ستة وأربعين جزءا هذا بالنسبة للرسول، فإنه يعني كان في أول الأمر، أول ما بدئ به الرؤيا الصادقة، فلا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، وكان ذلك في مدة ستة أشهر، إلى آخر حديث عائشة في بدء الوحي. نعم يا شيخ.

١ - سورة يوسف آية : ٤٨-٤٩.

من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه

عن علي بن الحسين -رحمه الله تعالى- قال: قال رسول الله ﷺ 🕮 من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه 🕮 رواه مالك وأحمد، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة، ورواه الترمذي عن علي بن الحسين وعن أبي هريرة.

—

هذا الحديث كما ذكر المؤلف روي من حديث أبي هريرة، وروي من حديث علي بن الحسين مرسلا، وأهل العلم مختلفون في صحته، فمنهم من صححه، ومنهم من حسنه كالنووي في الأربعين؛ لأن هذا من أحاديث الأربعين النووية، ومنهم من ضعفه وقال: إنه مرسل، ومع هذا كله فإنهم يعدونه أصلا من أصول يعني الأدب والمنهج القويم.

🕮من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه 🕮 هذا معنى حق، الإسلام يأمر يعني بالعناية بالأمور النافعة، العناية بأداء الفرائض وفعل المستحبات، العناية بتجنب المضار، بتجنب ما يضر الإنسان بنفسه أو يضر بغيره 🕮 لا ضرر ولا ضرار 🕮 فالإسلام فيه يعني الدعوة والدلالة على كل خير، والدعوة والتحذير والنهي والتنفير عن كل سوء عن كل شر، فما من خير إلا دل النبي ﷺ أمته عليه، وما من شر إلا حذرهم منه.

فمن حسن إسلام المسلم تركه ما لا يعنيه، يعني المسلمون منهم من يكون محسنا في إسلامه، محسنا مجتهدا في معرفته، مجتهدا في معرفة دينه، مجتهدا في العمل به، مسارعا في الخيرات، مسارعا إلى كل خير وفضيلة، مجانبا لكل سوء ورذيلة وشر، بل مجانبا لما لا خير له فيه، الزهد والورع، يقول العلماء، الزهد: هو ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع: هو ترك ما يضر في الآخرة، أيهما أكمل الورع ولا الزهد؟ الزهد أكمل لأنه ترك ما لا ينفع، فالذي يترك ما لا ينفع هذا أرقى همة من الذي لا يترك إلا ما يضره، فيتقي ما يضر 🕮 من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه 🕮 .

وضد ذلك أن يتعاطى الإنسان ما لا يعنيه، فالأمور شيئان: ما يعني الإنسان وما يهمه، كلمة يعنيه يعني يهمه، وله فيه مصلحة عاجلة أو آجلة دينية أو دنيوية، هذا يعنيك نقول لك: لا ما يعنيك

. . . . . .

ويش تبي به هذا ما يعنيك اتركه، اتركه هذا لا يعنيك، وما يهم الإنسان وما له فيه مصلحة وما هو من حقوقه، هذا محل العناية، العاقل يُعنى بالأمور النافعة ويعتني بها ويحرص عليها، احرص على ما ينفعك واستعن بالله، والجاهل يتعلق بما لا فائدة له فيه وما لا علاقة له به، يشغل نفسه، يشغل نفسه بأمور لا فائدة فيها.

فمن حسن إسلام المرء إعراضه عما لا منفعة له فيه دينا ولا دنيا، إعراضه عن ذلك تركه ما لا يعنيه وهذا يجري في كل التصرفات في الكلام، لا تتكلم ولا تفعل إلا ما فيه خير ومنفعة، فالاشتغال بما لا يعني الإنسان وما لا خير له فيه، وما لا مصلحة فيه، هو من الاشتغال بما لا يعنيه، فيه ضياع وقت، الله المستعان.

نحن بمثل هذا الحديث نتحدث عن صورة نيرة مشرقة، ولكن إذا طبقناها على واقعنا نجد أننا بعيدون عن هذا كثيرا، انظر بماذا تقضي أوقاتك الطويلة، من حسن إسلام المرء، شوف هذا الأمر يعنيك تكلم فيه، تكلم فيه بمقتضى الشرع، هذا الأمر لا يعنيك وليس من شأنك اتركه وأعرض عنه، هذا من حسن الإسلام ومن حسن العقل ومن حسن التصرف، زي ما يقول لي: تدخل، يتدخل بعض الناس يتدخل فيما لا يعنيه، لا تتدخل فيما لا يعنيك، لا تتدخل، شيء لا يعنيك، لا يقتضيه شرع، ولا يقتضيه عرف لا تتدخل فيه، اتركه، أعرض عنه، خير لك أنك ما تضيع وقتك فيه. نعم.

ما نحل والد ولده من نحل أفضل من أدب حسن

عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ما نحل والد ولده من نحل أفضل من أدب حسن» رواه الترمذي.

—

هذا الحديث ضعيف أيضا، ضعيف ولم يقل أحد بتحسينه ولا تصحيحه، لكنه كما تقدم يعني مقاصد الشريعة وقواعد الشريعة وأصول الشريعة تشهد له "ما نحل والد" نحله أعطاه، النحلة أو النحل، النحل العطاء، نحله ينحله نحلا، أي: أعطاه عطاء ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ [1] أعطوهن صدقاتهن، وقال سعد بن بشير قال: يا رسول الله إني نحلت ابني هذا غلاما –يريد النعمان بن بشير– إني نحلت ابني هذا غلاما – بشير بشير الوالد اسمه بشير، بشير بن سعد، الوالد من شأنه أنه يعني يُعنى بولده بما ينفعه يريد أن يكرمه، يريد أن يعطيه، ففي هذا الحديث أنه: «ما نحل والد ولده أفضل –يعني نحلا أفضل– من أدب حسن» .

الوالد معني بتربية أولاده تربية أبدانهم وتربية أرواحهم، هو مسئول عن تربية أبدانهم بالنفقة ودرء ما يضرهم، تجنيبهم ما يضرهم، هذا جانب يلتقي ويتفق عليه الناس، إلا من فرط وضيع الواجب.

ويُعنى بتربية نفوسهم وعقولهم وأرواحهم وذلك بالتعليم والتثقيف والأمر والنهي يربيهم على الأخلاق الفاضلة، يأمرهم بالصلاة، يأمرهم بالصيام، يأمرهم بحسن الكلام، يأمرهم بتوقير الكبير ورحمة الصغير، يعلمهم التربية الحسنة، فهذا أفضل ما يقدمه الوالد لولده، أفضل ما يقدمه لهم التربية الصالحة، تربية أرواحهم أهم من تربية أبدانهم.

وأكثر الناس إنما يهتمون بتربية أبدان الأولاد، من علاج صحتهم والحرص عليها، وبالإنفاق، هذا الغالب، ثم إذا فسدت تصورات الآباء، يعني تربية النفوس والأرواح تختلف باختلاف أيضا حال

---

١ – سورة النساء آية : ٤.

.....

الآباء، وفاقد الشيء لا يعطيه، إذا كان الأب نفسه يعني ليس مؤهلا للتربية الصالحة، عنده أفكار وعنده أخلاقيات وعنده توجهات ويعتقد، هذا نسأل الله العافية، تنعكس يعني أحواله الخلقية والعقلية والفكرية والعقدية، تنعكس على أولاده، يريد أنه يعني الذي يعني ما يرى فضيلة للعلوم الشرعية كبيرة، يعني ما هو بعقيدة لكن كذا شعورا وتصورا، ما يوجه أولاده ليتعلموا العلوم الشرعية ويكونوا على..، إذا كان هو نفسه مفرطا غير محافظ على الصلاة يتعاطى بعض الأمور، هو نفسه غير قادر على أن يربي أولاده، بل يمكن يربيهم على مزاجه على المزاج الذي يريده، على المزاج الذي يريده.

فالوالد لا يمكن أن يربي أولاده التربية الصالحة إلا أن يكون هو نفسه قادرا على هذا، يعني موفق، وبعض الناس فكره طاهر نظيف وإن لم يكن يعني عنده علم وكذا، لكن عنده اعتقاد وفكر طيب، تجد عاميا من عوام المسلمين جاهلا لكنه عنده إيمان بفضل القرآن وفضل السنة، وفضل العلوم الشرعية، وفضل الأعمال الصالحة، فتجده يربي أولاده على هذا، ويعمل على أنه يعلمهم، يلحقهم في مثلا حلق التحفيظ، تحفيظ القرآن، يوجههم يرشدهم إلى –مثلا– الأخلاق الفاضلة، يحثهم على الصلاة، على الصدق، على –يعني– احترام الآخرين، وكف العدوان، إلى آخره.

ما نحل والد ولده نحلا أفضل من أدبٍ حسن والله أعلم.

ونسأل الله لنا ولكم الثبات على دينه وأن يعلمنا وإياكم ما ينفعنا، وينفعنا وإياكم بما علمنا، وألا يجعل ما علمنا علينا وبالا، وأن يرزقنا فهم كتابه، أن يفتح علينا فهما في كتابه، وفي سنة رسوله، وأن يفقهنا في دينه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا يقول: هل الرؤيا إذا عبرت وقعت؟

الرؤيا الصادقة لا بد يكون لها واقع ولا يتوقف ذلك على تعبيرها أو عدم تعبيرها، الرؤيا الصادقة صادقة صالحة، لا بد أن يكون لها تأويل، لكن متى وأين وكيف؟ هذا أمر آخر نعم.

أحسن الله إليكم يقول: هل يفهم من حديث أبي قتادة أن من لم يلتزم بما يكون بعد الحلم أن الحلم يضره؟

. . . . . .

—

قد يضره نعم، أجل قد يضره ما نقول له حتما يضره. نعم.

أحسن الله إليكم يقول: ما هو رأي فضيلتكم فيمن يرى رؤيا يفسرها عند المفسرين ثم يلتزم بما يقولون؟

هذا ما ندري عنه، هذا بحسب، هذا سؤال عايم ما هو محدد قد نقول إن هذا، يعني هذا ما هو على الإطلاق، لا نسلم أن الرائي إذا عبر إنه عليه أنه يلتزم بما يقولون، ولا نقول له لا يلتزم، فالأمر يختلف. نعم.

أحسن الله إليكم يقول: بحكم عملي كمعلم رأيت انتشار موضة جديدة بين الطلاب وخاصة طلاب المرحلة المتوسطة يقول في تضييق الملابس وتقصيرها فهل من كلمة ؟

والله على كل حال يعني عليك الواجب أن ترشدهم إلى ما ينبغي من البعد عن أسباب الفتنة، فإن الفتنة تحصل بالشباب وبالمردان، كما تحصل الفتنة بالنساء، وأهل العلم حذروا من مجالسة المردان، حذروا منها؛ لأنها باب شر، فالشباب يجب أنهم تكون ملابسهم بعيدة عن الإثارة وبعيدة عن الفتنة، وهذا واجب على الوالدين وعلى المدرسين، على المدرسين إذا لاحظوا شابا ولا سيما إذا كان شابا وسيما فإنه يعلم، فإن لم يتعلم يُستدعى يعني والده، ويقال له: لاحظ ابنك غير من هيئته تلك. نعم.

أحسن الله إليكم يقول: كيف نجمع بين قوله: 📖الشفاء في ثلاث 📖 وبين: 📖وأنهى أمتي عن الكي 📖 ؟

هذا استدلوا به أهل العلم على أن الأفضل ترك الكي. نعم.

أحسن الله إليكم يقول: ما هي وصيتكم لنا في نهاية هذه الدورة؟

وصيتي للطلاب أن يسيروا على درب التحصيل والعلم، وأن يجتهدوا في إخلاص النية، وأن – أيضا– يقوموا بدورهم في نفع الآخرين وتعليم الآخرين 📖 خيركم من تعلم القرآن وعلمه 📖 فالذي ينبغي للمسلم أن يسير على الدرب ولا يكون يعني سواء في عبادة أو في طلب علم الاستمرار، من مقاصد الشريعة الدوام، الدوام على الطاعة، سواء كان في تعليم أو تعلم، أو ما أشبه ذلك أو عبادة.

. . . . . .

فينبغي لطالب العلم أن يواصل ودرب العلم وطريق العلم ما له حد، وليس هو مخصوص بأسلوب معين أو طريقة معينة، تتنوع الطرق وتختلف باختلاف الناس وباختلاف ظروفهم وأمكنتهم، فالذي نتواصى به هو الاجتهاد في العلم والتعلم والتعليم والعمل والدعوة إلى الله. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله.